جامعة د. مـــولاي الطاهـــر - سعيدة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : العلوم السياسية

البعد الإنساني في قضية الصحراء الغربية

مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلاقات الدولية

من إعداد الطالب

- المخطار محمد محمد سالم

تحت إشراف :

د. العطـــري علي

لجنة المناقشة

- د. بن زايد أحمد .....رئيسا
- د. العطري علي .....مشرفا ومقررا
- د. شيخاوي أحمد.....ممتحنا

السنة الجامعية 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان

أود أن أتقدم بأسمى معاني العرفان وعبارات الشكر إلى الأستاذ العطري علي لقبوله الإشراف على هذا البحث، ولما تلقيته منه من حسن متابعة وتوجيه، كما أتقدم بأرقى معاني التقدير إلى جميع أساتذة قسم العلوم السياسية بجامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة لما حظيت به من حسن الإهتمام والتوجيه طوال مدة دراستي في القسم.

كما أشكر لجنة المناقشة على قبولها مناقشة هذا العمل

الإهـــداء

الشكر الجزيل والحمد الكثير لله العلي القدير الذيوفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل

أهدي ثمار جهدي هذا إلى من قال الله تعالى فيهما

ووصينا الإنسان بوالديه احسانا

إلى من ربتني وسقتني ...إلى التي ارضعتني حنانا وحب وفيض الحب والمودة... إلى التي سهرت من أجل راحتي ،

إلى روح أمي الطاهرة فاطمة رحمة الله عليها تغشى روحها بالرحمة

إلى الإنسان الذي علمني كيف يكون الصبر طريق النجاح ....إلى السند والقوة ..

إلى الذي رافقني بإرشاداته و توجيهاته النيرة طوال المشوار الدراسي

أبي العزيز "محمد"

وبكل عبارات الحب والتقدير أهدي جهدي إلى إخوتي وأخواتي

وإلى جميع الأصدقاء والأحباب الذين رافقونا طوال مشوارنا الدراسي

المختار محمد محمد سالم

مقدمة

المقدمة :

تعتبر النزعات الدولية من أخطر مظاهر الصراع بين الدول والناتجة غالبا عن تصادم في المصلحة بشكل مستمر مما خلف توترا في العالم تختلف خطورتها بحسب الاطراف المتنازعة في إدارتها للنزاع و في الوسائل المختلفة لتحقيق أهدافها .

ومن هنا يشكل نزاع الصحراء الغربية في وقتنا الراهن أحد أهم النزاعات المترتبة أساسا على المرحلة الاستعمارية التي ميزت التاريخ المعاصر وأثرت بشكل كبير في تشكيل الخريطة السياسية للمناطق والأقاليم المستعمرة خاصة إقليم الصحراء الغربية و مما يزيد من أهمية النزاع هو تأثيره مدا و جزرا بصراع المصالح الإقليمية والدولية اقتصاديا و سياسيا و إيديولوجيا.

ملأ الفراغ القانوني الذي تركته إسبانيا، فالجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء و وادي الذهب أخذت تسميتها من الاقليمين المشكلين لأرض الصحراء الغربية والتي تقع شمال غرب افريقيا يحدده شمالا المغرب وشرقا الجزائر وموريتانيا ومن الجنوب موريتانيا وغربا المحيط الأطلسي وتبلغ مساحتها 284 ألف كلم2 وبشريط ساحلي على مساحة 1400 كلم.

شهد إقليم الصحراء الغربية في ظل الاحتلال المغربي على مدى الأربع عقود الماضية سلسلة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تمثلت في حملات واسعة من الاختطاف والاعتقال السياسي والتقتيل الجماعي والتعذيب والاغتيال والترحيل القسري وحرق الخيام وإتلاف الممتلكات والاغتصاب وإجهاض الحوامل وإثكال المرضعات وغير ذلك من أشكال الانتهاكات كمصادرة الحريات العامة والحقوق الأساسية في المناطق المحتلة وقد واكبت هذه الحملات العشوائية الواسعة التي شملت كافة فئات المجتمع ، أجواء ترهيبية خيمت على ساكني المنطقة بالإضافة إلى التعتيم والحصار الاعلامي والعسكري المضروب على المناطق، ووضعية النفي والتشريد التي لازال يعيشها المجتمع الصحراوي.

لا تزال مسألة الأمن إحدى الدوافع الضرورية للأفراد والمجتمعات منذ فجر البشرية، حيث كان الكل يسعى لما يجنبها الخوف والضرر وما يوفر له الاستقرار والأمن حتى أن المجتمعات

تسعى إلى تحقيق لأفرادها كل حاجاتهم الأساسية مثل الأمن والسلام والتكافئ الذي يعتبر من سيم العالية للنظام العالمي المعاصر.

إن الأمن الانساني بما له من دافع أي الأمن هو من أهم الدوافع الملازمة للإنسان والمجتمعات البشرية على مختلف مستوياتها و مراحل تطورها هو الاجدر على التصدي لكل تحديات الأمن الانساني بما له من أبعاد عسكرية و سياسية واجتماعية وفلسفية لا يستطيع أن يجمع شعث هذه الأبعاد إلا الدراسات الفلسفية موضوعا منها ومنهجا.

أدبيات الدراسة :

إن موضوع قضية الصحراء الغربية شهد من الدراسات العلمية والبحوث الأكاديمية فقد تناولها البعض من عدة زوايا مختلفة من حيث التأثير على المنطقة المغاربية و تهديد الاستقرار و بحوث أخرى عن الوضع القانوني للقضية و غيرها من الدراسات و من بين أهم الدراسات :

– دراسة إسماعيل معراف بعنوان الصحراء الغربية في الأمم المتحدة و حديث عن الشرعية، هذا الكتاب الذي تعرض للأهمية الاقتصادية لمنطقة الصحراء الغربية و موقف جميع اطراف النزاع سواء الماشرة و غير المباشرة كما تعرض بالتحليل والتفصيل إلى جهود الامم المتحدة لتسوية هذا النزاع.

– دراسة عمر صدوق: بعنوان قضية الصحراء الغربية في إطار القانون الدولي والعلاقات الدولية، دراسة قانونية وسياسيةوالذي يتناول فيه قضية الصحراء الغربية بالتفصيل منذ الاستعمار إلى غاية الجهود المبذولة للتسوية اللازمة.

– دراسة مذكرة كروم محمد صالح: بعنوان سياسة المملكة المغربية في الصحراء الغربية (1975–2010) رسالة ماجستير قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية سنة 2011، تناولت هذه المذكرة أهم مواقف أطراف النزاع من قضية الصحراء الغربية .

– الأهمية العلمية : تكمن في محاولة الباحث و رغبته في اختيار بعض الفرضيات لمعرفته العلمية والمستقبلية قد تكون نواة تأسيسية معرفية للوصول إلى حل نهائي من قضية الصحراء الغربية.

– دوافع اختيار الموضوع: تنقسم الى قسمين :

* الدافع الذاتي :

– باعتباري صحراوي لفت الانتباه لموضوع قضيتي الوطنية و إعطاء معطيات و تفسيرات حول القضية والواقع الانساني الذي يعيشه شعبي من ويلات الاحتلال المغربي .

– مطالبة طلبة الجامعة سواء جزائري أو غيرهم باللجوء إلى القضية الصحراوية من أجل نشرها والتعريف بها داخل الأوساط التعليمية.

الدافع الموضوعي :

- كون هذا النزاع هو آخر قضية تصفية الاستعمار في افريقيا
- لفت انتباه الرأي العام حول الوضع الانساني في الصحراء الغربية
- إثراء كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سعيدة بهذا الموضوع الجديد للاستفادة منه لقادم السنوات.

صعوبات الدراسة:

- موضوع جديد.
- قلة الكتب والمراجع التي تتحدث عن الواقع الانساني في الصحراء الغربية خصوصا :

إشكالية البحث :

فيما تمثلت مواقف الهيئات الدولية من وضع حقوق الانسان في الصحراء الغربية بصفة عامة وصيانتها و حمايتها تطبيقا للمواثيق الدولية لحقوق الانسان ؟..

التساؤلات الفرعية :

1- في ما تمثلت الانتهاكات المغربية لحقوق الإنسان ؟

2- كيف هي أوضاع حقوق الانسان في الصحراء الغربية ؟

3- فيما تمثلت المسؤولية الدولية تجاه الانتهاكات المغربية لحقوق الانسان في الصحراء الغربية ؟

4- في ما تمثلت الجهود الأممية والدولية اتجاه القضية الصحراوية ؟

وللإجابة على اشكالية الموضوع والتساؤلات الفرعية اعتمدت في هذه الدراسة على أكثر من منهج للإلمام بموضوع الدراسة من جميع جوانبه، حيث اعتمدت على المنهج التاريخي عند تطرقي للمواقف التاريخية لمختلف الدول اتجاه القضية الصحراوية وعند الجذور التاريخية لمفهوم الأمن الانساني والمقاربات النظرية له.

أما المنهج التحليلي الوصفي فقد استخدمته عند انتهاكات المغربية اتجاه الشعب الصحراوي، تم كذلك تبيان المسؤولية الدولية عن هذه الانتهاكات.

الفرضيات:

1- الإنتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في المناطق المحتلة من الصحراء الغربية تمثلت في التعذيب و السجن و قمع المظاهرات و الإنتهاك الرئسي هو الإحتلال

2- من درس واقع حقوق الإنسان في الصحراء الغربية يجد أنها تتميز بتدهور كبير نتيجة للإحتلال

3- المسؤولية الدولية يجب أن تطور من نفسها و بسرعة لمواجهة الإنتهاكات المغربية عن طريق قواعد قانونية و عقوبات.

4- الجهود الدولية كانت بمثابة مشاريع لتسوية النزاع مثل الإستفتاء و حكم ذاتي و غيرها من الجهود الاممية

المقاربات المنهجية:

1- النظرية الليبرالية:تركز هذه النظرية على التهديدات التي تمس الشعوب من خلال إعادة تعريف مفهوم الأمن ليشمل كل التهديدات غير العسكرية التي تشكل خطر على الإنسان و تنتقد المنظور الواقعي

2- النظرية الواقعية:تقوم على تقديس مركزية الدولة بالإضافة إلى التركيز على القوة العسكرية لضمان الأمن ويرون انصارها أن الاخطار التي تهدد الامن الإنساني تاتي من الصراعات الداخلية

3- النظرية البنائية:ينصب تركيزها في تحديدها للأمن على أن تتكون المعرفة من البنر الإجتماعية التي توجه طبيعة المعرفة و الاهمية الإجتماعية كل منها يعتمد على الإدراك الإنساني.

4- مدرسة كوبنهاجن: تتصور الأمن كبناء إجتماعي و التركيز على هوية الفواعل وكيفية تشكيلها لمصالحهم الأمنية.

5- مدرسة ويلز: تجاوزت فكرت توسيع و تعميق مفهوم الأمن بإقتراحها أنطولوجيا جديدة تسع أكثر للمرجع الأمنية خارج نطاق الدولة و تصبح تشمل الأفراد و الجماعات.

خطة الدراسة : تم تناول الموضوع في ثلاث فصول أساسية وهي:

عبارة عن فصل مفاهيمي و نظري للدراسة حيث من المفروض عند معالجة أي ظاهرة ما لابد من الإنطلاق من إطار نظري

الفصل الأول :

كركيزة أساسية لتحليل الظاهرة في المبحث الأول تطرقنا الى مفهوم الأمن الأنساني وخصائصه وأبعاده، في المبحث الثاني تناولنا المقاربات النظرية المفسرة للأمن الإنساني إنطلاقا من النظرية الليبرالية والواقعية والبنائية ومدرستي كل من ويلز وكوبنهاجن،اما في المبحث الثالث تطرقنا إلى المسؤولية الدولية لحماية الأمن الأنساني مثل تعريف المسؤولية الدولية والجزاء المترتب عن إنتهاكها.

الفصل الثاني:

فتم فيه رصد أوضاع حقوق الإنسان في الصحراء الغربية،حيث تناولت في المبحث الأول واقع حقوق الإنسان في الصحراء الغربية،في المبحث الثاني تم التطرق إلى الإنتهاكات المغربية لحقوق الإنسان،أما في المبحث الثالث فقد تناولنا نبذة عامة عن الأوضاع في المخيمات

الفصل الثالث:

والأخير والمتمثل في المسؤولية الدولية لضمان حقوق الإنسان في الصحراء الغربية،في المبحث الأول تم التطرق إلى مسؤولية الدول مثل الجزائر و الإتحاد الأوربي ،في المبحث الثاني كان عبارة عن مسوولية الإتحاد الإفريقي الموقف و المحاولات،في المبحث الثالث تناولت مسؤولية الأمم المتحدة من الإنتهاكات المغربية و سبل التسوية.

الفصل الأول:

الإطار العام للأمن الإنساني

الفصل الأول: الإطار العام للأمن الإنساني

المبحث الأول: مفهوم الأمن الإنساني

يعد مفهوم الأمن الإنساني من المفاهيم التي انتشرت بشكل واسع في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، فقد ارتبط ظهوره بالتحولات التي عرفتها البيئة الدولية بعد تفكك الاتحاد السوفياتي، حيث أدى إلى انخفاض خطر المواجهة النووية إلى ظهور نقاشات حول تهديدات أمنية جديدة غير تقليدية، بالإضافة إلى التحولات التي مست بيئة النظام الدولي بعد انهيار نظام الثنائية القطبية وحلول الأحادية القطبية محلها بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية بالإضافة إلى تحولات أخرى على مستوى الفواعل الدولية، فقد أدى ظهور الفواعل الجديدة إلى جانب الدولة مثل المنظمات الدولية الحكومية والغير الحكومية و مؤسسات المجتمع المدني إلى التركيز أكثر على أمن الأفراد .

المطلب الأول: تعريف الأمن الإنساني

يعتبر طرح الأمن الإنساني من الطروحات الجديدة في فترة ما بعد الحرب الباردة، وقد برز كمفهوم في النصف الثاني من العقد الأخير للقرن العشرين كنتيجة لجملة من التحولات العالمية، من خلال انتشار الصراعات المحلية (داخل الدول) وما انجز عنها من ضحايا في صفوف المدنيين، ولعولمة المشاكل(البيئة ، الأوبئة، الفقر)[1]ظهر مفهوم الامن الانساني من خلال تقرير التنمية البشرية لعام 1994 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وركز على صون الكرامة البشرية و كرامة الإنسان و تلبية احتياجاته المادية والمعنوية ويتحقق الأمن الإنساني من خلال التنمية الاقتصادية المستدامة والحكم الراشد والمساواة الاجتماعية، وسيادة القانون، وانعدام التهديد والخوف بجميع أشكاله[2].

[1] **عبد النور بن عنتر**: تطور مفهوم الأمن في العلاقات الدولية، السياسة الدولية،العدد160، المجلد 40، أفريل 2005، ص59.

[2] **محمود شاكر سعيد**، خالد بن عبد العزيز الحرفش: مفاهيم أمنية، الرياض، السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2010، ص11.

الأمن الإنساني حسب ما ورد في تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD لعام 1994 هو يتضمن اثنين من الجوانب الرئيسة " أولا يعني السلامة من التهديدات المزمنة مثل الجوع والمرض والقمع، وثانيا يعني الحماية من الإضرابات المفاجئة والمؤلمة في أنماط الحياة اليومية سواء المنازل أو في العمل، أو في المجتمعات " ويشير كذلك التقرير إلى أن مكونات الأمن الإنساني تتضمن عنصرينأساسيين هما : "التحرر من الخوف والتحرر من العوز"[1]بالإضافة إلى ما سبق، فقد تم تحديد سبع أبعاد أساسية في الأمن الإنساني وهي تتمثل في الأمن الاقتصادي والأمن الغذائي، الأمن الصحي، الأمن البيئي، الأمن، المجتمعي، الأمن الشخصي، وأخيرا الأمن السياسي" .

عرف الأمن الإنساني من قبل لجنة الأمن الإنساني في تقريرها عام 2003 بأنه " يعني حماية الحريات الأساسية، الحريات التي هي جوهر الحياة، وهو ما يعني حماية الناس من الخطر الشديد وانتشار التهديدات والحالات (الواسعة النطاق) وهو ما يعني استخدام العمليات التي تبني على نطاق قوة الأفراد وتطلعاتهم وهو ما يعني خلق النظم السياسية والاجتماعية والبيئية والاقتصادية والعسكرية والثقافية التي معا تعطي الناس اللبنات الأساسية للبقاء على قيد الحياة وسبل العيش والكرامة[2]، قد ركزت هذه اللجنة على توسيع مفهوم الأمن الإنساني لتسهيل حقوق الإنسان والحكم الراشد وتحقيق النمو الاقتصادي ومنع نشوب النزاعات، التحرر من الخوف وحرية الأجيال القادمة في أن ترثالبيئة الطبيعية السليمة بالإضافة إلى ذلك تؤكد لجنة الأمن الإنساني الحاجة لمنظور جديد للأمن والذي يرتبط بمجموعتين من الديناميكيات وهي[3]:

1- الأمن الإنساني والحاجة والاستجابة للرد على التعقيد وقلة الترابط بين كل التهديدات الأمنية والتقليدية والجديدة من الفقر المزمن، العنف العرقي، الإتجار بالبشر، و تغيير المناخ، والأوبئة الصحية، والارهاب الدولي، والكساد الاقتصادي والمالي المفاجئ، مثل هذه التهديدات تميل إلى

[1] United nations development program me,human development report 1994, newyork,oxford university press, 1994, p23-24.
[2] Commission on human security, human securuty now, new york, 2003,p4, accessed :11/04/2021.
[3] Human security in theory and practice : application of the human security concept and the united nations trust fund for human security, 2009,p6,accessed: 07/05/2013.

اكتساب أبعاد عالمية وتتجاوز المفاهيم التقليدية للأمن التي ترتكز على الاعتداءات العسكرية الخارجية فقط.

2- الأمن الإنساني ضروري كمقاربة شاملة فهو يستعمل تشكيلة واسعة من الفرص الجديدة لمعالجة مثل هذه التهديداتفي أسلوب متكامل، تهديدات الأمن الإنساني لا يمكنمعالجتها من خلال الآليات التقليدية لوحدهابدلا من ذلك تتطلب توافق جديد في الآراء يعترف بالترابط والاعتماد المتبادل بين التنمية وحقوق الإنسان والأمن الوطني.

الأمن الإنساني حسب تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009(تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية) هو تحرير الإنسان من التهديدات الشديدة والمنتشرة والممتدة زمنيا واسعة النطاقالتي تتعرض لها حياته وحريته[1]يرتكز هذا التعريف على جميع التهديدات التي تمس بالأمن الإنساني.

تعريف **بول هينيكر** الذي يعرف المفهوم بأنه " الأمن الإنساني يركز على الأفراد والمجتمعات بدلا من الدول كما أنه يقوم على فكرة أن أمن الدول ضروري ولكنه ليس كافيا لتحقيقبقاء البشر، والأمن الإنساني يركز على صادر التهديدات العسكرية وغير العسكرية، إذ يعد أمن وبقاء الأفراد جزءا مكملا لتحقيق الأمن العالمي، كما أنه يكمل ولا يحل محل مفهوم الأمن القومي، يضاف لذلك أن تحقيقالأمن الإنساني يعتمد على أدوات جديدة منها دور المنظمات الغير حكومية[2].

ويرى لويد أكسوورثي Loyd axworthy أن الأمن الإنساني في جوهره هو محاولة لبناء مجتمع عالمي حيث أن سلامة الفرد في صميم الأولويات الدولية والقوة الدافعة للعمل الدولي، حيث أن المعايير الدولية لحقوق الإنسان وسيادة القانون يقدمان وينسجان معا شبكة متماسكة لحماية الفرد حيث أن المؤسسة العالمية والإقليمية.. في الحاضر والمستقبل مبنية ومجهزة لتعريف وتطبيق هذه

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،تقرير التنمية الإنسانيةالعربية للعالم 2009، تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية، المكتب الإقليمي للدول العربية، بيروت، لبنان، 2009، ص19.

[2] **خديجة عرفة محمد أمين**: الأمن الإنساني، المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي، الرياض، المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى 2009، ص33.

المعايير[1] ، من هذا التعريف نجد **أكسوورثي** يركز على الفرد كوحدة تحليل رئيسية بالإضافة إلى تأكيده على معايير التنمية المستدامة لضمان أمن الأجيال القادمة من خلال إرساء حقوق الإنسان وسيادة القانون .

حسب **كيتكراوز Keith Krause** كان الهدف العام لتوسيع مفهوم الأمن والذي كان لفترة طويلة مفسرا بشكل ضيق كالأمن الإقليمي من العدوان الخارجي، أو كحماية المصالح الوطنية في السياسة الخارجية أو الأمن العالمي من تهديد المحرقة النووية [2]ويرى أن الأمن الإنساني أو البشري المقصود منه تغيير الموضوع المرجعي للأمن من التركيز على الأمن الترابي دون سواه إلى تشديد أكبر على الأمن البشري، والحث على إقامة الأمن على التنمية البشرية المستدامة[3] هناك من انتقد المعنى الواسع للأمنالإنساني أمثال غاري كينغ King Gary و كريستوفر موراي Christopher Murray فهما يركزان على ضرورة أن يشمل الأمن الإنساني القضايا المرتبطة بالتحرر من الفاقة (الصحة، التعليم، الدخل، الحرية السياسية، والديمقراطية) باعتباره شرط مسبق للتنمية البشرية، ويعرف بأنه توقع الحياة بدون مواجهةحالة الفقر المعممة[4] وحسب رأي رونالد باريس Roland Paris فإن المعنى الواسع لهذا المفهوم قد يجعل منه مفهوما بلا معنى أكاديميا وسياسيا، فهو يرى أنه إذا الأمن الإنساني كان يعني تقريبا كل شيء فإنه عمليا يعني لا شيء[5] ويبرر ذلك أن مفهوم الأمن الإنساني يفتقر إلى تعريف دقيق، فالتعاريف الحالية له تميل إلى أن تكون توسيعية ومبهمة في نفس الوقت، بالإضافة إلى استفادة الأطراف الداعمة له

---

[1] olfgangbenedek and others, human securityand human rights education : rilot study, european training and research centre for human rights and democracy, austric, graz, july 2002, p14,accessed: 11/10/2013.

[2]Keith kraus&oliverjutersonke, peace secutity and development in post, conflict environments,security dialogue, vol 33, n:4, December 2005,p456.

[3] كيت كراوز: "الأمن البشري في العالم العربية : كيف يبدو إلى المحيط الخارجي"، أوراق مختارة قدمت خلال المؤتمر الدولي UNESCO.70حول الأمن الإنساني في الدول العربية، عمان، الأردن، 14-2005/03/15، ، 2008، ص

[4] Sabinaalkire, Aconceptual Frame Work For Human Secutity, Working Paper 2 For Research On Inequality,Human Security And Ethnicity, Crise Queen Elizabeth House University Of Oxford, 2003,p15.

[5] Barybuzan&ylen Hansen, the Evolution Of International Security Studies, U.S.A Cambridge University Press, 2009, p203.

من خلال تركه واسع المدى وغامض في نفس الوقت، لتشتيت الانتباه بعيدا عن القضايا الأمنية التقليدية[1].

يرى نيلاندNiland أنه " ليس هناك تعريف متفق عليه حول مفهوم الأمن الإنساني ولكنه يفهم عموما على أنه محاولة لتوسيع مفاهيم مركزية الدولة التقليدية للأمن لكي يكون هناك تركيز أكثر على الأفراد والظروف التي تهدد بقائهمعلى قيد الحياة [2].

الأمن الإنساني لا يهدف بأي حال من الأحوال إلى تقويض سيادة الدولة بل بالعكس هو الصحيح فمن غير الممكن تحقيقه إلا من خلال مؤسسات الدولة الفاعلة وممارسة الدولةلحقها الشرعي في احتكار استعمال القوة بالضرورة المناسبة، ولكن يجب التأكيد على أن التغلب على الأشكال الجديدة للصراعات والتحديات العابرة للحدود لا بد من التنسيق والتعاون بين الحكومات[3]، إن التحديات الجديدة بأبعادها الشمولية شكلت تهديدا للإنسانية والأمن الإنساني الذي أصبح الركيزة الأساسية للأمن العالمي، فالأمن الإنساني لم يعد محصورا في المفهوم العسكري والذي ظل مدة طويلة يفسر تفسيرا ضيقا، ومقتصرا على الجانب الدفاعي للدولة، وتجاوز مفهوم الأمن لاعتبارات الترابية والإقليمية والعسكرية ليصبح شموليا ومتعدد الأبعاد وأكثر قربا من الحياة الاجتماعية[4].

ولقد تبنت بعض الحكومات الأمن الإنساني كأجندة لسياستها الخارجية وذلك حتى تكيف المفهوم الجديد وفقا لمتطلبات لأجندتها الخارجية، فمثلا الحكومة الكندية تعرف الأمن الإنساني على أنه " نهج محورها في السياسة الخارجية التي تدرك أن الاستقرار الدائم لا يمكن أن يتحقق

[1]Paris ,roland, Human Security , paradigm shift or hot air? international security, vol 26, n:2, fall 2001,p88.

[2]Hufty marc la securité environnementale : un concept a la recherche de sa definission : accessed 02/04/2021.

[3]**وولف جانييح أماديوس برلهارت ومارك بروبيست:** الأمن الإنساني، دور القطاع الخاص في تعزيز أمن الأفراد، الإمارات العربية المتحدة ، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الطبعة الأولى، 2009، ص5-6.

[4]**إلياس أبو جودة،** الأمن البشري وسيادة الدول، بيروت، لبنان، مجد المؤسسة الجامعية للذراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص46.

حتى تتم حماية الناس من التهديدات العنيفة لحقوقهم وسلامتهم أو حياتهم"[1]من خلال هذا التعريف فإن الرؤية الكندية تركز على المفهوم الضيق للأمنالإنساني والخاص بالتحرر من الخوف، في المقابل تركز الحكومة اليابانية على المفهوم الواسع للأمن الانساني فتعرفه بأنه" يعطي بشكل شامل جميع الإجراءات التي تهدد بقاء الإنسان،والحياة اليومية والكرامة على سبيل المثال التدهور البيئي وانتهاكات حقوق الإنسان والجريمة المنظمةالعابرة للحدود الوطنية، والمخدرات الغير مشروعة، واللاجئين والفقر، والالغام الارضية المضادة للأفراد...، والأمراض المعدية مثل الأيدز AIDS، و يقوي الجهود الرامية إلى مواجهة هذه التهديدات[2].

نستنتج مما سبق أنه ليس هناك تعريف موحد وشامل لمفهوم الأمن الإنسانينظرا لتعدد الاتجاهات ووجهات النظر في طرح المفهوم بين الطرح الواسع الذي يركز على كل من "التحرر من الخوف والتحرر من الفاقة " والطرح الضيق الذي يركز على الجانب الأمني الذي يهدد الفرد أي "التحرر من الخوف" وبالرغم من ذلك لم يمنع من عالمية المفهوم واتشاره الواسع في ميدان الدراسات الأمنية والعلاقات الدولية كمقاربة نظرية، وقد ارتبط مفهوم الأمن الإنساني بمفاهيم أخرى أكد عليها ضمن مكوناته ومضامينه، وتتمثل في كل من حقوق الإنسان والتنمية الإنسانية.

المطلب الثاني : خصائص وابعاد الأمن الإنساني:

الفرع الأول: حدد تقرير التنمية البشرية لعام 1994 الصادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة أربع خصائص أساسية لمفهوم الأمن الإنساني هي[3]:

أولا: الأمن الإنساني مفهوم كوني يخص كل الإنسانية في العالم، لأن التهديدات والتحديات مشتركة بين كل البشر كالجريمة المنظمة، والهجرة الغير الشرعية، والتغييرات المناخية والتلوثالبيئي، وانتهاك حقوق الإنسان والتي قد تختلف حدتها من منطقة إلى أخرى من العالم، ولكن كل هذه التهديدات لأمن الإنسان هي حقيقية ومتنامية .

---

[1] Wolfgang benedek and others, op, cit, p13

[2] Roland paris, op, cit, p90

[3] United Nations Development Programme, Human Development Report 1994, op, cit, pp, 22-23

ثانيا : ترابط مكونات الأمن الإنساني فلما يتعرض أي إنسان لتهديدات ما في أي مكان من العالم وفق المقاربة الكوسموبوليتانية فإن كل الدول تكون معنية بالأمر، لأن المجاعة والأوبئة والفقر والتلوث البيئي والمتاجرة بالمخدرات، والإرهاب والصراعات العرقية والتفكك الاجتماعي ليست أحداث معزولة ومحصورة فقط داخل الحدود الوطنية.

ثالثا: الوقاية المبكرة هي أسهل وأقل تكلفة من التدخل اللاحق في صيانة الأمن الإنساني،لأنالتصدي للتهديدات أقل تكلفة في بداية طورها منه في مراحله اللاحقة.

رابعا: الأمن الإنساني محوره الإنسان وهو يخص نوعية حياة البشر، في كل أرجاء المعمورة، كيف يعيشون في المجتمع وكيف يمارسون بحرية مختلف خياراتهم.

وقد أوضح الباحثون الكنديون إلى جانب حكومتهم خصائص الأمن الإنساني[1] ولكن من خلال استنباطها من تقرير الأمم المتحدة الإنمائي لعام 1994 من جهة وتكييفها مع السياسة الخارجية الكندية من جهة ثانية، وذلك من خلال النقاط التالية :

1- هو مفهوم شمولي حيث يشمل كل المصادر المتنوعة لعدم الأمان الفردي التي تتعلق بالحاجة بالإضافة إلى العنف الجسدي.

2- يركز على حقوق الإنسان للأفراد و يؤكد على دور الحكومة كمصدر عدم أمان لمواطنيها .

3- يحترم المجتمع المدني كفاعل مميز يقلص ضمنيا من دور الحكومة.

4- يهدف لأن يكون منظور شامل..

5- يبرر التدخل الخارجي للمجتمع المدني في البلدان التي تمر بأزمات إنسانية، كذلك حددت اللجنة الأمن الإنساني مميزات و خصائص الأمن الإنساني دون أن تتعارض مع الخصائص التي تم طرحها في تقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية 1994، و تشمل هذه المميزات:

أولا: أن الأمن الانساني محوره الإنسان والفرد، حيث يضع الفرد في مركز التحليل .

[1]Bernardo sorji , security human security and latinamerica, sur- international journal on human right, human right university network, n :03,yer2, 2005, p40.

ثانيا: متعدد القطاعات ويشمل القطاع الاقتصادي والسياسي و المجتمعي والبيئي والغذائي والصحي .

ثالثا:شامل يشمل كل الأفراد.

رابعا: محدد السياق

خامسا: يتميز بالوقاية الموجهة[1]

الفرع الثاني: أبعاد الأمن الإنساني

1- الأمن الاقتصادي : يعتبر الأمن الاقتصادي من أهم دعامات الأمن الانساني وأول ما تطرق إليه تقرير التنمية البشرية عام 1994، نظرا لأهميته، فلا يمكن الحديث عن التنمية البشرية من صحة وغذاء وتعليم إلا في ظل اقتصاد سليم. إن الحديث عن الاستقرار الاقتصادي يأخذ أبعادا مختلفة عن تلك التي كانت موجودة في السابق، ففي ظل العولمة أصبحت اقتصاديات الدول مترابطةبعضها مع بعض على جميع المستويات وهذا ما يجعل أي خلل يصيب اقتصاد إحدى الدول يؤثر بالضرورة على اقتصاد دولة أخرى، أفضل مثال على ذلك ما حصل في شرق آسيا في نهاية التسعينيات حيث أخذت الأزمة الاقتصادية تنتقل من دولة إلى دولة أخرى، وكذلك الأزمة المالية العالمية سنة2008 والتي سميت بأزمة الرهن العقاري من خلال إفلاس كبرى البنوك العالمية وأخذت تنتقل من الولايات المتحدة إلى دول أخرى.

2- الأمن الغذائي:

يتحقق الأمن الغذائي عندما يتمتع البشرفي جميع الأوقات بفرص الحصول على الغذاء الكافي والسليم من الناحيتين المادية والاقتصادية، كي يعيشوا حياة صحية، فهناك حوالي 754مليون نسمة في العالم يعانون من انعدام الأمن الغذائي ونقص التغذية معظمها في الدول النامية حيث يعيش أكثر من مليار إنسان على دخل يومي يقل عن دولار، منهم 332 مليون يعيشون على ما بين 75 و 50 سنتا في اليوم و 162 مليون يعيشون على أقل من 50 سنتا في اليوم.

[1]Human security in theory and practice : application of the human securuity concept and the united nation trust found for human security, op, cit, pp, 7-8.

مفهوم الأمن كما طرحه البنك الدولي هو حصول كل الناس في كل الأوقات على غذاء كاف لحياة نشطة وسليمة، وعناصره الجوهرية هي وفرة الغذاء والقدر على تحصيله[1] ولقد اعترف **إعلان روما** بشأن الأمن الغذائي العالمي في تقريره الصادر عام 1996 بالطابع متعدد الجوانب للأمن الغذائي حيث وضع الأمن الغذائي ضمن إطار واسع، ذلك من خلال ارتباطه بالقضاء على الفقر وتحقيق السلام والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية والتجارة النزيهة وتلاقي الكوارث الطبيعية والتي هي من صنع الإنسان[2] لكن واقع الأمن الغذائي لكثير من شعوب الأرض هو مأسوي جدا، حيث يموت كل عام قرابة 11 مليون طفل قبل أن يكملوا عامهم الخامس، وجميع هذه الوفيات تحدث في البلدان النامية، ثلاثة أرباعهم في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وجنوب آسيا جراء ارتفاع معدلات المجاعة وسوء التغذية والفقر، فالجوع وسوء التغذية يعتبران من أهم أسباب نصف الحالات وفيات الأطفال والأمهات خلال الحمل وعند الولادة ، كما يسرعان في انتشار فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز) والملاريا كم أن للصراع والإرهاب والفساد والتدهور البيئي دورا ملموسا في انعدام الأمن الغذائي[3].

3- الأمن الصحي:

يتمحور الأمن الصحي حول كيفية حماية أفراد المجتمع من جميع الأخطار الصحية التي تترصد بهم وذلك في سبيل جعلهم ينعمون بحياة أمنة صحيا ولكثر استقرارا، وعلى الرغم من التقدم الذي شهدته الرعاية الصحية ثمة أكثر من عشرين مليون إنسان يموتون بسبب الأمراض التي لا يمكن الحول دونها، فالصحة تشكل شرطا أساسيا للاستقرار الاجتماعي والمكون الأساسي لحماية حياة الإنسان ، هناك العديد من العوامل التي تؤثر على الصحة من أهمها عامل سوء التغذية سواء كان في حالة نقص كمية الغذاء أو في حالة سوء نوعيته، ففي كلا الحالتين

---

[1] **رانيا ثابت الدروبي:** واقع الأمن الغذائي وتغيراته المحتملة في ضوء المتغيرا الاقتصادية الدولية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد 01، 2008، ص 288.

[2] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، لجنة الأمن الغذائي العالمي، الدورة السابعة والعشرون: تم تصفح الموقع يوم: 2021/04/20.http://www.fao.org/docrep/meeting/003/yu527a,htm#note.2

[3] **إلياس أبو جودة،** المرجع السابق الذكر، ص 54-55.

ينعكس الأمر على سلبا على صحة الأفراد، عامل التلوث البيئي الذي يصيب الماء والهواء حيث يتسبب بالعديد من الأمراض التي يمكن أن تؤدي بحياة الفرد، كما أن للفقر الدور البارز في تدهور صحة الأفراد حيث أن الذين لا يمتلكون المال يصعب عليهم الذهاب إلى الطبيب كما تصعب عليهم متابعة العلاج الطبي ما يؤدي إلى تدهور وضعهم الصحي، وأثار هذه الحالات موجودة في العالم الثالث وعلى الرغم من أن هذهالدول تأوي أكثر من 85% من سكان العالم إلا أنها لا تمثل في السوق العالمية للأدوية سوى نسبة 25% فقط[1].

4- الأمن البيئي:

يتمحور الأمن البيئي حول اتخاذ سياسة بيئية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي لحماية الطبيعة والبشر من الأخطار للبيئية الرئيسية التي تهدد الكرة الأرضية، كالاحتباس الحراري والتلوث الهوائي، والنفايات الصناعية الخطرة والمطر الحمضي، وتناقص طبيعي الأوزون، وتلوث البحار والمحيطات والأنهار والضباب الدخاني وظاهرة التصحر وتدمير الغابات الاستوائية ، في عام 2006 بلغ عدد المنكوبين جراء الكوارث الطبيعية 134.6 مليون نسمة وبلغ عدد من لقوا مصرعهم من جرائها 21342 نسمة ، أما نسبة الذين لقوا مصرعهم في السنوات الأخيرة بسبب الكوارث الطبيعية ذات الصلة بالمناخ فقد بلغ 60.000 نسمة بصفة رسمية في الدول النامية[2].

5- الأمن الشخصي:

يقص بالأمن الشخصي حماية الإنسان من التعرض للأذى والعنف الجسدي ومختلف التهديدات المتزايدة بسبب العنف المفاجئ وغير المشروع ، والناشئ عن الحرب والجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان، مثل التهديدات من المليشيات المسلحة وطرق التعذيب الجسدي من قبل قوات الأمن والشرطة، التهديدات من الإرهاب الدولي، التهديد من أفراد العصابات والتهديدات الموجهة ضد

[1] **إلياس أبو جودة**، المرجع السابق الذكر، ص 56-57.

[2] منظمة الصحة العالمية، يوم الصحة العالمي 2007، ورقة قضايا: الاستثمار في الصحة لبناء مستقبل أكثر أمنا، الموقع: http/www.who,int/world-health-day/previous/2007/files/issus paper find lowers ar,pdf?ua=1.

المرأة، وإساءة معاملة الأطفال، هناك العديد من العوامل الدافعة التي تزيد من المساس بالأمن الشخصي من بينها عجز الحكومة عن حماية حقوق مواطنيها من خلال ضعف الأليات الفعالة والكفيلة بضمانالنظام العام للمجتمع وضعف هياكل انقاذ القانون واستمرار انتهاكات حقوق الانسان الذي يعكس عدم وجود إرادة سياسية من جهة وانخفاض مستوى الوعي بقضايا حقوق الانسان بين السكان من جهة أخرى.

6- الأمن السياسي:

يتم توفير الأمن السياسي من خلال الحفاظ على ضمان استحقاق كل فرض على حقوقه المدنية والسياسية والحريات العامة، بالإضافة إلى استقرار النظام السياسي ومشاركة المواطنين في العمليات الإنتخابية المكفولة لهم دستوريا، أي أن الأمن لم يعد يقتصر على أمن الدولة بمؤسساتها الرسمية وحسب، وإنما يطال أمن المواطن أو أمن الشعب وتثار في إطار الأمن السياسي مسألة مهمة وهي احترام حقوق الإنسان خاصة الحقوق السياسية والتي نذكر منها: حرية التعبير دون التعرض للقمع، الحق في الحصول على معلومات عن سياسة الدولة، المساواة في الحقوق والواجبات، الحق في حماية الملكية الخاصة.. الخ[1].

7- الأمن المجتمعي:

يشمل الأمن الإنساني ضرورة ضمانبقاء الثقافات وحمايتها من اختلال الحفاظ على الهوية القومية على المستوى المحلي، أما على المستوى الدولي فتقع المسؤولية على المجتمع العالمي في تأمين الحوار الثقافي والحضاري بين مختلف الحضارات المتنوعة وتوفير التعايش في ما بينها على قاعدة حق الاختلاف والمساواة [2].

[1] **محمد أحمد علي العدوي**، الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان : دراسة في المفاهيم والعلاقات المتبادلة ، الموقع: http://www.policemc,gov,bh/reports/2011/april/11-4-2011/634381389594978423,pdf.

[2] **إلياس أبو جودة**، المرجع السابق الذكر، ص 59.

وتعد الهجرة والصراع بين أبناء الإثنيات والعرقيات المختلفة من بين مصادر تهديد الأمن المجتمعي، فالهجرة قد ينتج منها الخوف من التغيير المستقبلي في تكوين المجتمع هذا من جهة ومن جهة ثانية قد يؤثر الصرا الإثني في تماسك المجتمع نفسه.[1]

جدول يشمل أهم التهديدات التي تطال كل بعد من أبعاد الأمن الإنساني:

نوع الأمـــن	أمثلـــة عـن التهديـدات الرئيسيـة
الأمن الاقتصادي	الفقر الدائم، البطالة
الأمن الغذائي	الجوع، الجاعة
الأمن الصحي	الأمراض المعدية، الأغذية الملوثة، سوء التغذية، تدني الحصول على الرعاية الصحية
الأمن البيئي	التدهور البيئي، استنزاف الموارد، الكوارث الطبيعية، التلوث.
الأمن الشخصي	العنف الجسدي، الجريمة، الإرهاب، العنف الأسري، عمالة الأطفال
الأمن المجتمعي	التوترات القائمة على الهوية المشتركة، الاثنية، الدينية
الأمن السياسي	القمع السياسي، انتهاكات حقوق الانسان

[1] **إلياس أبو جودة**، مرجع سابق، ص59.

المبحث الثاني: المقاربات النظرية المفسرة للأمن الإنساني

الأمن الانساني فكرة وليدة التحولات الدولية لفترة ما بعد الحرب الباردة، بالإضافة إلى ذلك ساهمت في ظهور هذا المفهوم التحولات على المستوى الأكاديمي في حقل الدراسات الأمنية والنقاشات النظرية لتحول مفهوم الأمن، ولكن تاريخيا يرجع التركيز على الفرد من الناحية النظرية إلى مجموعة الأعمال للمفكرين الذين لطالما عارضوا سيطرة النموذج الوستفالي على العلاقات الدولية من خلال إعتبار الدولة الوحدة المرجعية الأساسية للتحليل من بين هذه الابحاث والمرجعيات الفكرية أفكار ايمانويل كانت (Emanuel Kant) في مقال له بعنوان السلام الدائم، (perpetuedpeace) في عام 1795 الذي يرى أن العدالة والثقة واحترام كرامة الانسان تؤسس للقيم التي تزيد من إحتمال العلاقات السلمية بين الدول[1]، فمنطق كانط في نظرية السلام الديمقراطي على ثلاثة عناصر هي : التمثيلل الديمقراطي الجمهوري، التزام إيديولوجي بحقوق الإنسان والترابط العابر للحدود الوطنية [2].

تعد الأبحاث التي قدمها الأستاذ **جون غالتونغ** (johan_galtoung) سنوات الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي المندرجة ضمن ما يعرف بدراسات السلام، peace studies من أهم اللبنات الأولى لمضمون الأمن الإنساني، والتي نادت بضرورة تطوير مقاربة موسعة للسلام ، وليس الاكتفاء بمقاربة تحصر السلام على غياب العنف وإنما أن تكون قائمة على العدالة الاجتماعية والتعاون للحد من العنف الصادر الهياكل الدولاتية[3] حيث قام **غالتونغ** مع **كنيث بولدنج** بالتمييز بين الأمن الإيجابي والأمن المستقر، فحتى يتحقق الأمن يجب أن يستند

---

[1] **بيليس جون سميث ستيف**، عولمة السياسة العالمية، ترجمة: مركز الأبحاث، دبي ، مركز الخليج للأبحاث، الطبعة الأولى، 2004، ص429.

Battersby, paul and m.siracausa, joseph, globalization and human security ,united states of america, rowman and [2]littlefieldrublishers inc.2009.p48.

[3] **فريدة حمو**، الأمن الإنساني في ظل عولمة قيم التنمية الإنسانية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية تخصص علاقات دولية، جامعة الجزائر3، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية 2011/2010، ص 159.

على هياكل مستقرة سواء كانت هياكل سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، وأن وجود هياكل مستقرة يرتبط بتقليص ما أطلق عليه العنف المؤسسي، والذي يقصد به حرمان الجانب الأكبر من الأفراد من حقوقهم الرئيسية كالرعاية الصحية والتعليم والعمل[1] ومما سبق نلمح من أفكار **جون غالتونغ** بداية تبلور ملامح مفهوم الأمن الانساني من خلال ربط الأمن بمفاهيم التنمية الإنسانية.

فيما يلي سنتناول أهم المقاربات النظرية للدراسات الأمنية التي حاولت التفسير والإحاطة بالمضامين الجديدة لمفهوم الأمن الإنساني.

المطلب الأول: النظرية الليبرالية

الفرع الأول: المقاربة الليبرالية

المقاربة الليبرالية والمطورة من قبل الأستاذ **لستر براون علم** 1977 **وريتشارد أولمان** عام 1983 فقد حاولت التركيز على التهديدات التي تمس الشعوب[2]، من خلال أداة تعريف مفهوم الأمن ليشمل كل التهديداتغير العسكرية التي تشكل خطر على الإنسان، منتقدان معا المنظور الواقعي الذي يرتكز على أهمية البعد العسكري لضمان الأمن، هناك من ربط الأمن الإنساني مع أفكار الليبرالية التي ترى أن الطبيعة البشرية هي أساسا خيرة ومحبة للسلام.

الفرع الثاني: الكوسموبوليتانية

هي الايديولوجية التي تقول إن جميع البشر ينتمون إلى مجتمع واحد على أساس الأخلاق المشتركة، يسمى الشخص الذي يلتزم بفكرة الكوسموبولينية في أي شكل من أشكالها بالشخص كوسمو بوليتاني أو مواطن عالمي، تقترح الكوسموبوليتانية في الأصل إنشاء بوليس كوزمو أو حكومة عالمية للبشرية جمعاء، يشبه مصطلح العولمة والعالمية.

قد يعتمد المجتمعالكوسموبوايتي على الأخلاق الشاملة أو العلاقة الاقتصادية المشتركة أو الهيكل السياسي الذي يشمل جميعا لأفراد الذين ينتمون إلى أماكن مختلفة (مثل الدول القومية)

---

[1] **علي موسى غادة**، مخاطر غياب الأمن الإنساني على البيئة والتنمية المستدامة، المؤتمر العربي السادس لإدارة البيئة بعنوان: التنمية البشرية وآثارها على التنمية، أعمال المؤتمرات، شرم الشيخ، مصر، 2007، ص157.

[2] **فريدة حموم**، المرجع السابق الذكر، ص 159.

علاقات تستند على الاحترام المتبادل يقترح كوامي أنتوني أبيا على سبيل المثال إمكانية وجود مجتمع كوسموبوليتي، يدخل فيهالأفراد من مواقع وظروف مختلفة (المادية والاقتصادية والسياسية الخ..) في علاقات تستند على الاحترام المتبادل رغم اختلاف معتقداتهم (الدينية والسياسية وما إلى ذلك). حددت بعض المدن والمواقع المختلفة جغرافيا سابقا وحاليا على أنها" كوسموبوليتية " لكن هذا لا يعني بالضرورة انتماء وإيمان جميع أو معظم سكانها بالفكرة الفلسفية المذكورة أعلاه. بدلا من ذلك يمكن تسمية سكان تلك المنطقة بـ"الكوسموبوليتانيون " لمجرد عيش الكثير من الأشخاص من خلفيات عرقية وثقافية أودينية مختلفة على مقربة والتعامل مع بعضهم البعض.

المطلب الثاني: النظرية الواقعية/ الواقعية الجديدة

الأمن الإنساني مثل كل المقاربات التقليدية للأمن، انطلق من تحدي الفرضيات الواقعية الجديدة الأرتوذكسية للأمن الدولي، أنصار الأمن الإنساني طعنوا في العقيدة لاالأمنية للواقعية الجديدة لانشغالها بالمادية وتقديسها لمركزية الدولة بالإضافة إلى أولوية القوة العسكرية لضمان الأمن ويرون أن أكبر الأخطار التي تهدد الأمن تأتي من الصراعات الداخلية كالمرض والجوع وتلوث البيئة والعنف الإجرامي، وبالنسبة للآخرين قد يكون التهديد الأكبر آت من الدولة بحد ذاتها وليس من العدو الخارجي وعلى الرغم من ذلك تبقى الدولة الفاعل الرئيسي لتوفير الأمن[1] أما الواقعية في انتقاداتها لمقاربة الأمن الانساني فهي ترى أن انشغال الاجندة الأمنية بالمشاكل والقضايا مثل (التلوث البيئي، والجوع والفقر...الخ) قد تؤثر سلبا على القدرة التحليلية لأفكار الأمن الإنساني مما يؤدي إلى تمييع حقل الدراسة الأمنية، وبالتالي نادرا مل يلتقي أنصار الأمن الانساني مع الواقعية والواقعية الجديدة في ميدان الدراسات الأمنية[2].

[1]Edwordnewman, critical human security studies, reviw of international studies, vol 36, issue 01.january, 2010,pp78-79.

[2]Alkire, sabrine a conceptual framework for human security , working paper 2, center of research on inequality , human المرجع السابق. security and ethnicity, crise queen Elizabeth house, university of oxford , 2003,pp33-34

المطلب الثالث : النظرية البنائية :

يقوم تفسير النظرية البنائية لمفهوم الأمن الإنساني على النقاط التالية:[1]

تتكون المعرفة من البنى الاجتماعية التي توجه طبيعة المعرفة والأهمية الاجتماعية كل منها يعتمد على الإدراك الانساني والذي يعلب دورا حاسما في جميع أفعال الانسان (كوارت وآخرون Kowert 1998، أونف Onuf 1989، مفهوم الأمن الانساني تطور تدريجيا من خلال سلسلة المبادرات والتقارير الأكاديمية من قبل لجان متعددة لجنسيات مستقلة تتكون من خبراء ومثقفين على سبيل المثال المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني لعبت دورا مهما في طرح ودراسة مخاوف الأمن الإنساني .

ظهور مفهوم الأمن الانساني يعكس تأثير القيم والمعايير على حقل الدراسات الأمنية، ويرى Tadjbkhsh أن الأمن البشري هو محاولة لإعادة تغيير جدور انعدام الأمن والتخلف والفقر كما تمت معالجة هذه المواضيع من قبل البنائية نفسها .

الأمن الانساني يعكس استخدام لغة ورموزا جديدة مستوحاة من الواقع الاجتماعي.

تعتقد البنائية أن المصالح الوطنية هي مزيفة في عملية التفاعل المتبادل، وتحدد هذه العملية المصالح والهوية، وتشكل الهوية المصالح والهوية، وتشكل الهوية المصالح أثناء العملية قيمة الأمن الإنساني تؤسس عندما تنقل الدول انتباهها الى المصالح المشتركة وأفضل مثال على ذليك الطريقة التي يتم بها ترويج الأمن الإنساني من قبل حكومتي كل من كندا والنرويج من خلال إعتمادهما كمبدأ لسياستهما الخارجية.

كل من البنائية والأمن الانساني لديهما عدة قواسم المشتركة، فكلاهما أعاد تفسير الاتجاهات التقليدية للأمن حول مركزية البعد العسكري .

المطلب الرابع : مدرسة كوبهاغن للدراسات الأمنية :

تقتبس مدرسة كوبنهاغن بشكل كبير من المقاربة البنائية، خاصة في تصورها للأمن كبناء اجتماعي والتركيز على هوية الفواعل وكيفية تشكيلها لمصالحهم الأمنية، تمثل المدرسة أعمال

[1] alkir sabrine, OP, cite, PP. 33-34.

علماء مثل " ياريبيوزان، أولي وايفر، و جاب دي وايلدومورتنكيلستروبن و ليني هانسين " وغيرهم من طلبة الدكتوراه الأصغر سنا ممن كانوا يعملون في معهد أبحاث السلام في كوبنهاغن، يعتبر بيل ماك سويني أول من صنف هؤلاء العلماء معا عند استعماله للمرة الأولى تسمية مدرسة كوبنهاغن.

بدأت معالم المدرسة بالتبلور مع بداية التعاون باري بيوزان وأولي وايفر كنتيجة لقيام كليهما بمزج التفكير الواقعي بعد البنيوي مع الابستمولوجيا البنائية، استفاد أولي وايفرمن توسيع بيوزان للقطاع المجتمعي (الأمن المجتمعي) كرد فعل على الأجندة الأمنية الصاعدة حينئذ فيما استفاد بيوزان من مقاربة وايفر بعد البنيوية للأمن وإعادة تعريفه للمفهوم في إطار الممارسات الخطابية للفواعل الأمنية.

من الأمن القومي إلى الأمن المجتمعي: ارتفعت مع مطلع التسعينيات الأصوات التي ترى أن تركيز الأمن الدولة ذات السيادة أصبح مناقضا للبيئة الدولية الصاعدة بعد نهاية الحرب الباردة، فالتهديد لم يعد موجها إلى بقاء واستغلال الدول كما كان في السابق، وإنما إلى الجماعات الاجتماعي مثل: الأقليات، والمهاجرين، واللاجئين، وغيرهم من الفواعل تحت الوطنية، فقد أدى ظهور الصراعات العرقية والدينية في الجمهوريات السوفياتية السابقة والبحيرات العظمي إضافة إلى تزايد الضغوط المجتمعية التي يسببها التدفق المستمر للمهاجرين في أوروبا وإنتشار الإرهاب داخل الدول التي كانت تعتبرآمنة نسبيا كل ذلك أدى إلى صعود خطاب أمني مختلف يرتكز على أمن المجتمع بدلا من أمن الدولة[1].

ينطلق هذا الخطاب من نقد فكرة الدولة الحارس التقليدية في الفكر السياسي ويرى أن في كثير من الأحيان تكون هي نفسها مصدر تهديد ، ففي كثير من الحالات تشكل عملية شراء الأسلحة وتجميع القوة أو خطر الحرب المحتملة تهديدا لأمن المواطنين أكثر من العدو الأجنبي المفترض، يشير هذا التفكير إلى تحول هام في رؤية السيادة كمؤشر للحماية، فالأسلحة النووية

[1] **سيد أحمد قوجيلي**: الدراسات الأمنية النقدية، مقاربات جديدة لإعادة تعريف الأمن، الطبعة الأولى، الأردن، المركز العلمي للدراسات السياسية، 2014، ص80-81.

اليوم تعتبر التحدي الأساسي للدولة، لأنها تنفي (في ظل وجود الجماعات الارهابية والمتطرفين) فكرة أن يكون النظام السياسي هو الكيان الوحيد الذي يمكنه أن يحتكر قدرة ممارسة العنف داخل أرضه . لقد قادت هذه الأفكار إلى مزيد من التمييز بين أمن الدولة المستند على حماية السيادة وأمن المجتمع المستند على حماية الهوية الأمر الذي أدى بأنصار مدرسة كوبنهاجن إلى إعتبار المجتمع – كموضوع– مرجعا للأمن مستقلا بذاته ومقابلات للدولة واعتبار الهوية – كقيمة – موضوع تهديد مقابل السيادة[1].

المطلب الخامس : مدرسة ويلز

إنطلقت مدرسة ويلز غفي تصورها الموسع لمفهوم الأمن من انتقادها لأهمية الأفكار والمسلمات القائمة على تركيز الواقعية وكذلك مدرسة كوبنهاجن حول مركزية الأمن الوطني والأمن المجتمعي والفهم الصفرى للأمن، إذ يكتب " بوت " في ذلك تبدأ الدراسات النقدية برفض النظرية الكلاسيكية للأمن، إنها ترفض بشكل خاص تعريف السياسة الذي يضع الدولة و سيادتها مركز الموضوع، فإذا كان الأمن يتمثل في غياب التهديدات الأمنية فإن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والاضطهاد السياسي ونقض الموارد، النزاعات الإثنيةمشكلات الهجرة والادماج، الارهاب، الجريمة تعتبر تهديدات وتحديات أكثر واقعية وملموسة وأكثر خطورة، وعلى هذا الأساس فالمدرسة الويلزية تجاوزت فكرة توسيع وتعميق مفهوم الأمن باقتراح أنطولوجيا جديدة تسع أكثر للمراجع الأمنية خارج نطاق الدولة وتصبح تشمل الأفراد والجماعات و بذلك تتمثل أهم ما جاءت به مدرسة ويلزم ما يلي[2]:

1- انعتاق الانسان كهدف جوهري للدراسات الأمنية :

أول من طرح هذا المفهوم أو المقاربة هو" كين بوث" في مقال له تحت عنوان" الأمن والإنعتاق" سنة 1991 حيث دعى إلى ضرورة إعادة تصور الأمن وتعريفه كانعتاق مع ريتشارد واين جونزو

[1] **سيد أحمد قوجيلي**: المرجع السابق الذكر، ص81.

[2] https://political-enycloppedia.org/dictionary/d99085%af%.

ذلك استنادا إلى أفكار مدرسة فرانكفورت بالتركيز على مفهوم الانعتاق الذي يقوم تحت ثلاثة أشكال :

الانعتاق يكمن أن يعتبر كركيزة فلسفية أي كنقطة مرجعية لتقييم مدى مصداقة المقترحات القيمية الانعتاق هو عبارة عن مسار تطوري يتطلب نقدا هاما لذلك فإنهمن المستحيل أن يتجسد كلية الانعتاق يمكن أن يستخدم كدليل تكتيكي من أجل تحقيق الأهداف.

ويرى كل من كين بوث وهوركهايمر بضرورة توسيع مفهوم الأمن ليشمل التهديدات التي تحد من حرية الانسان وانعتاقه وليس التهديدات التي تمس أمن الدولة فقط، فالتهديدات التي تمس أمن الدولة فقط ، فالتهديدات الغير العسكرية مثل الفقر والتدهور البيئي وخرق حقوق الانسان وحرياته الأساسية وعدم المساواة بين الدول وداخلها فهي تهديدات تتجاوز أخطارها حدود الدولة وتهدد الإنسانية جمعاء، حيث يرى بوث أن الأمن يعني الانعتاق الذي يعرّف على أنه خطاب للسياسة يسعى إلى حماية الناس من الجور والقيود التي تحد من تنفيذهم لما يختارون بحرية بالتوافق مع حرية الأخرين، فهو يمنحنا اطارا ثلاثيا للسياسة كمرسى فلسفي للمعرفة، نظرية لتطور المجتمع وممارسة لمقاومة الظلم، فالانعتاق هو فلسفة ونظرية وسياسة لاكتشاف الانسانية .

2- الفرد كموضوع مرجعي للأمن

بالنسبة لمدرسة ويلزالموضوع المرجعي للأمن ينبغي أن يكون الفرد وليس الدولة وليس حتى الجماعة، فأمن الفرد لا يمكن دراسته في سياق موضوع مرجعي أشمل، كأمن الدولة أو كأمن الجماعة، فالدولة أو الجماعة يمكن أن تكون آمنة بينما يعاني الفرد فيها مآسي انعدام الأمن، بل إن الدولة الجماعة قد تكون في حد ذاتها مصدرا لانعدام أمن الفرد، وبهذا وضعت مدرسة ويلز الفرد[1] .

[1]https//political-enyclopedia-org/dictionary/d9%85%d8%af%.

اعتبرت الحرب ظاهرة اجتماعية إنسانية منذ أن استحكم منطق الفوة العلاقات بين البشر، ومن خلال ترتيب المسؤولية كان لا بد من الالتزام بقواعد القانون الدولي الانساني[1].

وما يميز طبيعة المسؤولية الجزائية على انتهاكات القانون الدولي الانساني هو انشاء المحاكم الجنائية فقد قرر مجلس الأمن بموجب التوصية رقم 1993/808 بتاريخ 22 فبراير 1993 إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا سابقا، ثم اعتمد مجلس الأمن قرار بموجب التوصية رقم 1994/955 لإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة أخرى لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني على اقليم رواندا[2].

وفي شهر جويلية من سنة 1998 تم إنشاء محكمة جنائية دولية في روما ودخولها حيز التنفيذ في سنة 2002، وترجع فكرة محاكمة مجرمي الحرب إلى غوستاف مونييه Gustave Moynier أحد مؤسسي الصليب الأحمر[3] .

[1] **جمال ونوقي** ، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2010/2009، ص02.

[2] **أحمد سي علي**، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة2011.

[3] **أحمد سي علي**، المرجع نفسه، ص83.

المبحث الثالث: المسؤولية الدولية لحماية الأمن الإنساني

المطلب الأول: تعريف المسؤولية

الفرع الأول: المسؤولية

تقتضي قواعد القانون الدولي العام بتحريم اللجوء إلى استخدام القوة لفض النزاعات الدولية ومع ذلك فإن خظر القوة لم ينته تماما في ميدان العلاقات الدولية وقد بادر الفقه التقليدي إلى وضع تعريف المسؤولية الدولية فعرفها الفقيه إغلاتون Eglaton بأن المسؤولية الدولية هي ذلك المبدأ الذي ينشئ الالتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي ترتكبه دولة مسؤولة و يسبب ضررا[1].

أما في الفقه الحديث فقد تباينت وتنوعت التعريفات بشأن المسؤولية، فقدعرفها الدكتور أحمد عبد الحميد الرفاعي أن المسؤولية في معناها الضيق تعتبر عن ثبوت نسبة أو إسناد الوضع الإجرامي للواقعة المادية التي يجرمها القانون إلى شخص معين متهم بها حيث يتحمل تبعيته ويستوجب العقاب[2].

ويرى السيد أبو عطية أن المسؤولية هي عملية إسناد فعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي سواء كان هذا الفعل يحظره القانون أو لا ما دام قد ترتب عليهضرر الأمر الذي يقتضي توقيع الجزاء.[3]

وقد تعرضت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والخاصة بقواعد الحرب البرية إلى وضع تعريف للمسؤولية فنصت في المادة الثالثة على أن الطرف المحارب الذي يخل بأحكام الإتفاقية

---

[1] **لخضر زازا**، أحكام المسؤولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، سنة 2011، ص19.

[2] **سامية يتوجي**، المسؤولية الجناية الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية للنشر، الإسكندرية مصر، طبعة سنة 2000، ص28.

[3] Alionarmedon, the basis of international responsability and principles towards illegal action in international law, international journal of west Asian institute of west assian studies (ikrab), university kebangsan Malaysia article received on 19 september 2011.

يلتزم بالتعويض إن كان لذلك محل ويكون مسؤولا عن كل الأفعال التي تقع من أفراد قواته المسلحة .

كما عرفتها لجنة القانون الدولي في المشروع النهائي المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعةدوليا في المادة الأولى بـ " كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية " والمادة الثانية " ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو أفعال ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي يشكل خرقا للالتزام على الدولة .

الفرع الثاني: صور المسؤولية الدولية.

يمكن أن تنقسم إلى عدة أنواع، فبالنظر إلى الشخص القائم بالفعل المنتهك للالتزام الدولي فتنقسم إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، وبالنظر إلى طبيعة الجزاء فتنقسم إلى مسؤولية دولية مدنية ومسؤولية دولية جنائية[1].

أولا: المسؤولية الدولية المباشرة وغير مباشرة

تقوم المسؤولية الدولية المباشرة في حالة الإخلال بشكل مباشر بأحد الالتزامات الدولية والتي تصدر من الممثلين الرسميين للدولة كرئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو حتى الأفراد المفوضين من قبل الدولة، فقد تم إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للقادة بإبرام معاهدة فرساي في 29 جوان 1919 والتي شهدت محاكمة غليوم إمبراطور ألمانيا إلا أنه توفي أو احدى هيئاتها[2] أو هي نسب الفعل الغير مشروع إلى الدولة أو أحد أجهزتها.

أما المسؤولية الدولية الغير مباشرة عندما تتحمل الدولة مسؤولية الأعمال الغير مشروعة الصادرة عن الدولة الأخرى بوجود رابطة قانونية تربط الدولتين كالانتداب أو الوصاية أو الدول الحاميةأو مسؤولية الدول الفدرالية ومن بين أمثلة هذه المسؤولية قضية الأطفال اليابانيين الذين

[1] **مريم ناصري**، فعاليات العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، سنة 2009، ص83.

[2] **جيلالي الحسين**: الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني خلال النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي الانساني، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، سنة 2011، 95.

طردوا من مدارس سان فرانسيكو بولاية كاليفورنيا فتحملت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية المسؤولية.

ثانيا :المسؤولية الدولية العقدية والتقصيرية

تنشأ المسؤولية الدولية العقدية عند الإخلال بالالتزاماتالتعاقدية بين أشخاص القانون الدولي والمتفق عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية .

أما المسؤولية التقصيرية فلا تقوم عموما بالتزام تعاهدي بينها وبين دولة أخرى، فتقوم عند ارتكاب عمل أو الامتناع عن عمل يخل بالمبادئ الدولية والأعراف وتسأل عن تراخيها في اتخاذ ما يكفل تنفيذ التزام كعهد سن البرلمان القانون يكفل تطبيق المعاهدات[1].

ثالثا : المسؤولية المدنية والجنائية

يعتبر هذا التقسيم من أهم التقسيمات،فالمسؤولية الدولية المدنية هي القيام بفعل يحظرهالقانون الدولي لم يحظره القانون ورتب ضررا أو يستوجب التعويض أما المسؤولية الدولية الجنائية فهي تثور عند انتهاك مصلحة عامة للمجتمع الدولي كالقيام بالجرائم الدولية [2].

المطلب الثاني :الجزاء المترتب على انتهاك الدول لقواعد القانون الدولي الإنساني :

الفرع الأول : العقوبات الخالية من الإكراه :

هناك عدة أنواع من الجزاءات التي تطبق على الدول التيتقوم بالانتهاكات، يتم توقيع عدة جزاءات دولية على الدول ولا يكون للإكراه أثر فيها في حالة المسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ومنها الجزاءات الأدبية كاللوم والاحتجاج وجزاءات قانونية أخرى تأديبية وسياسية وجزاءات مدنية تتمثل في جبر الضرر بالتعويض والرد العيني.

1- **الترضية** : تقوم الترضية على اساس الضرر الغير مادي فقد عرفتها لجنة القانون الدولي العام بأنها وسيلة لجبر الضرر في حالات الخسائر الغير مادية التي تلحق بالدولة التي لا يمكن

---

[1] **مريم ناصري:** المرجع السابق، ص 83.

[2] **ماركو ساسولي:** مسؤولية الدول على انتهاك القانون الدولي الانساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص252.

لها تحديد مقابل مادي لها فتقر الدولة بالفعل المنسوب لها ومن صور الترضية الاعتذار، وإبداء الأسف، تحية العلم، أو تقديم الموظف المذنب للمحاكمة أو عزله أو توقيفه، تقديم ضماناتبعدم تكرار الفعل[1].

ومن التطبيقات العملية ما حكمت به محكمة العدل الدولية واعتمادها التوصية كوسيلة لجبر الضرر في قضية كورفر بين بريطانيا ودولة ألبانيا سنة 1949 وقضية رينيو وريور بين فرنسا وونيوزلندا سنة 1990، وقضية الغواصة السوفيتية ويسكي 137 التي اخترقت المياه الإقليمية لدولة السويد إلا أنه قد تستغل الدول الترضية كشكل لإدلال الدول خاصة ما تقوم به الدول الكبرى.

وعلى هذا الأساس تم سحب الترضية كتسوية للمنازعات من مؤتمر لاهاي عام 1930 إلا أن تم الرجوع إلى أسلوب الترضية وقد حددت صورها وشروطها في المادة 37 منالمشروع النهائي بشأن مسؤولية الدول[2].

2 – التعويض :

إن النتيجة الحتمية لإلزام الدولة هي دفع تعويض للجانب المتضرر فالتعويض طابع إصلاح الضرر، فقد سبق لمحكمة العدل الدولية الحكم بالتعويض كإجراء لجبر الضرر[3].

وتعويض الضرر الناشئ عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني يحمل الدول التزام بعدم تكرار الفعل كما يعتبر ترضية للدول، فتقع مسؤولية دفع التعويض على الدولة المنتهكة سواء افعال شخصياتها أو الجهة التي تسببت في الفعل فيتخذ التعويض شكلين:

أ/ الرد العيني وإعادة الحال على ما كان عليه: فيقصد بالرد العيني إعادة كل ما تم الاستحواذ عليه من طرف الدولة المنتهكة لقواعد القانون الدولي الانساني من ممتلكات وأموال سواء عقارات

---

[1] **الطيب بلخير**: أثر قيام المسؤولية الدولية (جبر الضرر)على انتهاك قانون النزاعات المسلحة، مجلة الدراسات الحقوقية، مكتبة الرشد للطباعة والنشر، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، جامعة د.مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، العدد الثاني سنة 2014، ص119.

[2] **الطيب بلخير** ، المرجع نفسه، ص120.

[3] **شارل روسو**: القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة 1987، ص131.

أو منقولات أو أوضاع قانونية [1].إلى حالتها الأصلية قبل القيام بفعل الانتهاكفيتحقق الرد العيني بإحدى الوسائل وهي مادية تشمل إعادة الأشياء كإعادة الإقليم التي يتم احتلالها يعبر عنه برد الحقوق.

فقد حدث في الحرب بين البوسنا والهرسك والصرب حين قام الصرب على الاستلاء على محطة توليد الطاقة في كوسوفو ونقلها إلى صيربيا فقاموا بإعادتها ، ومن تم فإنه يكون إعادة بناء ما تم تخريبه من قبيل الرد العيني [2].

ب/ التعويض المالي : هو قيام الدولة بأداء مالي حين تعذر الرد العيني للحقوق ومن شروطه أن يكون مساويا للضررفهو يشمل أي ضرر قابل للتقييم المالي، وتؤكد اللجنة أن التعويض النقدي وحده قد لا يكون سبيل انصاف كاف لضحية من ضحايا التعذيب وسوء المعاملة فتؤكد أن تقديم التعويض النقدي فقط لا يكفي لكي تفي دولة ما بإلتزاماتها .

3- الجزاءات السياسية :

وهي عقوبات سياسية نتيجة الفعل الغير مشروع فهي عقوبات ذات طابع غير مادي وهي حديثة نوعا ما ومن هذه الجزاءات ،السخط ،الاستنكار، التنديد اللوم الرسمي، الاحتجاج بموجب المادة 84 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال الدولية الغير مشروعة بحق الدولة في رفع احتجاج رسمي قطع العلاقات الدبلوماسية وقف العضوية في الأمم المتحدة، فتتبع هذه العقوبات في إطار احترام مبدأ عدم استخدام القوة تطبيقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[3].

الفرع الثاني:

العقوبات المتضمنة للإكراه : أهم ما يميز هذا النوع من العقوبات خاصية الإكراه و التي تطبق على الدولة المارقة التي تقوم بأفعال من شأنها المساس بقواعد القانون الدولي الإنساني في

[1] **صلاح الدين أحمد حمدي**: دراسات في القانون الدولي العام، منشورات elga سنة 2002، ص306.

[2] **الطيب بلخير**: مرجع سابق، ص 121.

[3] **نعيمة عميمر** : النظرية العامة للمسؤولية الدولية في ضوء تقني جديد، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبيعة سنة 2010، ص303.

حال ثبوت المسؤولية الدولية في حق الدولة أو لردع الدولة عن الأفعال التي تعتبر من قبيل الجرائم الدولية بمعنى الماسة بالقانون الدولي فتتنوع العقوبات من اقتصادية إلى عسكرية.

1- العقوبات الاقتصادية :

يقصد بها الإجراءات التي تهدف إلى التأثير على إدارة الدولة في ممارستها لحقوقها لإجبارها على احترام الالتزامات الدولية، فالعقوبات الاقتصادية تنفذها الدول فردية أو جماعية في إطار المنظمات العالمية أو الإقليمية وبعبارة أخرى العقوبات الاقتصادية هي وسيلة ضغط اقتصادية لتحقيق غاية سياسية خارجية ويعتبرها بعض الفقهاء بأنها تصرف سياسي يحمل أذى وإكراه تقوم به الدول في سياستها الخارجية وقد يراها البعض أداة للإضرار بالمصالح الدولية التجارية والصناعية [1].

للعقوبات الاقتصادية جانبين وقائي ويتمثل في منع الدولة المخالفة في الاستمرار في الانتهاك وجانب علاجي يهدف إلى الأضرار بالدولة المخالفة، وتهدف العقوبات الاقتصادية إلى إصلاح سلوك الدولة وحماية المصالح الدولية للدول الأخرى، وقد نص ميثاق عصبة الأمم المتحدة في الفقرة الأولى من المادة 16على هذا النوع من من العقوبات.

2-العقوبات العسكرية:

عرفت العقوبات العسكرية كجزاء دولي يطبق على الدولة المارقة، فالعقوبات العسكرية تعد من أقدم العقوبات، فقد كانت في القانون الدولي التقليدي تعرف بأعمال الانتقام.

العقوبات العسكرية هي الاستخدام المشروع للقوة الملحة كأثر لإنتهاك أحد أشخاص القانون الدولي للقواعد المتعلقة بالسلام والأمن شريطة إخفاق باقي الجزئيات غير عسكرية، وتجد العقوبات العسكرية أساسها القانون من خلال المادة 16 من عهد عصبة الأمم على هذه العقوبة حيث نص في الفقرة الثانية على: "...وعلى المجلس في مثل هذه الحالة أن يقدم توصياته إلى

[1] **عادل تبينة:** العقوبات الاقتصادية بين الشرعية والاعتبارات الانسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق تخص قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر ، بسكرة الجزائر، 2012/2011، ص12.

الحكومات المعنية بشأن القوات الحربية والبحرية والجوية الفعالة التي يسهم بها أعضاء العصبة في القوات المسلحة التي تستخدم لحماية تعهدات العصبة [1].

وقد اشترطت المادة في حالة تطبيقها 03 شروط تتمثل في أن يكون أحد أشخاص القانون الدولي من قام بأعمال المخالفة أن تكون الجزاءات السياسية والاقتصادية قد تم تنفيذها، بمعنى عدم اللجوء إلى الجزاءات العسكرية إلا كآخر حل، وأن يشرف مجلس العصبةعلى تنفيذ العقوب، أما العقوبات ت العسكرية في ميثاق الأمم المتحدة فقد أقرها الميثاق منخلال المواد من 42 الى 50 منالفصل السابع حيث نصت المادة 42 أن " إذا رأى مجلس الأمنأن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلام والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابهن و يجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية والبرية أو البحرية أوالبرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة[2].

[1] المادة 16 من عهد عصبة الأمم تم توقيع العهد في 28 جوان 1919 وأصبح ساري المفعول في 10جانفي 1920.

[2] المادة 42 من الفصل السابع، ميثاق الأمم المتحدة.

الفصل الثاني :

أوضاع حقوق الانسان في الصحراء الغربية

الفصل الثاني : أوضاع حقوق الانسان في لصحراء الغربية

المبحث الأول : واقع حقوق الانسان في الصحراء الغربية

المطلب الأول: تقرير هيومن رايتس ووتش حول واقع حقوق الانسان في الصحراء الغربية:

تقدم المغرب بخطى ثابتة على مسار تحقيق المكاسب في مجال الأداء الخاص بحقوق الإنسان على مدار السنوات الـ 15 الماضية وسمح بقدر أكبر من حرية التعبير ومراقبة حقوق الانسان من قبل أطراف مستقلة و تشكلت هيئة المصالحة والانصاف لتحقيق من الإساءات الماضية والإقرار بوقوعها ولتعويض ضحاياها، هذا حسب تقرير هيومن رايتس وتش ولكن مانراه اليوم هو عكس كل ما سبق فالحدود التي تحيط بتقدم المغرب على طريق حقوق الإنسان تتجسد في الأسلوب الذي يقمع به السلطات المعارضة للموقف الرسمي إزاء الصحراء الغربية بصفتها جزءا لا يتجزأ من المغرب، وتحظر الحكومة التظاهرات السلمية وترفض الإعتراف القانوني بمنظمات حقوق الإنسان و تعتقل القوات الأمنية تعسفا المتظاهرين والمشتبهين بكونهم نشطاء صحراويين وتقوم بضربهم وتعذيبهم وتجبرهم على توقيع بيانات يجرمون فيها أنفسهم وكل هذا في ظل إفلات فعلي من العقاب وتقوم المحاكمة بإدانتهم وحبسهم إثر محاكمات غير منصفة. [1]

وتعتبر السلطات المغربية " المحافظة الجنوبية " (المصطلح الذي تستخدمه إشارة إلى المنطقة المتنازع عليها) جزءا من المغرب و تسري فيها و تسري فيها نفس القوانين والأنظمة الإدارية المتبعة في باقي البلاد من ثم فإن معاملتها للمعارضة في هذه المنطقة رغم ما يحيط بها من سمات خاصة يجب ألا يعتبر خروجا عن المألوف، بل مثالا دالا على مدى استمرار السلطات المغربية في انتهاك حقوق الإنسان من أجل قمع المعارضة السياسية في قضايا تراها ذات طبيعة حرجة وفي معرض قياس وفاء المغرب بالتزامات حقوق الانسان الدولية في الصحراء الغربية لا تتخذ – هيومن رايتس ووتش – أي موقف بشأن الوضع المستقبلي للمنطقة ، و بغض النظر عن الوضع القائم أو المصير النهائي لهذه المنطقة فإن كل سكانها يستحقون حقوق الانسان التي

[1] تقرير هيومنرايتسووتش حول حقوق االإنسان في الصحراء الغربية و مخيمات اللاجئين تندوف 2008

يتعين على السلطة الفعلية المسيطرة على الأرض أن تكفلها لهم و تحترمها بموجب القانون[1] وأي ترتيبات سياسية تحرم السكان من حرية التعبيرر و تكوين الجمعيات والتجمع السلمي بشأن قضية سياسية أساسية في حياتهم تعد عدوانا على حقوق الإنسان.[2]

الفرع الأول: الحاجة إلى احترام الحقوق الإنسان :

حتى إذا أراد المغرب تعديل أو إلغاء أو تفسير القوانين بشكل أكثر تحديجا فيما يتعلق بـ" المس بووحدة الأراضي " فإن أوضاع حقوق الإنسان في الصحراء الغربية لن تتغير إلى أن تعترم السلطات المغربية بحقوق الصحراويين الراغبين في التحدث والترويج السلمي لحق تقرير المصيرو يجب أن تظهر السلطات المغربية الإرادة السياسية الكافية لتحميل قوات الأمن المسؤوليةعلى الإتقالات التعسفية و المضايقات بحق النشطاء الصحراويين واستخدام القوة المفرطة في وقف المظاهرات والإحتجاجات العامة و حالات تعذيب الأشخاص المحتجزين، و يجب أن تضع حدا للإدانات السياسية والدوافع بواسطة ضمان احترام المحاكم لكافة الضمانات الخاصة بالمحاكمة العادلة وأن تصل إلى أحكام مبنية على النظر في كافة الأدلة المتصلة بالقضية وبصورة نزيهة ومحايدة.

وفي العيون أكبر مدن الصحراء الغربية ذكر الكثير منضحايا عنف الشرطة الصحراويين أثناء سنوات 2005 و 2006 و 2007 نفس مجموعة من ضباط الشرطة وقالوا أنهم ممن شاركوا في أعمال ضرب و إساءات بحقهم، والثلاثة الذين ذكروهم أكثر من غيرهم هم الضباط " أشي أبو الحسن و ومصطفى كمور و الضابط رفيع الرتبة عزيز أنوس المعروف باللقب " التوحيمة" وتعرف السلطات المغربية بأن هؤلاء الضباط ذكروا في شكاوي كثيرة للمدنيين تم تقديمها إلى مكتب الوكيل في محكمة إستئناف العيون وفي الحالات التي عرضتها هيومن رايتس ووتش على السلطات، أجابت بأن لا أساس من الصحة لهذه الشكوى[3]

[1] تقرير هيومنرايتسووتش، مرجع سابق.

[2] تقرير هيومنرايتسووتش، مرجع سابق.

[3] تقرير هيومنرايتسووتش، مرجع سابق.

الفرع الثاني: مضايقة نشطاء حقوق الانسان :

ويوثق هذا التقرير العديد من أشكال الإضطهاد و المضايقات من قبل السلطات المغربية بحق نشطاء حقوق الإنسان الصحراويين وتسعى السلطات لنزع المصداقية عن هؤلاء النشطاء، و تتهم الكثير منهم باستخدام حقوق الإنسان كغطاء لأجندة البوليساريو، وفي بعض الأحيان باستخدام العنف وفيما ينفي هؤلاء النشطاء أي صلة بأعمال العنف، فهم يعتنقون بلا مواربة أعمال الترويج للإستقلال كجزء من نشاطهم في مجال حقوق الإنسان إذ أن الحرمان من الحق في تقرير المصير في نظرهم هو انتهاك لحقوق الإنسان و يكمن في صميم ما تعرض له سكان الصحراء الغربية من خبرات و يضعهم هذا على خط صدامي مع القانون المغربي، و فيما لا تتخذ هيومن راتيس ووشت أي موقف بشأن استقلال الصحراء الغربية، فهي تدافع عن حقوق الآخرين سواء أطلقوا علىأنفسهم مدافعين عن حقوق الانسان أم لا، في الترويج سلميا للإستقلال أو لأي أطروحات أخرى ذات صلة بالنزاع، و تبرر السلطات قمعها ليس فقط بدعوى تفادي المس بوحدة الأراضي المغربية بل أيضا أحيانا بدعوى تفادي العنف إذ أن بعض المسيرات وفي حوادث منفصلة شهدتإلقاء أشخاص للحجارة و هذه الأعمال غير قانونية نسبت في إلحاق الإصابات بكل من عناصر إنفاذ القانون ومن حق و مسؤولية السلطات المغربية أن تمنع مثل هذه الأعمال وتعاقب مرتكبيها إلا أن السلطات المغربية تحظر تقريبا جميع التجمعات بغض النظر عن موضوعها حين تشتبه في أن المنظمين يتعاطفون او يطالبون بالاستقلال، و تقوم بفض التجمعات العمومية غير المصرح بها حتى عندما تكون سلمية.[1]

الفرع الثالث : استمرار الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان:

يركز هذا التقرير على أوضاع حقوق الإنسان منذ 2006 حتى 2008 وهذه الصور المعروضة رغم كونها موحشة إلا أنها تمثل تحسنا في الأوضاع في السبعينيات و الثمانينيات حين كان المغرب في حرب مع البوليساريو، و قامت السلطات المغربية باختطاف و إخفاء المئات من الصحراويين وحكمت على المئات غيرهم بالسجن لفترات طويلة في محاكمات غير عادية وفي

[1] تقرير هيومنرايتسووتش، نفس المرجع.

جميع المناطق الخاضعة للحكم المغربي، بما فيها الصحراء الغربية طرأ عليها بعض التحسن في مجال حقوق الإنسان منذ وسط التسعينيات وعلى الرغم من قمع الترويج للاستقلال الصحراوي في معرض تنفيذ القونين إلا أن المغرب فتح الباب بالترويج و بتواتر غير متساوي مزيد من التعايش حول القضية على سبيل المثال اعتراف المغرب قانونيا بحزب سياسي مغربي صغير وهو النهج الديمقراطي و يشمل نظامه الأساسي السماح للشعب الصحراوي بالتصويت على الاستقلال وعلى النقيض من الوضع قبل عشرين عاما، يضطلع النشطاء النشطاء الصحراويين بهذه الأنشطة ويعودون إلى بيوتهم أغلب الليالي دون أن يتعرض لهم أحد إلا أنه عاجلا أن آجلا يواجه أغلبهم مختلف صنوف المضايقات التي تشمل القيود على السفر والاعتقال التعسفي والضرب أو المحاكمة والسجن بناء على اتهامات ملفقة وفي الأعوام الماضية فرضت المحاكم بالتدريج على النشطاء الصحراويين أحكاما بالسجن ثلاثة أعوام وأقل وهي أحكام أقل بكثير من تلك التي فرضت في فترة سابقة، والنتيجة هي أنه في أية لحظة معطاة فإن أغلب النشطاء المناصرين لاستقلال الصحراء الغربية يتمتعون بحريتهم لكن القليل منهم يقبعون وراء القضبان جزاء السعي سلميا لتحقيق أهدافهم.[1]

المطلب الثاني : واقع التعليم في المناطق المحتلة من الصحراء الغربية :

بالتعاون مع بعض الشركاء المقربين للتعليم في المناطق المحتلة، أكدوا على أن ما يعلن عنه المغرب وأجهزته عبر وسائل إعلامه مخالف تماما لما هو موجود على ارض الواقع و خاصة ان الإحتلال المغربي يواصل تحديه للمجتمع الدولي و قرارات الأمم المتحدة، و ذلك لما يزيد عن أربع عقود من الزمن من سياسة التجهيل والتفقير منذ سنة 1973 بل سنترك الواقع يتحدث عن نفسه عسى أن تصل الصرخة إلى أصحاب الشأن في المنظمة الدولية للتربية والثقافة و العلوم (اليونيسكو) و غيرها من الجهات المعنية آملين وضع ما هو على الورق من مقررات المؤتمرات حول حق الشعوب في تعليم هويتهم و ثقافتهم ولذا يجب أن يكون مطبقا على أرض الواقع وإجبار الإحتلال المغربي على الرضوخ للشرعية الدولية.

[1] تقرير هيومنرايتسووتش، مرجع سابق.

و مع التأكيد أن التعليم ليس حاجة إنسانية ترقى بالأمم و تسمو بالمجتمعات فحسب بل للتعليم أهمية كمحرك اجتماعي يساهم في تعزيز أو تغيير علاقات الطبقات الاجتماعية و يثير تطلعاتها أما التعليم بالنسبة للصحراويين يشكل وحدة من أهم حلبات الصراع ضد العدو المغربي بتأكيده للهوية الثقافية الخاصة لهذا الشعب والتعليم أداة تحرر ليس ضد المعيقات التطورية فحسب بل من السيطرة والهيمنة الامبرالية على الشعوب والأمم ان تأثير مستوى التعليم الصحراوي كغيره من مجالات الحياة في الأراضي المحتلة تأثر بالسياسة المدمرة التي اتهجها المحتل، و حتى أنالسياسة ليست بعيدة عن ساحة المدرسة في المناطق المحتلة حيث اصبحت المدارس مركز من مراكز الصراع بين أعوان الشرطة المغربية والطلبة الصحراويين وأصبح الطلاب والتلاميذ ينشرون المناشير و يكتبون الكتابات على الجدران ويتعرضون للإعتقال والضر والاستشهاد مثل حالة الطالب " عدنان الرحالي " و كذلك هو حال بعض المعلمين[1]

1- المشاكل الموجودة في التعليم في المناطق المحتلة:

نتطرق لبعض أوضاع التعليم في المناطق المحتلة من الصحراء الغربية و نوضح مدى تأثير هذه الأوضاع على حياة الصحراويين في الجزء المحتل و هذا من خلال السياسات التالية:

1 - المداهمة المخزنية المستمرة للمدارس وأرهاب الطلبة و بث الرعب في نفوسهم و تحويل بعض المدارس إلى محطات سياسية لبعض الأحزاب المغربية.

2-يسمح للأحزاب المغربية بتمرير خطاباتها داخل المؤسسة تحت غطاء ثقافي مثل ما وقع سنة 2014 منقبل حزب " الإستقلال " والذي قام بحملات داخل الثانويات.

3- نشر الوسائل التخريبية منقبل السلطات المغربية مما يعني تجهيل الطلبة و دفعهم لإهمال التعليم بسبب الإنقطاع المتواصل عنه.

4-بالنسبة للمقرر الدراسي خصوصا مادة التاريخ يقوم المخزن بتسويق لدعايته الشخصية وتوجد دروس من السنة الأولى إعدادي حتى الباكلوريا عما يسمى " استرجاع الوحدة الترابية للمملكة" يعني تمرير ايديولجية سياسة معينة خطيرة و ممنهجة.

[1]https://www.saharawi.net/?p=14352

5-إهمال المدراس و تركيز السلطات المغربية على تعطيل الدراسة و إعاقة التعليم مما أدى إلى انخفاض قدرة المدارس علىالاستعاب وإلى النقص في عدد الغرف التدريسية فيها.

6- التلميذ في الابتدائية ما زال صغير يتم تعليمه الأمازيغية كلغة إجبارية رضتها الدولة المغربية على المنطقة لها خصوصياتها و ثقافة معينة.

7- تغيير المناهج الدراسية وحذف أجزاء منها خاصة المتعلقة بالستعمار و ذات المضامين التي تحث على حب الوطن و تعميق الانتماء و تعرف الطلبة على معالم تاريخ وطنهم وأمنهم .

8-هناك حالات تم اعتقالها من داخل القسم في سنة 2005 وفي نفس السنة كان يقف أمام كل قسم عنصر أمن مخزني.

9- يوجد أساتذة شاركوا في مسيرة أربعة ماي سنة2013 و تم تهديد بعضهم كما تم طرد مؤخرا " محمد ميارة " من عمله كأستاذ على خلفية مواقفه السياسية الثابتة[1].

المطلب الثالث : إنتهاكات حقوق الشعوب

قد يتطرق البعض إلى ذاتية القانون الدولي لحقوق النسان والشعوب أخذين بعين الإعتبار الحقوق التي يتضمنها ارتباطها ببعضها من حيث أصولها و غايتها ومن حيث الحاجات الإنسانية الأساسية التي تلبيها و نحن اذا أخذنا هذا الفرع القانوني بأوسع معانيه نجده يتمثل في تلك القواعد والمباديء والهيئات الدولية التي تضمن للأفراد والشعوب كرامتها الانسانية وقت السلام و بمعناها الضيق هي مجموعة القواعد والمباديء التي تكفل للكائن البشري كرامته وقت السلم كما وقت الحرب فإن محور هذا القانون هو الشخص الإنساني ذو الصفة المتميزة من حيث أنه لا يتعلق بغير حقوق الأفراد والشعوب و من بين الوثائق الدولية المعاصرة التي تعبر بشكل واضح عن هذا المحورن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سواء فيما يتعلق بعنوانه أو مضمونه .

[1]https://www.saharawi.net/?p=14352 مرجع سابق

الفرع الأول: مبدأ تقرير المصير:

يعد مبدأ تقرير المصير المثال الواضح على أن الشعوب تتحكم بمصيرها و يعد انتهاك هذا الحق مخالف للشرعية الدولية وهذا وفق ميثاق الأمم المتحدة الذي هو دستور المنظمة الدولية و وثيقتها الأساسية والذي يثير الإهتمام في هذه الوثيقة تلك المباديء والقواعد القانونية فيه التي تعالج تقريبا مختلف مجالات القانون الدولي.

وعلى الرغم من أن عملية الاستعمار التقليدي قد أحرزت تقدما مشهودا في العقود الماضية فقد ضلت هناك بعض الحالات التي لم يؤمن فيها إستقلال الشعوب و من هذه الشعوب الشعب الصحراوي، الذي ينتهك المغرب حقه في تقرير المصير رغم القرارات الواضحة للأمم المتحدة بهذاالخصوص التينذكر منها على سبيل المثال لا الحصر قرار الجمعية العامة رقم 40139 الذي اعتمدته في كانون الأول / ديسمبر 1984 ، الذي يؤكد فيه أن مسألة الصحراء الغربية هي مسألة إنهاء استعمار ينبغي حلها بواسطة الشعب الصحراوي و رجلت من الأطراف المعنية الدخول في مفاوضات لتهيئة الظروف اللازمة لإجراء استفتاء سلمي و عادل لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية.

وتجدر الاشارة أن الأمم المتحدة بعد وقف إطلاق النار في الصحراء الغربية سنة 1991 المتنازع عليها بين المغرب وجبهة البوليساريو ممثلة الشعب الصحراوي قد شرعت فعلا في اجراءات الإستفتاء إلا أن المغرب عرقل ذلك الأمر[1] وهذا بشهادة كل الملاحظين الأجانب فمثلا أكد السيناتور الأمريكي كليرون هيل أمام اللجنة الفرعية لغرفة النواب الأمريكية العراقيل المغربية بقوله " في إطار المرحلة الإبتدائية من وقف إطلاق النار تميزت الوضعية بالموقف المغربي المعرقل اتجاه المينوسو في البداية على الأقل فضل المغرب أن لا يتعاون مع مراقبي البعثة، يمنع هؤلاء وتهديدهم بالرماية عليهم إذا قاموا بدورياتهم وبرفض إعائهم حقيقة تواجد قواتهم و خطوط

[1] **عمر سعد الله** ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب العلاقات والمستجدات القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية 1994، ص185.

إمداداتهم[1] ونجد كذلك في مقدمتهم جيمس بكر ممثل الامم المتحدة في الصحراء الغربية في تصريحاته في 2004 وتجدر الاشارة إلى أن هذا الأخير استقال من إدارة الملف للسبب السالف الذكر الذي هو تعنث المغرب في عرقلة للإستفتاء و كذلك الحلول التوافوقية ، الأمر الذي يدفع ثمنه الشعب الصحراوي الذي لا يزال يعاني تبعات هذا الإستعمار الغاشم

الفرع الثاني : الحق في السلام والأمن :

لم يعرف القانون الدولي إلى عهد قريب، قاعدة عامة للسلم بل عرف تطبيقات متناثرة للحق في السلم في نطاق تحقيق الأمن الجماعي والسلم الذي نعنيه هنا :

ليس هو مجرد انتقاء النزاعات بين الأفراد و بين الشعوب و بين الأمم ، بل هو أيضا الإنسجام بين الإنسان و أخيه الإنسان من جهة وبين الانسان و بيئته الإجتماعية والثقافية والطبيعية من جهة أخرى .

إن السلم حق غير قابل للتصرف لكل إنسان وقد اصبح تحقيقه يمثل هدفا عالميا ، وهو متلاحم مع جميع حقووق الانسان و حقوق التنمية والسلم هو الحق في الحياة لأن الحياة هي الشرط الأول للتمتع بالحقوق الأخرى .

و نحن نعتقد هذا الارتباط قائم على حق الشعوب في تقرير مصيرها الذس بموجبه يكون لها الحق في تقرير وضعها السياسي و في السعي إلى تحقيق تنميتها الإقتصادية والثقافية بحرية، والواقع أن الإعتراف بالحق في السلم بوصفه أحد حقوق الإنسان يعبر عن تطور هذا الحق و توطيده في حكم العلاقات بين الدول كما يشكل خطوة إلى الأمام في القانون الدولي و البرهان الساطع على ذلك ظهور مساهمات فعلية لهذا القانون في حفظ السلام و التفاهم الدولي.[2]

المبحث الثاني : صور إنتهاكات حقوق الإنسان في المناطق المحتلة

بعد وضع إتفاق الإطار العمومي المبرم بين الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء وواد الذهب والمغرب برعاية الأمم المتحدة حدا لحرب دامت 16 سنة، ارتكزت انتهاكات حقوق الإنسان من

[1] **فرويدر فيل مارتن** الصحراء الغربية الثقة الضائعة (بالفرنسية) ص102.

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول حقوق الإنسان في العالم، 1978.

طرف المحتل المغربي في المناطق المحتلة من الصحراء الغربية من تعذيب وسوء معاملة والمساس بالحريات العامة، وهو ما سأدرسه في هذا المبحث من خلال التطرق للتعذيب والضرب والمعاملات الحاطة من الكرامة (مطلب أول)، والمحاكمات الجائرة والصورية (مطلب ثان)، ثم المساس من الحريات العامة في المناطق المحتلة (مطلب ثالث).

المطلب الأول : التعذيب والضرب والمعاملات الحاطة من الكرامة

يعتبر التعذيب من أقصى صور انتهاكات حقوق الإنسان، ففيه اعتداء على حق الإنسان في السلامة الجسدية أو العقلية كحد أدني كما قد يؤدي إلى فقدان الحق في الحياة ذاته كحد أقصى هذا فضلا عما في أساليب التعذيب من امتهان وإهدار لآدميته.[1]

كما يعتبر التعذيب من الأساليب الاستعمارية المفضلة التي دأب أعداء الشعوب على ممارستها في أبشع صورها وأشنع أساليبها، ولم يخرج المخزن العربي عن هذه القاعدة الاستعمارية بل كان مجسدا لها في الصحراء الغربية وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب من خلال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحاطة من الكرامة (فرع أول) وأشكال التعذيب الممارس على الضحايا الصحراويين (فرع ثاني).

الفرع الأول: التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحاطة من الكرامة

لقد لجأ الاحتلال المغربي إلى أسوء أشكال التعذيب من أجل محاولة كسر المقاومة الصحراوية ومحاولة فراض سياسة الأمر الواقع خاصة في المناطق المحتلة التي عانى الصحراويين قفي ظل التواجد المغربي أسوء أشكال التعذيب والمعاملات اللاإنسانية ومضايقات للنشطاء الحقوقيين.

وهو ما سأقف عليه في هذا الفرع من خلال شهادات الناجحين من جحيم السجون المغربية (أولا) وبعض الحالات المتفرقة من خلال تقارير المنظمات غير الحكومية (ثانيا).

[1] **بوعافية محمد أمين** المسؤولية الدولية الجنائية عن الإنتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراالغربية,مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام ,قانون دولي لحقوق الإنسان ,كلية الحقةق و العلوم السياسية جامعة البويرة 2015، ص04.

أولا: التعذيب وسوء المعاملة في السجون السرية.

إن ظروف الحياة في مراكز الاعتقال السرية تعني مزيجا من سوء المعاملة ومعاملات لا إنسانية مهينة مؤثرة على كل نواحي الحياة من الملبس والغذاء والماء والهواء والبيئة وانعدام الرعاية الصحية والإذلال كجزء من المعاملة اللاإنسانية المهينة الموجهة غالى التشكيك في كرامة المعتقلين وجعلهم في حالة ضعف دائمة.

وقد ظل التعذيب الممارس ممنهجا، سواء منه ما تمت ممارسته في جلسات الاستجواب أو ما مورس في مراكز الاعتقال السرية أثناء فترة الحجز الاحتياطي، مثله مثل الإيذاء والمعاملة اللاإنسانية والمهينة التي لحقت بالعديد من السكان المحتجزين، وتتحمل الدولة المغربية مسؤولية توضيح وقائعه والاعتراف الصريح بمعاناة المعتقلين والمعتقلات من الصحراويين وتقديم الجلادين للعدالة.

يصف الناجون من جحيم سجن قلعة مكونة السري صور التعذيب التي تعرضوا لها في حديثهم لمجلة الاستفتاء، حيث اعتبر الناجون أن الانتقال إلى القلعة يمثل نهاية الرحلة بعد المرور بالعديد من المحطات التي تلقوا فيها أبشع صور التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، حيث وحسب الشهادات المسجلة أنه من بين المعتقلين في هذا السجن السري الرهيب وجد أطفال تجاوز عددهم الخمسين منهم من استشهد في الأسابيع الأولى للاعتقال نتيجة مقاومة التعذيب الأكثر من 48 ساعة، أما عن أساليب التعذيب المنتهجة داخل القاعة حسب شهادات الناجين، فكانت الاستنطاق عن طريق التيار الكهربائي وكذلك الحرمان من الغذاء بالإضافة إلى مصارعة الكلاب.[1]

ثانيا: التعذيب والضرب المصاحب لتفريق التجمعات السلمية في المناطق المحتلة

خلال الوقفات والمظاهرات والاحتجاجات التي شهدتها مدن الصحراء الغربية يتعرض المدنيين الصحراويين للتدخل بالقوة والتعنيف المباشر والمعاملة اللاإنسانية والمهينة.

[1] اللجنة الوطنية للاستفتاء، النظام الملكي في المغرب صورة بدون مساحيق، مجلة الاستفتاء، ماي 1992، السنة الثانية، العدد12، مخيمات اللاجئين بالجزائر، ص 12

تقول الناشطة السليمة لمام" في شكاية تقدمت بها للنيابة العامة فوجئت بعناصر شرطة بزي مدني وبأوامر من باشا مدينة العيون ينزلون من سيارة تابعة للشرطة ويعملون على سبي و شتمي بألفاظ نابية ويشرعون بعد ذلك في ضربي بعنف شديد مستعملين الهراوات بشارع السمارة من حي معطلا حيث كانت ذاهبة للمشاركة في وقفة سلمية مطالبة بحق تقرير مصير الشعب الصحراوي ولم تتوقف تصرفات رجال الشرطة عند هذا الحد بل قاموا بخلع ملابسي والتحرش بي، وقد أصبت بنزيف على مستوى الأنف.[1]

كما أشارت "خديجة ابهية" إلى أن قوات الأمن المغربية أطلقت النار على السيارة التي كانت تقلها في 23 أكتوبر 2010 عندما كانت عائدة إلى مخيم اكديمازيك، مما تسبب في حادث سير ونتيجة لذلك أصيبت بجرح خطير وتعرضت لصدمات شديدة في الرأس في البداية أخذتها قوات الأمن للعلاج في العيون، أين أشار الأطباء إلى أنه إذا لم تتم معاينتها من طرف طبيب أعصاب خلال 24 ساعة، ستصبح مشلولة وأخفقت الدولة في نقلها بسرعة إلى الدار البيضاء للعلاج كما أوصى بذلك الأطباء، ولم تتمكن من إجراء عملية جراحية إلى بعد 15 يوما، وقوات الأمن التي رافقتها أبقت مكان تواجدها سرا لأسابيع، وهي الآن مصابة بشلل في النصف السفلي من جسدها، تشعر بألم متواصل، تم بتر اثنين من أصابع قدميها، وانتزعت قطعة من جلد فخذها، وأزيلت بعض العظام من جسدها لتزرع في جمجمتها، وهي في حاجة العناية طبية دائمة.[2]

وعندما طلبت هي وأفراد من عائلتها مساعدة الدولة في العلاج، تم التنكر لطلبهم، عندما سأل وفد مركز روبيرت كينيدي الوالي عن هذه الحادثة، أنكروا أن تكون الدولة لعبت أي دور في التسبب في الحادث وأنها بناء على ذلك لا تتحمل أية مسؤولية في دفع نفقات العلاج.

[1] أنظر تقرير الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات السمية لحقوق الإنسان، عن وضعية المرأة الصحراوية، العيون، مارس، 2001.

[2] أنظر تقرير مركز روبرت كينيدي للعدالة وحقوق الإنسان الذي أصدره على اثر زيارة قام بها للصحراء الغربية، واشنطن، 2011.

الفرع الثاني: أشكال التعذيب الممارس ضد الصحراويين

تعددت وتنوعت أساليب التعذيب المنتهجة من طرف الاحتلال المغربي وهو ما سأحاول الوقوف عليه في هذا الفرع من خلال التركيز على العنف الجنسي كشكل من أشكال التعذيب (أولا) ثم أتناول بإيجاز الأشكال الأخرى للتعذيب بذكر بعضها (ثانيا).

أولا: العنف الجنسي كشكل من أشكال التعذيب.

كثر في فترة الاعتقالات والاختفاءات في سنوات السبعينات والثمانينات، استخدام العنف الجنسي من قبل قوات الأمن بطريقة جماعية، لاسيما التعري القسري والتهديد بالاغتصاب وأشكال أخرى من التعذيب الجنسي على نحو واسع النطاق، وقد ظل التهديد بالاغتصاب الجنسي قائما بالنسبة للنساء طوال فترة الاعتقال والاختفاء في وقت لاحق، أي في وقت الاعتقالات التعسفية والتعذيب، استمر العنف الجنسي ضد العديد من المعتقلين من خلال التعري القسري والتهديد بالاغتصاب وفي حالة الرجال حصلت حالات من الاغتصاب الجنسي.

التجاوزات في الإيذاء الجنسي والعنف ضد النساء كانت ممارسة منتشرة بين أفراد الشرطة والجنود أو عناصر المخابرات في سياق الاعتقالات والتعذيب، كما عانى منها الرجال الصحراويين وبعض الأطفال.[1]

وحسب الدراسة التي أجراها "كارلوي مارتين بيرستاين" وايلويزاغونزاليس هيدالكو" بخصوص 112 شخص صحراوي من المعتقلبين، سجلت أشكال مختلفة من العنف الجنسي ضد نصف الأعداد المسجلة (53%) من بينها، كان التعري القسري هو الأكثر شيوعا (38%) والتهديد بالاغتصاب الجنسي في أكثر من حالة من عشر سجينات أي (12%) والعنف الجنسي مع أشكال أخرى من التعذيب، مثل الضرب والتعليق، التي تستعمل لإضعاف عزيمة الضحية، والتي تشكل في حد ذاتها اعتداء على كرامة الضحية وعلى خصوصيتها كإنسان نفس النسبة (12%)

[1] **كارلوس مارتين بيرستاين وايلويزا غونزاليس هيدالكو**، ملخص واحة الذاكرة ذاكرة تاريخية لخروقات حقوق الإنسان في الصحراء الغربية .تر:مصطفى الكتاب ، المجلد الأول العيون الصحراء الغربية 2012.ص 69.

أكدوا تعرضهم للتعذيب الجنسي بوصل شحنات كهربائية بأجهزتهم التناسلية وفي نسبة (5%) تعرضهم للضرب على الأجهزة التناسلية.[1]

بنفس الطريقة عانى الرجال من العنف الجنسي أثناء التحقيق والفترة الأولى من الاعتقال، في حالة الاعتقالات التعسفية في العقد الأخير، سجل العنف الجنسي ضد حالات النساء كما سجل ضد الرجال كشكل من أشكال التعذيب، بعض هذه التهديدات بالاغتصاب ضد شبان صحراويين تم رفعها كشكاوى لكن لا يوجد دليل على أنه تم التحقيق فيهما.

ثانيا: أشكال التعذيب الأخرى الممارسة من طرف الاحتلال المغربي

وجد العديد من أشكال التعذيب بخلاف العنف الجنسي من أبرزها:

– استعمال الكهرباء من أجل الاستنطاق حيث يجرد السجين من كافة ملابسه ويربط على طاولة ويتم وضع أسلاك التيار الكهربائي تحت أظافر الضحية وفي أذنيه.

– الحرمان من النوم. – مصارعة الكلاب تتم هذه العملية من خلال إدخال السجين في زنزانة ضيقة لا تتسع للحركة حتى ويقوم السجان بإدخال الكلب على الضحية لمصارعته.

– قلع الأسنان والأظافر كما رأينا في حفر لمسيد.

– تعذيب الصحراويين بوضعيات مختلفة منها وضعية "الدجاجة" التي تعتبر من حصص التعذيب المفضلة عند القائمين على التعذيب خاصة عندما يتعلق الأمر بالنساء الحوامل اللاتي كن يفقدن أجنتهن في هذه الوضعية المربية.

– الضرب بالهراوات والعصي التي غالبا ما تكون تحتوي على مسامير طويلة تخترق جسم الضحية.

– الموت البطيء المكرس عن طريق الحرمان من الأكل والشرب لمدة معتبرة حتى يصبح الضحية غير قادر على الحركة وفي أحسن الأحوال يقدم له القليل من الماء.

– التعليق والشنق من الأساليب التي مورست ضد المعتقلين الصحراويين.

– إجبار الضحية على شرب الماء الملوث ممزوج بالمحاليل الكيميائية.

[1] **كارلوس مارتين بيرستاين وايلويزا غونزاليس هيدالكو** ، مرجع سابق، ص 70

– الضرب على الأجهزة التناسلية وأحيانا وصلها بشحنات كهربائية.[1]

المطلب الثاني : المساس بالحريات العامة في المناطق المحتلة

لقد تعددت وتنوعت الممارسات المغربية الماسة بالحريات العامة والحقوق الأساسية الصحراويين في المناطق المحتلة من الصحراء الغربية، إلا أنني سأقف في هذا المطلب على المساس بحرية الرأي والتعبير كمثال على التجاوزات المغربية في الأراضي الصحراوية المحتلة من خلال تقسيمه إلى فرعين، تعريف حرية الرأي والتعبير ومظاهرها (فرع أول)، ثم مظاهر انتهاك هذا الحق في المناطق المحتلة (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف حرية الرأي والتعبير ومظاهرها

سأدرس في هذا الفرع تعريف حرية الرأي والتعبير (أولا) ثم مظاهرها (ثانيا).

أولا: تعريف حرية الرأي والتعبير

يتضمن الحق في حرية الرأي والتعبير حقين متلازمين يستحيل الفصل بينهما أو ممارسة أحداهما دون الآخر، وحرية الرأي والتعبير هي بمثابة الركن الأساسي لبناء المجتمع الديمقراطي وتطويره واستمرار بقائه ولتحديد مفهوم حرية الرأي والتعبير في ظل الشرعية الدولية لابد من تحديد المعايير التي تشكل الأساس القانوني الدولي لحرية الرأي والتعبير.[2]

كما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، يمكنني القول أن هناك تماثل بين تلك المعايير التي تناولت المادة 19 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتلك الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولعل الفارق الوحيد بهذا الخصوص يكمن في التوسع الذي جاء به العهد الدولي حيال استعراضه ومضمون الحق، حيث نصت المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية "لكل إنسان حق اعتناق آراء دون مضايقة ولكل إنسان حق حرية التعبير ويشمل هذا الحق في التماس مختلف دروب

[1] **أحمد نهاد محمد الغول**، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، سلسلة تقارير قانونية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، فلسطين، ص 12.

[2] المرجع نفسه، ص 70

المعلومات والأفكار ونقلها إلى آخرين، دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها".

ثانيا: مظاهر حرية الرأي والتعبير

تتلخص مظاهر حرية الرأي والتعبير فيما يلي:

أ- حرية الطبع والنشر: ترتبط حرية الطباعة والنشر بحرية الرأي والتعبير ارتباطا جوهريا، حيث كان بداية الاعتراف الرسمي لحرية الرأي والتعبير تبعا لإعلان حقوق الإنسان الفرنسي والمواطن لعام 1789، تؤكد أن وسيلة ممارسة حرية الرأي والتعبير للأفراد بالطبع بصورة حرة.

وتعد الصحافة الدولية بأنواعها المختلفة، الجرائد والمجلات أشهر المطبوعات تأثيرا في الرأي العام، كما أنها أهم ركائز المجتمع الديمقراطي بالنظر لدورها الفعال في الرقابة الشعبية، تأمين سيادة القانون وإرساء الحريات العامة والحقوق الإنسانية، ومد الإنسان في المجتمع بالمعلومات والأخبار والآراء المختلفة.[1]

ب- حرية النشر الإلكتروني: إن حرية النشر الإلكتروني من الحريات التي بدأت تأخذ مكانها، نظرا للتطور الهائل التكنولوجيا المعلومات والاتصالات اللاسلكية والإنترنت، فأصبحت وسيلة منافسة لوسائل التعبير التقليدية، وأتاحت فرصا واسعة أمام كم هائل من المواطنين، في مختلف بلدان العالم للتعبير عن آرائهم.

ج- حرية الرأي في الإطار المرئي والمسموع: تتمتع وسائلة الإعلام المرئي والمسموع والتي أهمها الإذاعة والتلفزيون بمحطاتها الأرضية والفضائية، بدور فعال في ممارسة حرية الرأي والتعبير كبث الأخبار ونقل الآراء ومناقشتها على المستوى المحلي والعالمي، وذلك نظرا لقدرتها على تجاوز الحدود الجغرافية ولطبيعتها القائمة على بث الذبذبات والترددات اللاسلكية عبر الفضاء الخارجي.

[1] **أحمد نهاد محمد الغول**، مرجع سابق، ص 13.

د- حرية التجمع السلمي: تعتبر حيرة التجمع السلمي مظهر من مظاهر التعبير عن الرأي كالاحتجاج السلمي بواسطة كتابة العرائض وجمع التوقيعات، والتظاهر السلمي والاعتصام والإضراب عن العمل، علاوة عن كونها حقا من حقوق الإنسان الأساسية.[1].

الفرع الثاني: مظاهر انتهاكات حرية الرأي والتعبير في المناطق المحتلة

لازالت الدولة المغربية مستمرة في ارتكاب جملة الانتهاكات والتجاوزات في مجال حقوق الإنسان وفي حق المدنيين الصحراويين في مختلف مدن الصحراء الغربية والتي تعيش حصارا عسكريا وأمنيا وإعلاميا أدى إلى منع المتظاهرين الصحراويين من حقهم في التعبير الحر والتظاهر السلمي، وهو ما سأقف عليه في هذا الفرع من خلال قمع السلطات المغربية للمظاهرات السلمية في مدينة العيون (أولا) والسمارة والداخلة (ثانيا).

أولا: قمع السلطات المغربية للمظاهرات السلمية في مدينة العيون

لم يمنع الحصار البوليسي والعسكري الصحراويين من الخروج في مظاهرات سلمية في مختلف أحياء وشوارع مدينة العيون، ونورد في هذا الصدد خروج المتظاهرين في 14 أفريل 2014 للمشاركة في الوقفة السلمية للمطالبة بالية أممية لمراقبة حقوق الإنسان في الصحراء الغربية، كما ردد المتظاهرين الشعارات المطالبة بتقرير الاستقلال بالإضافة إلى رفع الأعلام الوطنية وكذلك المطالبة بالإفراج عن كافة المعتقلين الصحراويين في السجون المغربية.

وبعدها أقدمت قوات الشرطة المغربية بمختلف تشكيلاتها بالإضافة إلى القوات المساعدة على محاصرة المتظاهرين وتعنيفهم وضربهم الشيء الذي أدى إلى حدوث إصابات خطيرة في صفوف المتظاهرين نقل على إثرها عدد من الضحايا إلى مستشفى حسان بن المهدي بالعيون.[2]

وفي سياق متصل أفاد معظم الضحايا أنهم تعرضوا للقمع الشديد وللممارسات المهينة والحاطة من الكرامة من قبل عناصر الشرطة والقوات المساعدة، الأمر الذي أفرز عددا معتبرا من الإصابات نذكر منها "طالب بويا" المصاب بكسور على مستوى الرجل اليمني وكذلك المعتقل السياسي

[1] **أحمد نهاد محمد الغول**، المرجع نفسه، ص 19.

[2] **كارلوس مارتين بيرستاين وايلويزا غونزاليس هيدالكو** ، مرجع سابق، ص 42

الصحراوي السابق "عيسى بودا" الذي أكد تعرضه للإعتداء اللفظي والجسدي من قبل قوات الشرطة والذي أصيب على إثره على مستوى الذراع الأيمن وأنحاء مختلفة من جسده.[1]

ثانيا: قمع المظاهرات في مدينة السمارة والداخلة

شهدت مدينة السمارة هي الأخرى في يوم 15 أفريل 2014 مظاهرات ووقفات سليمة مطالبة بحق الشعب الصحراوي في تقرير المصير والاستقلال كما عبر المتظاهرين من خلال الوقفات السلمية عن تضامنهم مع كافة المعتقلين السياسيين وعائلاتهم، بالإضافة إلى المطالبة بتوسيع صلاحيات البعثة الأممية "المينوروسو" لتشمل مراقبة حقوق الإنسان في الصحراء الغربية، إلا أن تصدي السلطات المغربية للمظاهرات هذه المرة لم يقتصر على قمع المتظاهرين وتعنيفهم وما صاحب تفريق التجمعات من التجاوزات الخطيرة، بل أقدمت على اختطاف الشاب الصحراوي "محمد سعيد أزربيع" من منزل عائلته بعد أن تعرض للضرب والعنف، قبل أن يرمي خارج المجال الحضري لمدينة السمارة المحتلة.[2]

الوضع لا يختلف في مدينة الداخلة هي الأخرى في الفترة الممتدة من 17 إلى 22 أفريل 2014 شهدت مظاهرات ووقفات سلمية في مختلف

أحياء وأزقة المدينة ردد خلالها شعارات مطالبة بتقرير المصير والاستقلال، بعد تعرض المتظاهرين لهجوم من قبل عناصر الشرطة المغربية والقوات المساعدة، وهو ما أدى إلى وقوع جملة من الاعتقالات التعسفية والتضييق على المواطنين ورشق منازلهم بالحجارة كالذي حصل لمنزل أهل أبوشعاب" وأهل بلح".[3]

المطلب الثالث : المحاكمات الجائرة والصورية

إن توفير مناخ ملائم لتحقيق العدالة يقتضي أن يتمتع الإنسان بضمانات سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناء المحاكمة أو بعدها، ومن هنا جاز القول بأن المحاكمة العادلة هي التي تحترم

[1] **كارلوس مارتين بيرستاين وايلويزا غونزاليس هيدالكو** ، المرجع نفسه، ص 43

[2] **كارلوس مارتين بيرستاين وايلويزا غونزاليس** هيدالكو ، مرجع سابق، ص 44.

[3] المرجع نفسه، ص 45.

المعايير الدولية التي نصت عليها الشرعية الدولية لحقوق الإنسان كما أنها تعتبر دليلا على مستوى إحترام حقوق الإنسان وعدم تطبيق تلك المعايير هو دليل على ظلم النظام القضائي في بلد ما ودليل على انتهاك صارم لحقوق الإنسان ومن أبرزها الحق في المحاكمة العادلة.

ولتبيين الخروقات المغربية المتصلة بهذا الحق قمت بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين تكلمت في الأول عن محاكمة المدنيين العسكرية أما في الفرع الثاني فقد تناولت محاكمة المدنيين أمام المحاكم المدنية.

الفرع الأول: محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية

سأتناول في هذا الفرع محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية من خلال إستعراض محاكمة مجموعة اكديم إزيك :

محاكمة مجموعة أكديمايزيك

بعد تأجيلها لمرتين في فبراير المحاكمة العسكرية بمحكمة سلا، حيث تمت محاكمتهم بتهم أغلبها سياسية والمعتقلون أثناء أطوار المحاكمة نفوا التهم الموجهة إليهم مؤكدين زيفها وفبركتها للانتقام منهم ومن مواقفهم المنادية بتقرير مصير الشعب الصحراوي، كما أكدوا تعرضهم للتعذيب إثناء الاستجواب وسوء المعاملة خلال أطوار التحقيق لدرجة أنهم توقعوا الموت، وخلال مراحل المحاكمة طلبت النيابة العامة الاستماع إلى شهادة 3 أشخاص لكن هيئة الدفاع اعترضت على الاستماع حتى يتم الكشف عن هويتهم لعلم هيئة الدفاع أنهم سيكونون محسوبين على النظام كما قدم دفاع المتهمين دفع بعدم اختصاص المحكمة لكنها رفضت المبررات وبررت ذلك بكونها مختصة بموجب المادة 75 من قانون العدل العسكري المغربي، بعدها بدأت بالاستماع إلى أقوال المتهمين وبدأت بالناشط الحقوقي "النعمة الاسفاري" الذي بدأ بالكلام القانوني لنزاع الصحراء الغربية والتأكيد على أن اعتقاله جاء بعد الهجوم على مخيم اكديم ايزيك وشرح ما تعرض له من تعذيب وسوء معاملة كما نفي بقية المتهمين التهم الموجهة إليهم.[1]

[1] تقرير كودابسو حول تفكيك مخيم اقديم ازيك، مرجع سابق.

أصدرت محكمة سلا المغربية على معتقلي أقديم ازيك بعد عام وثمانية أشهر من اعتقالهم ومحاكمتهم أحكام متفاوتة بين المؤبد على تسعة من المتهمين وثلاثين سنة على أربعة آخرين، فيما تم الحكم على خمسة بعشرين سنة سجنا، والخمسة الباقين حكم على ثلاثة منهم بعشرين سنة سجنا، فيما تم إطلاق سراح اثنين منهم بعد انتهاء مأموريتهم وهي سنة وستة أشهر.

الفرع الثاني: محاكمة المدنيين أمام المحاكم المدنية

لا يوفر نظام العدالة المغربي محاكمات عادلة للصحراويين المتهمين بجرائم سياسة الدوافع فقد أدانت المحاكم المغربية بشكل متكرر بناءا على أقوال اعترف بها المتهمون أخذت منهم تحت وقع التعذيب من أجل التوقيع على محاضر الإتهام لتعتمد كدليل إدانة ضدهم، وفي هذا الفرع سنقف على محاكمة كل من "نفعي الساه" و"عبد الله البوساتي" (أولا)، و"محمد التهليل (ثانيا).

أولا: محاكمة النفعي الساه" و"عبد الله البوساتي":

تم اعتقال كل من "الساه" و "البوساتي" بعد عدة أيام من مشاركتهما في مظاهرات سلمية مطالبة بتقرير المصير في العيون المحتلة، بعدها تم اتهام المعتقلين بارتكاب أعمال عنف تمثلت في إلقاء قنابل المولوتوف

على سيارة الشرطة بالعيون في 30 يونيو 2007 مما ألحق الضرر بسيارة الشرطة، كما أدى إلى إصابة ثلاثة رجال من الشرطة، ظل المعتقلين رهن

الاحتجاز طيلة محاكمتهما التي بدأت في 05 ديسمبر 2007 لكن القاضي أجل القضية حتى 09 يناير ثم 06 فبراير 2008 بحجة جمع الشهود للمثول أمام المحكمة للشهادة والتي كانت بحضور المحلف السويسري "باتريك هيرزغ" بالنيابة عن الرابطة السويسرية لحقوق الإنسان كمراقب للمحاكمة.[1]

في جلسة 06 فبراير استدعى القاضي أربعة شهود، اثنان من رجال الشرطة كانا في السيارة التي أصيبت، وصبيين وردا في تقرير الشرطة أنهما كانا يلعبان في مركز ألعاب قريب من الواقعة، إلا أن رجال الشرطة نفوا تعرفهم على الأشخاص الذين ألقوا قنابل المولوتوف على سيارتهم، كما فندا

[1] أنظر تقرير هيومن رايتس واتش، المغرب الصحراء الغربية، نيويورك، 2008

الصبيان وجودهما بالقرب من موقع الجريمة، كما نفى المتهمين كل التهم الموجه إليهما مؤكدين زيفها، كما اعتبر دفاع المتهمين أن الأدلة الموجودة في ملف الاتهام أخذت بالقوة والتعذيب من المتهمين، كما أن الملف لم يضم أدلة مادية مثل بصمات الأصابع

تربط "الساه" و "البوساتي" بقنابل المولوتوف، كما أن الشرطة لم تلقي القبض على المتهمين في مصرح الجريمة بل تم بعد عدة أيام من وقوعها.[1]

بعدها حكمت المحكمة على كل من "الساه" و "البوساتي" بالسجن لمدة عام، الأمر الذي يؤكد أن الحكم معدود مسبقا ولم يأتي نتاج الأدلة المطروحة أمام المحكمة.

ثانيا: محاكمة "محمد التهليل" بتهمة إضرام النار عمدا

في 19 سبتمبر 2007 أدانت محكمة العيون الابتدائية "محمد التهليل" بتهمة إضرام النار عمدا بسيارة في بوجدور ثم أيدت محكمة الاستئناف بالعيون إدانته بأربع سنوات سجن، استندت المحكمة في الحكم الصادر إلى تقرير أعده الوكيل وأحاله إلى المحكمة، حيث عبر الشاهد الوحيد محمد فنوش" حسب التقرير وهو أحد رجال الشرطة الذي أدلى بموجب شهادته أمام القاضي أنه جاء شخص ورمى قنبلة مولوتوف وأصاب إحدى عربات الشرطة وفر هاربا ثم تبعه "محمد فنوش" إلى مكان مظلم حتى بلغ منطقة جيدة الإضاءة، قال انه تعرف على الرجل المطارد من ملامحه مؤكد أنه محمد التهليل، إلا أن التقرير لم يذكر شهود آخرين يربطون المشتبه به بالهجوم كما أن الشرطة لم تعتقل التهليل يوم وقوع الجريمة بل ظل طليقا وغادر المغرب بصفة رسمية متوجها إلى موريتانيا في مايو، وهو ما يخالف ما ورد في تقرير الوكيل الذي اعتبر أن الشرطة اعتقلت التهليل في 19 يوليو 2007 عند نقطة تفتيش

حدودية وعرضته على الوكيل في 21 يوليو من نفس السنة.[2]

كما أشار محامي التهليل إلى أن موعد الاعتقال الفعلي للتهليل هو قبل عدة أيام من الموعد الذي أعلنته الشرطة للوكيل كما أضاف أن موكله تعرض للاحتجاز قبل نسب الاتهام إليه بأسبوع كامل

[1] أنظر تقرير هيومن رايتس واتش، مرجع سابق.

[2] أنظر تقرير هيومن رايتس واتش، المرجع نفسه.

وهو ما يعتبر تجاوزا للمدة القانونية وهي ثلاثة أيام المسموح بها بموجب القانون، كما طلب دفاع التهليل من قاضي المحكمة إحضار جواز سفر التهليل الذي تمت مصادرته وقال إن موعد ختم الدخول إلى المغرب من شأنه أن يعرض التاريخ الحقيقي الذي احتجزته فيه السلطات.[1]

[1] تقرير هيومن راتس واتش، مرجع سابق.

المبحث الثالث: مخيمات اللاجئين

مخيمات اللاجئين الصحراويين هي مجموعة من مخيمات اللاجئين في تندوف الجزائرية أنشئت عام 1975–1976 لإيواء اللاجئين الصحراويين الفارين من الجيش المغربي، التي تقدمت عبر الصحراء الغربية أثناء حرب الصحراء الغربية مع المحتل المغربي ولا يزال معظم اللاجئين يعيشون في المخيمات حيث تعتبر حالة اللجوء هذه الأطول في العالم، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: نبذة عامة عن الحياة والتنظيم داخل المخيمات

في الفترة ما بين عامي 1975–1976 أسست جبهة تحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (المثل الوحيد والشرعي للشعب الصحراوي) المعروفة بالبوسياريو بدعم جزائري مخيمات اللاجئين الصحراويين جنوب غرب الجزائر وبالتحديد ولاية "تندوف" لتستضيف ما يقدر عدده الآن بنحو 155.000 (UNHCR/WFP2004 :1) وبذلك تكون تلك النخيمات ثاني قضايا المفوضية العليا اللاجئين قدما ومنذ ما يزيد على 35 عام تدار هذه المخيمات من قبل جبهة "البوليساريو" وبدعم كبير من الوكلات الإنسانية المتعددة الأطراف والفاعلين من الدول ومن غير الدول.

ومنذ سبعينيات القرن العشرين، أبدت جبهة البوليساريو رسميا قدرتها على تنظيم المخيمات داخليا وتطوير البنى السياسية، والتربوية، والصحية، والاجتماعية والخدماتية لتلبية حاجات "مواطنيها من اللاجئين[1]".

تنقسم المخيمات إلى أربع ولايات سميت كل منها على اسم بلدات في الصحراء الغربية مثل: العيون، أوسرد، السمارة، والداخلة، بالإضافة إلى المخيم الأصغر التابع "مخيم 27 فبراير" ومخيم الرابوني أو المنطقة الإدارية التي تدير شؤون المخيمات تنتشر المخيمات على مساحة كبيرة من منطقة " تندوف"، بينما تبعد مخيمات العيون اسمارة، أو سرد، و27 فبراير ورابوني جميعها من ساعة واحدة بالسيارة من مدينة تيندوف الجزائرية إلا أن مخيم الداخلة يقع على بعد 170كم إلى

[1]https///m.marefa.org%d9%85%d8%AE%D9%8A%D9%85.

الجنوب الشرقي الخيمات أيضا هي المقرات الرئيسية للمنطقة العسكرية السادسة للجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية.

الفرص المحدودة للاعتماد على الذات في تلك البيئة الصحراوية القاسية اضطرت اللاجئين للاعتماد على المساعدات الإنسانية من طرف الجزائر وبعض الدول المساعدة للشعب الصحراوي للبقاء على قيد الحياة، ومع ذلك فمخيمات تندوف تختلف عن معظم مخيمات اللاجئين من حيث مستوى التنظيم الذاتي معظم شؤون وتنظيم الحياة في المخيم يديرها اللاجئون أنفسهم، مع القليل من التدخل الخارجي[1].

تعتبر المخيمات مقر القيادة العليا للجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب "البوليساريو" يقع في ولاية تندوف الجزائرية ويتم فيه تسيير شؤون "الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية" التي نالت عضوية الاتحاد الإفريقي وترتبط بعلاقات صداقة مع عديد من دول العالم وتتولى جبهة البوليساريو بشكل مباشر تسيير هذه المنطقة التي تقع فيها[2] "مخيمات اللاجئين الصحراويين" داخل الأراضي الجزائرية، كما تبسط البوليساريو سيطرتها على مناطق من أراضي الصحراء الغربية تسميها المناطق المحررة تقدر مساحتها بحوالي 20% من المساحة الإجمالية للصحراء الغربية، حيث تضم هذه المناطق عددا من القواعد العسكرية التابعة "للبوليساريو" تقع بالقرب من الحزام الرملي الذي يرابط خلفه الجيش المغربي، فيما تتمركز قوات حفظ السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة "المينورسو" بين الطرفين ويتبع لقيادة البوليساريو في "مخيم الرابوفي" عدد من الوزارات من بينها وزارة الدفاع والصحة والوزارة المكلفة بشؤون الصحراويين في المهجر وغيرها من الوزارات، إضافة إلى مؤسسات عمومية كالإذاعة والتلفزيون الوطني وتتوزع القوات العسكرية والأمنية التابعة لقيادة البوليساريو في مخيم "الرابوني" إلى قطاع الشرطة الذي يتولى مهام الأمن الداخلي بمساعدة الوكالة الوطنية للحماية التي أنشأها "البوليساريو" حديثا، وقطاع الدرك الأكثر انتشارا على الحدود الفاصلة بين الأراضي الصحراوية والجزائرية فيما يتركز حضور الجيش في

[1] https// :m.marefa.org/%D9%85%D8%AE%D9%8A%D9%85 مرجع سابق
[2] https://ar.m.wikipedia,org/wiki/%D90%85%D8%AE%D9.

الأراضي الصحراوية وتقدم الحكومة خدمات التعليم والصحة بالمجان لكافة المواطنين، كما تتولى الإشراف على توزيع المساعدات التي تقدمها المنظمات الإغاثية للاجئين الصحراويين في تيندوف وفي تجمعاتهم داخل الأراضي الصحراوية قرب الحدود الموريتانية[1].

المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن الوضع المطول للاجئين الصحراويين

لقد مدت 35 عاما على تأسيس مخيمات اللاجئين الصحراويين في الجنوب الغربي للجزائر وخلال تلك المدة حددت المفوضية العليا للاجئين السياق الخاص باللاجئين الصحراويين على أنه "واحد من أكثر الأوضاع المطولة للاجئين في العالم" وأنه القضية الثانية قدما التي تولتها المفوضية حتى الآن، وعلى ضوء استمرار المأزق الناتج عن النزاع حول إقليم الصحراء الغربية غير المحكوم ذاتيا والمتنازع عليه، أبدت جبهة البوليساريو والحكومة الجزائرية وكذلك الكثير من اللاجئين الصحراويين رفضهم التام للمقترحات التي قدمها المجتمع الدولي للترويج لحل الاندماج المحلي وإعادة التوظيف في بلد ثالث، وبدلا من ذلك الحد حد العودة الطوعية بعد إقامة دولة مستقلة في الصحراء الغربية على أنها الحل الوحيد المقبول لهذا النزاع وفي حين دأب أطراف النزاع على مناشدة الأمم المتحدة والدول ذات العلاقة لتنفيذ حل سياسي للأزمة، فمازالت المفاوضات متعثرة ولم تتمخض حتى الآن عن اتفاق يرضي الجميع، ونظرا لاستمرار المقاومة بكل حزم وتصميم، يصاحبها التحديات السياسية المعيقة لتطبيق أي من الحلول التقليدية المستدامة والمقترحة (أي الإندماج المحلي، وإعادة التوظيف في بلد ثالث، والعودة الطوعية)، فإن الوكالات الدولية تؤكد على أن الاستمرار في إقامة مخيمات اللاجئين سيبقى السيناريو الوحيد القابل للتطبيق للاجئين الصحراويين[2].

وربما يقود تسمية مخيمات اللاجئين الصحراويين بأنها أفضل مخيمات اللاجئين إدارة في العالم (BRAZIER 1997 :14) وزعماء تلك المخيمات على أنهم "شركاء مثاليون" إلى فهم أن

[1] https://ar.m.wikipedia,org/wiki/%D90%85%D8%AE%D9.

[2] **د.إلينا فيديان قاسمية:** التهجير المطول للصحراويين، مركز دراسات اللاجئين، قسم الإنماء الدولي في جامعة أكسفورد، المملكة المتحدة، الطبعة الأولى، مايو، 2011، ص03.

السياسات القائمة في المخيمات كافية ، ما يسوغ استمرار برامج "الرعاية والصيانة" التي أضفت طابعا خاصا على هذه المخيمات (وعلى أوضاع مطولة أخرى للاجئين أيضا) منذ إقامتها في منتصف سبعينيات القرن العشرين، وفضلا عن ذلك، يبدو أن هذه التسميات تشير إلى قبول الوضع السياسي الراهن الذي يعزز السياق الحالي الخاص بالتهجير المطول وما ينطوي عليه من التطبيع النسبي لاستمرار إقامة المخيمات بدلا من وضع الركائز الأساسية للوصول إلى حل سياسي لوضع اللاجئين.

خلافا لذلك تحلل خلاصة السياسات هذه التحديات والفرص معا التي يواجهها اللاجئون الصحراويون، وممثلهم السياسيون والفاعلون الدوليين، ويخلص هذا التقرير إلى عدة خلاصات أولها ضرورة الإعتراض على افتراضات "مثالية" الأوضاع وعوامل التغيير في المخيمات، وثانيها أنه لابد من إجراء تحليل دقيق يحرص على تقصي مختلف الحلول البديلة والمتنوعة التي تبنتها أو اقتراحتها أسر اللاجئين الصحراويين من جهة، وتلك التي تبناها أو اقترحها ممثلون سياسيون ومدير مخيماتهم (جبهة البوليساريو) من جهة أخرى، وفي حين أن المجتمع الدولي أخفق إلى حد الآن في ضمان تقديم حل سياسي لهذا النزاع، ومع الضعف المنظور للإدارة السياسية في هذا الخصوص تقف الحلول الفردية التي اقترحها الصحراويين وفي وجه الوضع الراهن والتي بدورها تنطوي على مضمونات بعيدة المدى على الأصعدة الاجتماعية، السياسية، والقانونية والإنسانية على حد سواء[1].

المطلب الثالث: المنظمات الدولية وتزايد الدعم الدولي لمخيمات اللاجئين

بعد إنشاء المخيمات اللاجئين في سنة 1975 ظهرت أول "اللجان الداعمة للشعب الصحراوي" من المجتمعين المدنيين الإسباني والفرنسي بين شهري تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر من عام 1975، واضعة بذلك القواعد الأساسية "لحركة التضامن" التي مثلت دورا هاما متزايدا في ضمان البقاء السياسي والمادي للمخيمات وللقاطنين فيها، كما اعترفت اللجنة الدولية للصليب

[1] **د.إلينا فيديان قاسمية**، مرجع سابق، ص03.

الأحمر والهلال الأحمر في بداية[1] عام 1976 بالهلال الأحمر الصحراوي ثم ما لبثت تلك اللجنة الدولية إلى جانب الحكومة الجزائرية أن أرسلت المعونات الإنسانية الأولية بما فيها الخيم والمواد الطبية، ثم كسبت الصحراء الغربية علاقات طبية مع الدول الصديقة منها بالإضافة إلى الجزائر كل من: كوبا، وليبيا، وسورية، أما جنوب إفريقيا فلم تقم العلاقات الدبلوماسية مع الصحراء الغربية إلا في وقت متأخر قدمت دعما قويا للصحراء الغربية من الناحيتين المالية والسياسية، كما قدمت مؤسسات المجتمع المدني الإسباني والمؤسسات الحكومية الإسبانية أيضا دعما ماديا كبيرا لجبهة البوليساريو الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية وللقاطنين في المخيمات، وذلك ما يدل على رفع مستوى الدعم المؤسسي حيث يلاحظ أن مقاطعة الباسك الإسبانية وحدها تضمنت ما لا يقل عن 71% من مشروعات التعاون والإنماء التي مولتها وإدارتها المجالس البلدية الـ 27 في جيبوثكوا خلال عامي 2007-2008 كانت تتعلق بالصحراويين (M.O.2008)[2].

ومع حصولها على الدعم الدولي من الدول الصديقة ومنظمات المجتمع المدني منذ أوسط السبعينيات من القرن العشرين تمكنت جبهة البوليساريو الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية من تأكيد سيطرتها على "المواطنين اللاجئين" فوضعت دستورها الخاص بها وأنشأت قوة الشرطة القائمة على المخيمات (والسجون أيضا) ونظم الجيش والدولة الموازية، والنظم القانونية والدينية (استنادا للنظام الديني فيها إلى المذهب المالكي)، كما أسست قرب العاصمة الإدارية للمخيمات "رابوني" من المؤسسات الصحراوية "الوطنية" كالبرلمان الوطني، والمجلس الوطني والمستشفى الوطني والمختبر الصيدلاني والمستشفى العسكري الوطني ومركز ضحايا الألغام الأرضية.

وعدا عن أن الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية القائمة والمدارة في المخيمات قد أظهرت سيطرتها الفعالة على المخيمات وعلى المقيمين فيها منذ عام 1976 فقد تمكنت من إقامة العلاقات الدبلوماسية الكاملة مع أكثر من سبعين دولة من الدول النامية، ناهيك عن أنها اكتسبت العفوية الكاملة في منظمة الاتحاد الإفريقي قبل أن تنضم لاحقا إلى الاتحاد الإفريقي، كما أنها

---

[1] المرجع نفسه، ص06-07.

[2] **د.إلينا فيديان قاسمية**، مرجع سابق، ص07.

كانت موقعا على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وحقوق النساء في إفريقيا، وبرتوكول اتفاقية منظمة الإتحاد الإفريقي الخاص بمنع الإرهاب ومناهضته في أكتوبر من عام 2005، وقعت الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية على اتفاقية الاتحاد الإفريقي الخاصة بحماية النازحين في إفريقيا ومساعدتهم (المعروفة باتفاقية كمبالا)[1].

[1] **د.إلينا فيديان قاسمية**، مرجع سابق، ص08.

الفصل الثالث:

المسؤولية الدولية لضمان

حقوق الانسان في الصحراء الغربية

الفصل الثالث: المسؤولية الدولية لضمانحقوق الانسان في الصحراء الغربية

المبحث الأول: مسؤولية الدول

باتت المسؤولية الدولية تنوء بأحمال ثقال في مواجهة ما يزخر به المجتمع الدولي المعاصر من تعذيب وإرهاب وتطهير عرقي أو تشويه جسدي أو إقصاء وكثير من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بالإضافة إلى جرائم تلوث البيئة وانتشار ظاهرة المخدرات والفساد الاجتماعي مما جعل من المحتم على المسؤولية الدولية أن تطور نفسها وبسرعة لمواجهة مثل هذه الجرائم والانتهاكات وأن تكون هذه المواجهة عن طريق قواعد قانونية واضحة ومستقرة على المستوى الدولي، وعن طريق جهاز دولي يعمل بأسلوب موضوعي ومجرد، وأن يكون لهذا الجهاز كافة صلاحيات تطبيق قاعدة المسؤولية الدولية بوضوح وتجرد بعيدا عن الاعتبارات السياسية أو محاولة بعض الدول فرض سيطرتها على العالم بما أوتيت من أسباب القوة العسكرية والاقتصادية لتطبيق قاعدة المسؤولية الدولية، ومن خلال ما يلي سنتطرق إلى مسؤولية الدول لضمان حقوق الإنسان في الصحراء الغربية.

المطلب الأول: مسؤولية الاتحاد الأوروبي

وقمت بتقسيم هذا المطلب إلى عدة فروع كل فرع خصص لدراسات مطالب لمختلف الجمعيات الحقوقية الداعية لوقف الخروقات المغربية داخل الصحراء الغربية.

الفرع الأول: مجموعة جينيف للدعم تدعو الأمم المتحدة إلى دراسة مسألة حقوق الإنسان في الصحراء الغربية.

نددت مجموعة جنيف للدعم من أجل حماية وترقية حقوق الإنسان في الصحراء الغربية بمواصلة الاحتلال العسكري المغربي الغير مشروع[1] لغالبية الإقليم غير المستقل للصحراء الغربية، داعية الأمم المتحدة لدراسة وضعية حقوق الإنسان في ذلك الإقليم.

[1] https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20210527/212281.html

ودعت المنظمة الـ 285 الأعضاء في المجموعة في بيان نشر إحياء بمناسبة أسبوع التضامن مع شعوب الإقليم غير المستقلة المنظم من الـ 25 إلى 31 مايو 2021 الجمعية العامة للأمم المتحدة المتابعة المسؤولين عن جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

وأضاف المصدر ذاته أن "سياسة الاحتلال الذي كرسته المملكة المغربية في الأراضي غير المستقلة للصحراء الغربية لضمان مراقبة الإقليم واستغلال موارده الطبيعية هي سبب الإنتهاكات التلقائية والخطيرة لجميع حقوق الإنسان الأساسية والقانون الدولي الإنساني (منها معاهدة جنيف الرابعة لسنة 1949) التي لا تطبق عليها أي عقوبات بسببها".

كما أكد البيان أن "هناك خاصة انتهاك المادتين 31 و32 (منع الإكراه والعقاب الجسدي والتعذيب والمعاملات المهينة وغير الإنسانية) والمادة 33 (منع العقوبات الجماعية والتخويف والنهب والأعمال النارية) والمادة 45 (منع الترحيل والتحويل والإجلاء) والمادة 53 (منع تهديم الممتلكات المنقولة وغير المنقولة الخاصة بشكل فردي أو جماعي المتعلقة بالخواص) والمادة 76 (بخصوص معاملة السجناء)."

وتمت الإشارة إلى أن "بعض تلك الانتهاكات يمكن أن تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية ثقافية"، وأضاف المصدر أنه "إذا كانت المملكة المغربية قد صدقت على المعاهدة الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاءات القصرية في ماي 2013 إلا أنها لم تقدم حتى الآن تقريرها الأول في الوقت الذي يجب تسليط [1] الضوء على مئات الحالات".

ومن أجل تفادي شهادات خارجية أو مستقلة قام المغرب بمنع برلمانيين ومحامين ومدافعين عن حقوق الإنسان وصحفيين وأعوان مكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان من دخول الصحراء الغربية.

كما أعربت عن انشغالها العميق بخصوص القمع المتزايد الذي تمارسه قوات الاحتلال المغربية ضد الصحراويين الذين يناضلون من أجل الممارسة الحرة لحقهم في تقرير المصير منذ الـ 13

[1] https://www.radioalgerie مرجع سابق

نوفمبر الأخير وهو التاريخ الذي انتهكت فيه القوة المحتلة وقف إطلاق النار الساري منذ إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتنظيم استفتاء لتقرير المصير في الصحراء الغربية (مينورسو).

وفي هذا الصدد دعت المجموعة المفوضية العليا للأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى التعجيل في إرسال بعثة ملاحظة إلى الصحراء الغربية وإنشاء مهمة مقرر خاص حول وضعية حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة من الصحراء الغربية.

كما دعت المجموعة اللجنة الخاصة للأمم المتحدة لتصفية الاستعمار للتعجيل في تنظيم زيارة إلى الأراضي المحتلة من الصحراء الغربية داعية الأمين العام الأممي إلى تحمل مسؤوليته الشخصية في إجراء المفاوضات من أجل تنظيم استفتاء تقرير مصير الشعب الصحراوي[1].

الفرع الثاني: دعوات إلى الاتحاد الأوروبي من أجل التدخل لوقف العدوان المغربي على الناشطتين مينة أباعلي وسلطانة خيا:

استوقف السيد "بيرناردو بارينا أرزا" عضو مجموعة السلام للشعب الصحراوي بالبرلمان الأوروبي، الممثل السامي للإتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والأمنية "جوزيب بوريل" من أجل وضع حد للقمع وانتهاكات حقوق[2]الإنسان من قبل المغرب في الصحراء الغربية خاصة ضد الناشطتين مينة أبا علي" و "سلطانة خيا" وعائلتها.

النائب الأوروبي، وفي سؤال كتابي أوضح بأنه منذ خرق وانهيار وقف إطلاق النار من قبل المغرب بالهجوم على المدنيين الصحراويين في الكركرات، زادت المملكة المغربية من ضغوطها على السكان الصحراويين، مما أدى إلى مضايقات دائمة ضد النشطاء الذين ينددون بالاحتلال على غرار سلطانة خيا ومينة أبا علي وذكر السيد "بارينا أرزا" بالعدوان المستمر على منزل عائلة سلطانة خيا من قوات أمن الاحتلال والتحرش بها وأفراد عائلتها، وأيضا بالإقامة الجبرية المفروضة منذ 07 مايو على عضو منظمة "إساكوم" مينة أبا علي التي تعرضت للتعنيف من قبل الأجهزة الأمنية والاستخبارية المغربية خلال مداهمة منزلها بالقوة.

---

[1] https://www.radioalgerie مرجع سابق

[2] https://www.spsrasd.info/news/ar/articles/2021/05/17/33229.html.

وفي هذا الصدد طالب النائب "بيرناندو بارينا أرزا" من الممثل السامي للإتحاد الأوروبي تقديم توضيحات حول الخطوات التي اتخذها اتجاه الحكومة المغربية بشأن تدهور حماية حقوق الإنسان في الصحراء الغربية، وتحديدا بشأن الإعتداءات الجنسية على النشطاء الصحراويين، وهل يرى بأن هذا الوضع بحاجة إلى تمديد ولاية بعثة "المينورسو" لمراقبة حقوق الإنسان في الصحراء الغربية.

كما تساءل عما إذا كان الممثل السامي يعتبر أن الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان من قبل المحتل المغربي في الصحراء الغربية يشكل أساسا كافيا لتفعيل بند حماية حقوق الإنسان في اتفاقية التجارة بين الاتحاد الأوروبي والمغرب.[1]

الفرع الثالث: الندوة البرلمانية الأوروبية للتضامن مع الشعب الصحراوي "تطالب بالتعجيل في تنظيم استفتاء تقرير المصير".

طالب البيان الختامي لأشغال الندوة البرلمانية الأوروبية للتضامن مع الشعب الصحراوي يوم 12 ديسمبر 2020 الأمين العام للأمم المتحدة ومن ورائه المجتمع الدولي بالتحرك لإنهاء حالة الجمود في الشورية السياسية للنزاع في الصحراء الغربية والعمل بشكل عاجل لاحترام الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الصحراوي لاسيما من خلال تطبيق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1514 لسنة 1960.

ودان البيان بشدة انتهاك المغرب لاتفاق وقف إطلاق النار الموقع في 1991 من خلال "تدخله العسكري ضد المدنيين الصحراويين في المنطقة العازلة الكركرات" وكذا الحملة القمعية التي نشأت بعد ذلك ضد السكان الصحراويين في الأراضي المحتلة".

وفي نفس السياق ندد المجتمعون بـ "الإعلان الأحادي الجانب" للرئيس الأمريكي المغادر "ترامب" والذي يشكل كما أضافو "انتهاكا خطيرا لميثاق الأمم المتحدة ولجميع القرارات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي".[2]

[1] https://www.SPSRASD.مرجع سابق

[2] الندوة البرلمانية للتضامن مع الشعب الصحراوي، 13 ديسمبر 2013.

واعتبر البرلمان الأوروبي أن النزاع في الصحراء الغربية "المستمر منذ عقود وعدم قدرة الأمة المتحدة على ضمان احترام حقوق الشعب الصحراوي بدءا من حقه في تقرير المصير كانت السبب الرئيسي وراء استمرار الوضع الراهن".

كما ذكر البيان بالمسؤولية "الخاصة" للاتحاد الأوروبي والتي من خلال اتفاقيات التجارة غير المشروعة وصيد الأسماك والتجاهل التام لقرارات محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي عززت الإحتلال وفوضت جهود السلام" التي ترعاها الأمم المتحدة.

ودعاء البيان مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى "التحرك العاجل للإفراج عن جميع السجناء السياسيين الصحراويين" في السجون المغربية[1].

المطلب الثاني: مسؤولية الجزائر (موقفها من القضية)

يبقى موقف الدولة الجزائرية ثابت تجاه نضال الشعب الصحراوي وظلت ترافع عن الشعب الصحراوي إلى غاية تحقيق تطلعاته في الحرية وتقرير المصير كما أكد عبد القادر مساهل أن موقف الجزائر لم يتغير منذ أن سجلت قضية الصحراء الغربية عام 1963 في قائمة الدول غير المستقلة لدى الأمم المتحدة والجزائر تدعم حل النزاع في إطار مبدأ تصفية الاستعمار وحق تقرير مصيره.

ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى إدانة الجزائر للخروقات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية والدعوة إلى توسيع نطاق بعثة المينورسو.

الفرع الأول: قضية الصحراء الغربية هي قضية تصفية استعمار

تعتبر الجزائر أن قضية الصحراء الغربية هي قضية تصفية استعمار وهذا ما جاء على رأس لسان السيد عبد المجيد تبون، حين قال في مقابلة صحفية أجراها مع مجموعة من مسؤولي الوسائل الإعلامية الوطنية العمومية، "قلنا وسنكرر مهما بلغ الشتم والضغط، أن قضية الصحراء الغربية هي قضية تصفية استعمار[2]".

[1] الندوة البرلمانية الأوروبية لتضامن مع الشعب الصحراوي، 13 ديسمبر 2020.

[2] https://www.google.com/amp/s/www.almayadeen.net/amp/news/politics.

كما شددت الجزائر على حق الشعب الصحراوي الثابت في تقرير مصيره من خلال تنظيم استفتاء حر ونزيه يتماشى مع المواثيق والقوانين الدولية التي صادقت عليها الأمم المتحدة وقرارات الشرعية الدولية.

وفي هذا السياق، أكد وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة وزير الثقافة بالنيابة السيد "حسن رابحي"أن موقف الجزائر واضح ولا غبار عليه "مشددا على أن الجزائر تواصل دعمها لحق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره".

وأشار المؤول الجزائري إلى أن هذا الموقف منسجم مع قرارات مجلس الأمن الدولي[1] واللوائح ذات الصلة الصادرة في هذا الشأن، موضحا في السياق أن "قضية الصحراء الغربية سجلت في جدول أعمال الأمم المتحدة وهي قضية معترف بشرعيتها من قبل العديد من الدول".

ويستند الموقف الجزائري تجاه قضية الصحراء الغربية إلى ثلاث ركائز أساسية هي أساس أي تحرك سياسي استراتيجي إذا:

- تعتبر الجزائر طرفا مهتما بالموضوع والمنظمات الدولية تعامل الجزائر على هذا الأساس [2].
- أن الجزائر ليس لها أي مطالب أو طموحات إقليمية اتجاه إقليم الصحراء الغربية.
- حق تقرير المصير هو الآلية الأكثر ضمانا لحق الشعب الصحراوي.

كما أن الجزائر لا تخفي موقفها المؤيد لمطالب الشعب الصحراوي المشروعة في الحرية والاستقلال، فتدافع عن مبدأ "حق الشعوب في تقرير المصير"استناد إلى العديد من القرارات الدولية فمشكلة الصحراء الغربية هي قضية تصفية استعمار ويجب أن نجد حلها في إطار دولي (قرارات منظمتي الأمم المتحدة والوحدة الإفريقية).

وما أن من المبادئ الأساسية لسياسة الجزائر الخارجية دعم حركات التحرر الوطنية في العالم فإن دعمها لحركة التحرير الوطنية الصحراوية يتمثل في المساعدة المادية والمعنوية وبصورة علانية

---

[1] https://www.aps.dz/ar/algerie/7820-2019-10-2115-43-58

[2] **إسماعيل معراف:** الصحراء الغربية في الأمم المتحدة والحديث عن الشرعية الدولية، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2010، ص 87.

ولذلك فقد فتحت حدودها لآلاف اللاجئين الصحراويين منذ الاحتلال المغربي للإقليم الصحراء، كما أعلنت عن اعترافها بالجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية رسميا يوم 06 مارس 1976.[1]

الفرع الثاني: مناشدة الأمم المتحدة من أجل إيجاد حل لنزاع الصحراء الغربية

دعت الأحزاب السياسية الكبرى في الجزائر الأمم المتحدة إلى التدخل لحل وتسوية النزاع القائم في الصحراء الغربية بين المغرب وجبهة البوليساريو، محذرة في بيانات متتالية من عواقب الحرب وخلق مزيد من التوترات في المنطقة، ومن تغذية أطراف خارجية للصراعات في المنطقة خدمة لمصالحها على حساب مصالح شعوب المنطقة .

وطال "حزب جبهة التحرير الوطني" في بيان له، الأمين العام للأمم المتحدة "أنطونيو فوتيريس" بالإسراع في تعيين مبعوثه الخاص إلى الصحراء الغربية من أجل تحريك ملف تقرير المصير وفق لوائح الأمم المتحدة، وضمان تسوية سياسة عادلة تضمن للشعب الصحراوي حق تقرير مصيره.

كما دعا حزب الاتحاد الإفريقي إلى التحرك بأكثر سرعة وفعالية، في سبيل فرض الشرعية الأممية والإفريقية التي تتقاطع في ضرورة إنهاء الصراع في منطقة الصراع" واتهم الحزب الرباط بخرق وقف إطلاق النار الموقع عام 1991 بين طرفي الصراع في المنطقة المغرب وجبهة البوليساريو من خلال فتح عدة ثغرات في الجدار العازل في الثغرة غير الشرعية، كما اتهم دول غربية من بينها فرنسا بأنها تتحمل جزءا كبيرا من مسؤولية تعطيل الحل السياسي في قضية الصحراء الغربية، ومن جهته طال "التجمع الوطني الديمقراطي" بـ ضرورة تحمل الأمم المتحدة لمسؤولياتها القانونية والتاريخية لتنظيم استفتاء تقرير المصير وحماية حقوق الإنسان في الصحراء الغربية واسترجاع حق الشعب الصحراوي عن طريق تنظيم استفتاء تقرير المصير برعاية وتنظيم الأمم المتحدة[2].

[1] **عمر صدوق:** قضية الصحراء الغربية في إطار القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص201.

[2] https://www.google.com/amp/s/www.almayadeen.net/amp/news/politics/%25D8%25A7%

المطلب الثالث: مساهمة الجزائر في إيجاد حل سلمي وعادل للقضية في إطار المنظمات الدولية

وقمت بتقسيم هذا المطلب إلى مجموعة من المذكرات التي تقدمت بها الجزائر إلى مختلف الهيئات الدولية والإقليمية مثل منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية.

الفرع الأول : كلمة المندوب الجزائري في الأمم المتحدة

لقد ألقى المندوب الجزائري الدائم لدى منظمة الأمم المتحدة كلمة أمام لجنة تصفية الاستعمار يوم 19 نوفمبر 1975 بخصوص قضية الصحراء الغربية وتضمنت عشر نقاط أساسية هي:

1- رفض سياسة الأمر الواقع المتبعة من طرف المغرب في احتلال الصحراء الغربية.

2- الإشارة إلى خطورة الوضع بالمنطقة.

3- عدم تمكن مجلس الأمن من معالجة القضية الصحراوية التي هي من اختصاص الجمعية العامة فقط.

4- التأكيد على موقف الجزائر الثابت فيما يخص حل القضية.

5- التذكير بقرارات الجمعية العامة العديدة حول الموضوع.

6- التأكيد على حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره والاستقلال.

7- الإشارة إلى أهمية الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بصدد القضية.

8- التذكير بتقرير بعثة الأمم المتحدة الذي أكد بأن السكان الصحراويين يرغبون في الحرية ويطالبون بالاستقلال التام.

9- استنكار اتفاقية مادريد الثلاثية و رفضها.

10- التذكير بأن النشاط الديبلوماسي للجزائر كان دائما في إطار منظمة[1] الأمم المتحدة، وترفض أي حل يقرر خارج هذه المنظمة، كما ترفض كل اتفاق ثنائي أو ثلاثي مخالفا لقرارات منظمة الأمم المتحدة.

[1] **عمر صدوق**، مرجع سابق، ص202.

الفرع الثاني: مذكرة الجزائر إلى الأمين العام للأمم المتحدة

وجهت الحكومة الجزائرية مذكرة إلى الأمين العام للأمم المتحدة يوم 12 فيفري 1976 بشأن القضية الصحراوية تضمنت النقاط التالية:

1- التنديد باتفاقية مدريد الثلاثية التي سلبت الشعب الصحراوي حقه في تقرير المصير والاستقلال.

2- حق تقرير المصير مبدأ أساسي، وعدم الاعتراف به يمس بتراث البشرية ومبادئ المجتمع الدولي.

3- التذكير باللقاءات الدبلوماسية ما بين كل من الجزائر والمغرب وموريتانيا السابقة بشأن تنسيق الجهود في سبيل تحرير الإقليم الصحراوي المحتل.

4- استنكار احتلال المغرب بالتزامنية الدولية[1].

5- التذكير بأهمية رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري.

6- المسيرة الخضراء ما هي إلا مناورة للغزو والاحتلال.

7- استنكار اعتداء كل من المغرب وموريتانيا على حرمة القوانين والمواثيق الدولية بغزوهما الصحراء الغربية.

8- تحميل إسبانيا مسؤولية دولية لكونها دولة مديرة للإقليم الصحراوي.

9- التأكيد على حق الشعب الصحراوي في تقرير المصير والاستقلال.

الفرع الثالث: مذكرة الجزائر إلى لجنة تطبيق الاستفتاء التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية

مساهمة أخرى من الجزائر في البحث عن حل عادل وسلمي نهائي للقضية الصحراوية تقدمت بمذكرة إلى لجنة تطبيق الاستفتاء في الصحراء الغربية التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية في اجتماع لها بنيروبي في شهر أوت 1981، مفصلة الخصائص الأساسية للاستفتاء المقترح واختصاص اللجنة ووظائفها، وشروط تنظيم الاستفتاء...إلخ[2].

---

[1] **عمر صدوق**: مرجع سابق، ص203.

[2] المرجع نفسه، ص204.

المبحث الثاني: مسؤولية الاتحاد الإفريقي

إن المادة 02 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية تنص على أن تعمل المنظمة من أجل تصفية الاستعمار من القارة الإفريقية، وهو ما يعبر عن إرادة الدول الأعضاء في هذه المنظمة في التعاون وتنسيق الجهود قصد تحقيق هذا الهدف وخاصة أن القارة الإفريقية جميعها قد عرفت ويلات الاستعمار بمختلف صوره، وهو ما يحتم على الدول الإفريقية الناشئة (حديثة الاستقلال) أن تتخذ مواقف حاسمة تجاه قضايا التحرر الوطنية الإفريقية وذلك بغض النظر عن تباين أنظمة حكمها أو تناقضها[1].

ومن خلال هذا المبحث سوف نقوم بدراسة موقف الإتحاد الإفريقي من القضية الصحراوية عامة ومن أوضاع حقوق الإنسان التي تشهدها المناطق المحتلة من الصحراء الغربية والمسؤولية المترتبة عنها لضمان حقوق الإنسان في الصحراء الغربية.

المطلب الأول: موقف ومحاولات الاتحاد الإفريقي لإيجاد حل لقضية الصحراء الغربية.

قمت بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول قمت بتخصيصه للموقف الإفريقي اتجاه القضية الصحراوية، والثاني عن جهود الاتحاد الإفريقي في إيجاد حل للقضية.

الفرع الأول: موقف منظمة الاتحاد الإفريقي

إن الدور الذي لعبته منظمة الوحدة الإفريقية سابقا والاتحاد الإفريقي حاليا دورا بارزا من أجل تحرير الأقطار الإفريقية من الهيمنة الاستعمارية، كما عملت على التوفيق بين الدول وإلزامها باللجوء لحل مشاكلهم بالطرق السلمية فيما بينهم خاصة فيما يتعلق بمشكلة الحدود وتدخل قضية الصحراء الغربية ضمن تعهداتها الرامية إلى القضاء على جميع صور الاستعمار لتحقيق الاستقلال لكامل الأراضي الإفريقية.

وكانت أوبادرة ترجع إلى 22 أبريل 1965 حينما أصدرت لجنة التحرير مذكرة دعت فيها كل من فرنسا وإسبانيا وبريطانيا إلى تقرير الشعوب التي تحت إدارتها وبالأخص الشعب الصحراوي.

[1] **عمر صدوق:** مرجع سابق، ص193.

كذلك في نوفمبر 1966 طالبت منظمة الوحدة الإفريقية من (أديس بابا) إسبانيا بضرورة تصفية وجودها الاستعماري من المناطق التي تحتلها[1].

وفي 12 جوان 1942 دعى وزراء الخارجية (من الرباط) إسبانيا بضرورة إيجاد مناخ ملائم ليعبر فيه سكان الصحراء الغربية عن تقرير مصيرهم، كما أن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في مقديشو 1974ندد بمناورات إسبانيا الرامية للتحلل من التزامها بشأن تصفية الاستعمار في الصحراء الغربية.

ثم في الدورة الرابعة عشر لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقد في ليبر وفي (الغابون) قبل مشاركة وفد من البوليساريو، ثم تلاه بعد ذلك جوان 1981 انعقاد مؤتمر القمة الثامن عشر في نيروبي والذي أصدر لائحة أكد فيها على حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره.

وأمام التماطل المغربي قرر الأمين العام للمنظمة "أدم كوجو" قبول الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية عضوا في الوحدة الإفريقية وذلك تماشيا مع المادة الثامنة والعشرين من ميثاق المنظمة ومنذ ذلك الوقت ترسمت العضوية للجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية في المحفل الإفريقي كما أنها تعتبر من بين الأعضاء المؤسسين للاتحاد الإفريقي[2].

الفرع الثاني: جهود منظمة الوحدة الإفريقية في إيجاد حل لنزاع الصحراء الغربية

منذ تأسيسها سنة 1963،لم تواجه منظمة الوحدة الإفريقية مسألة معقدة وحاسمة مثل مسألة الصحراء الغربية، كان هذا النزاع الوحيد من بين كل المسائل المثيرة للجدل الذي لم يؤدي إلى الخلافات الحادة بين الدول الأعضاء بل هدد المنظمة في وجودها بعد قمة طرابلس بليبيا سنة 1982، ثم إلى انسحاب المغرب سنة 1984 بعدما تمّ الاعتراف بالجمهورية العربية الصحراوية في الفترة من 1963 إلى 1973 اعتبرته منظمة الوحدة الإفريقية مسألة بسيطة تدرج ضمن مسائل تصفية الاستعمار، لذلك كان لمنظمة الوحدة الإفريقية دورا ثانويا مقارنة مع منظمة الأمم

[1] **بن عامر تونسي:** تقرير المصير قضية الصحراء الغربية، طبعة 1، المؤسسة الجزائرية للطباعة والنر، الجزائر 1978، ص319.

[2] المرجع نفسه، ص330.

المتحدة لكن المنظمة الإفريقية كانت تشجع وتدعم المنظمة الأممية في تصفية الاستعمار في الإقليم وفي أقرب الآجال الممكنة والأسباب التي جعلت المنظمة الإفريقية تأخذ دورا ثانويا حتى هاته المرحلة هي:

1- تفضيل الدول الأعضاء لهيئة خارجية كي تعالج هذه المسألة.

2- نظرا لوعي الملك المغربي بالسلبيات التي تعود على بلاده في حالة ما إذا تمت معالجة المشكلة من طرف منظمة الوحدة الإفريقية، كان دائما يفضل أن تعالج المشكلة منظمة دولية أخرى غير المنظمة الإفريقية ربما لأنه كان يتوقع أن يجد دعما أكثر من أصدقائه عما يجده في المنظمة لكن حساباته لم تكن صحيحة لأنه لم ينل الدعم الذي كان يتوقعه في المحفل الدولي (منظمة الأمم المتحدة).

3- منظمة الوحدة الإفريقية نفسها منشغلة بمشاكل أخرى حينها أكثر جدية من مشكل الصحراء الغربية مثل مشكل المستعمرات البرتغالية[1].

رغم المشاكل التي كانت تواجهها فإن منطقة الوحدة الإفريقية بدأت منذ 1976 العمل بكل جدية وحسم وبكل الوسائل في محاولة منها لإيجاد صيغة مقبولة لإنهاء النزاع في الصحراء الغربية سلميا، عدد مهم من القرارات تنبتها المنظمة خاصة بعد قمة بورت لويس في (موريشيوس)، أين أصبح النزاع حاسما جدا لكن مؤتمر القمة الأكبر أهمية هو مؤتمر نيروبي لسنة 1981 والذي عالج المشكلة بأكثر جدية.

ففي سنة 1966 تنبت منظمة الوحدة الإفريقية أول قرار دعت فيه إسبانيا إعطاء الاستقلال للصحراء الغربية، وفي دورة لاحقة في أديس أبابا في أوت /سبتمبر 1969 وفي فيفري/ مارس 1970، وفي أوت 1970 اجتماع مجلس الوزراء تبنى قرارات دعت فيها إسبانيا لتطبيق قرارات منظمة الأمم المتحدة الخاصة بالصحراء الغربية.

[1] **مسعود شعنان**: نزاع الصحراء الغربية والشرعية الدولية حقوق الإنسان وحق الشعوب المستعمرة في تقرير المصير، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولية في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، 2007، ص167.

أما السنوات 1972 و1973 و1974 فقد شهدت قرارات متشابهة تبناها مجلس الوزراء في دورات عقدت في الرباط وأديس أبابا ومقيشو دعت هذه القرارات إسبانيا إلى تهيئة الأجواء الحرة والديمقراطية لكي يستطيع شعب الصحراء الغربية ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال وبدون تأخر طبقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة[1].

ظهرت عزلة المغرب أكثر في القمة التي عقدت في فريتاون في جويلية 1980 أين تمّ الاعتراف[2] بالجمهورية العربية الصحراوية من طرف 26 دولة إفريقية من بين 50 دولة، فبهذه الأغلبية البسيطة تمّ قبول الجمهورية العربية الصحراوية كعضو في المنظمة فيما يتعلق بدخول الجمهورية العربية الصحراوية لمنظمة الإفريقية فقد اتخذت الدول الإفريقية ثلاثة مواقف مختلفة.

1- الموقف الأول أيد دخول الجمهورية الصحراوية مدعما بالبند 28 من ميثاق المنظمة الذي ينص على الأغلبية البسيطة لقبول الأعضاء الجدد في المنظمة.

2- المعارضون لقبول الجمهورية الصحراوية اعتمد وعلى البند 27 الذي ينص على أن الدول الأعضاء يجب أن يتمتعوا بالسيادة والاستقلال بالمناسبة هذا الشرط لم يمنع غينيا بيساو من دخول المنظمة بعد إعلانها الاستقلال الأحادي الجانب في سبتمبر 1973 قيل سنة كاملة من انسحاب البرتغال من الإقليم.

3- الموقف الثالث اتخذته على وجه التحديد نيجيريا وصرح ممثلها في المنطقة بأن رئيس المنظمة كان متعجلا واتخذ قرارا سابقا لأوانه وكان من المفروض منهِ أن ينتظر أكثر لكي يمنع حدوث الأزمة التي كانت متوقعة داخل المنظمة الإفريقية[3]. القرار الذي تبنته المنظمة في الأخير جاء مماثلا لمخطط السلام حول الصحراء الغربية الذي صدر عن المنظمة في قمة نيروبي سنة 1981 مع إدخال بعض المصطلحات اللغوية الجديدة، كان لأول مرة ما يسمى فيها القرار الأطراف المتنازعة(المغرب البوليزاريو) ودعاهما للدخول في مفاوضات مباشرة من أجل الوصول

[1] **مسعود شعنان:** مرجع سابق، ص169.

[2] نفس المرجع، ص171.

[3] **مسعود شعنان:** مرجع سابق، ص172.

إلى اتفاق حول وقف إطلاق النار ولخلق ظروف ملائمة وآمنة ومن أجل إجراء إستغناء لأجل تقرير مصير الشعب الصحراوي إستفتاء خال من الإكراه الإداري والعسكري وتحت مراقبة منظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: المطالبات الاتحاد الإفريقي لتنديد بالخرقات المغربية

وقسمت هذا المطلب إلى فروع تبرز مختلف المطالبات الإفريقية منذ الاحتلال المغربي والانتهاكات الغير قانونية تجاه الشعب الصحراوي.

الفرع الأول: الاتحاد الإفريقي سيضطر إلى التحرك ضد المغرب إذا ما استمر في خرقه للقانون الدولي

أكد المحامي والخبير القانوني النيجيري في مجال القانون الدولي وحقوق الإنسان "فيمى فالانا" أن الاتحاد الإفريقي سيضطر للتحرك ضد المغرب إنما استمر في التصرف كدولة مارقة عن القانون الدولي باحتلاله غير الشرعي للصحراء الغربية وقال السيد فالان أن النزاع في الصحراء الغربية يتعلق باستعمار دولة إفريقية لبلد إفريقي بعد جلاء القوة الاستعمارية السابقة إسبانيا، كما أنها أيضا قضية تهديد للسلام الدولي إذا ما أخذنا بعين الاعتبار حق الشعوب في تقرير مصيرها وميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان الأساسية وحكم العدل الدولية.

وأضاف "فيمى فالانا" الرئيس السابق لاتحاد محامي الغرب الإفريقي "إن استراتيجية الاتحاد الإفريقي بعودة انضمام المغرب إلى المنظمة كان " لتفادي عودة المواجهات العسكرية في الصحراء الغربية إضافة إلى سعي المنظمة الإفريقية لتوحيد القارة.

وبخصوص اعتماد مجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي لقرار جديد بشأن القضية الصحراوية بعد اجتماعه الأخير في التاسع مارس الماضي جدد الخبير النيجيري التأكيد على أن القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي لا يسمح للأعضاء بغزو أراضي دولة عضو آخر، لافتا إلى أن الصحراء الغربية هي دولة عضو مؤسس للاتحاد في حين أن المغرب انضم مؤخرا للاتحاد[1]. كما ندد المحامي

[1]https://www.aps.dz/ar/monde/104926-2021-04-09-12-42-47.

النيجيري بالتقاس الأممي والدولي عن تطبيق القانون الدولي في الصحراء الغربية معتبرا أن ما يجري الآن في الصحراء الغربية هو اعتداء وظلم وإبادة مرتكبة ضد الشعب الصحراوي بأكمله.

وبالرغم من اعتراف نيجيريا بالجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية أبرز السيد فالانا أن المغرب يحاول اقتحام نيجيريا في عمليات نهب الثروات الصحراوية مستغلا هذه الثروات لشراء ذمم الشركات مثل شركة "دانغوت" النيجيرية وحتى شركة "أكوا إيبوم" المملوكة من طرف الحكومة النيجيرية وحمل السيد "فالانا" السياسيين النيجيريين مسؤولية ضمان احتفاظ البلد بموقفه المبدئي على اعتراف بالصحراء الغربية كدولة مستقلة سنة 1984 وبالتالي احترامه القانون الأساسي للاتحاد الإفريقي الذي يحظر تدخل الدول الأعضاء في الشؤون الداخلية للدول الأخرى مثلما هو الحال في الغزو والاحتلال المغربي لحوالي ثلثي الصحراء الغربية[1].

الفرع الثاني: مطالبة إفريقية بالوقوف على أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي الصحراوية المحتلة.

طالب المشاركون في الدورة العادية الـ 38 للجنة المندوبين الدائمين للإتحاد الإفريقي المنعقدة بالعاصمة الإثيوبية أديس أبابا بضرورة تنفيذ مقررات المجلس التنفيذي المتعلقة بإستكمالمهمتها والوقوف على أوضاع حقوق الإنسان في الأجزاء التي تحتلها المغرب عن تراب الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية.

وذلك جاء من خلال إجتماعاتالدورة العادية الـ 38 للجنة المندوبين الدائمين[2] المنعقدة تحضيرا للدورة العادية الـ35 لمجلس وزراء خارجية دول الاتحاد الإفريقي والدورة الاستثنائية الـ12 لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي التي ستعقد بالعاصمة النيجيرية نيامي من 04 إلى 07 جويلية 2019.

وخلال مناقشتها لتقرير للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ذكرت اللجنة الإفريقية مطالبتها بتنفيذ مقررات المجلس التنفيذي المتعلقة بإستكمال مهمتها وزيارة الأجزاء التي تحتلها من تراب

[1] https://www.aps.dz/ar/monde/104926-2021-04-09-12-42-47. مرجع سابق
[2] .html/20190620/172649https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article

الجمهورية الصحراوية ومعاينة حقوق الإنسان هناك حيث أن الجزء الأول من الزيارة تمّ بمخيمات اللاجئين الصحراويين والأراضي المحررة سنة 2012. وقد حظى بترحيب للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب فيما ظل تنفيذ الجزء المتبقي من المهمة متوقفا منذ نفس السنة بسبب عرقلة المملكة المغربية[1].

وبهذا الصدد إستعرض السفير الصحراوي لدى إيثيوبيا والاتحاد الإفريقي "لمن باعلي" وضعية حقوق الإنسان بالأجزاء المحتلة من تراب الجمهورية الصحراوية والإنتهاكات الجسيمة التي تمارسها المملكة المغربية في حق المواطنين الصحراويين بشكل مستمر، منبها إلى خطورة تلك التجاوزات رغم النداءات المتكررة لسلطات الجمهورية الصحراوية المنظمات والهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان.

وجدد السفير الصحراوي مطالبة حكومة الجمهورية الصحراوية لتنفيذ مقرر المجلس التنفيذي 2017 المتعلق بإستكمال مهنة الجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وزيارة الأجزاء المحتلة والتقرير عن وضعية حقوق الإنسان بكل دقة وإستقلالية مذكر بالحالة السياسية والقانونية للمنطقة بإعتبارها إقليم لم يتمكن من إستكمال تصفية الاستعمار منه.

الفرع الثالث: زيارة بعثة تقصي الحقائق التابعة للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية.

تمشيا مع قرار المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي الذي يدعو فيه اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب للقيام ببعثة إلى أراضي الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية المحتلة بهدف التحقيق في إنتهاكات حقوق الإنسان في ذلك المكان قام وفد اللجنة بإجراء بعثة تقصي الحقائق إلى الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية من 24-28 سبتمبر 2012.

تألف الوفد من رئيسة اللجنة الإفريقية ورئيسة لجنة DUPE ATOKI المفوضية منع التعذيب في إفريقيا رئيسة الوفد.

[1] radioalgerie.dz/news/ar/article.نفس المرجع السابق

المفوض المسؤول عن رصد حقوق الإنسان في الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية ورئيس فريق العمل حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية "محمد البشير الخليفة"، والبعض من رؤساء الجمعيات المدافعة عن حقوق الشعوب الإفريقية.

لم يتمكن الوفد من زيارة الأراضي المحتلة بسبب صمت المملكة المغربية فيما يتعلق بطلب اللجنة بالسماح لها بالمرور في الأراضي المحتلة لهذا السبب وبالتعاون مع حكومة الجمهورية الصحراوية زار الوفد فقط مخيمات اللاجئين قرب تندوف، وهي جزء من الراضي الجزائرية وإلتقى أيضا مع بعض أصحاب المصلحة في الجزائر العاصمة الجزائر.

إلتقى مع مدير لجنة الاستفتاء الصحراوية وعائلات الأشخاص المختفين وضحايا التفجيرات والألغام الأرضية والاتحاد الوطني للمرأة الصحراوية وأعضاء المجتمع المدني والأمم المتحدة ووكلات إنسانية أخرى عاملة في المخيمات والتقى الوفد أيضا مع سكان ولاية السمارة وزار منزل النساء والمستشفيات[1] والحضانة ومدارس الأطفال المعاقين فضلا عن الجدار المغربي وتم تقديم تقرير البعثة المفصل لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي في يناير 2013، في غضون ذلك يلاحظ الوفد بقلق أزمة حقوق الإنسان والأزمنة الإنسانية التي طال أمدها والتي يواجهها الشعب الصحراوي المستمرة لما يقارب من أربعة عقود.

يأسف الوفد لوقوع العديد من إنتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك الإعتقال التعسفي والإحتجاز والتعذيب والاختفاء القصري والخطف والتعدي على حرية التعبير والصحافة وتكوين الجمعيات...إلخ، التي تم لفت الإنتباه إليها، ويزعم أنها ارتكبت من جانب سلطات مملكة المغرب ضد الشعب الصحراوي الذين يعيشون في الأراضي المحتلة.

وعبر الوفد عن تقديره لمرونة وعزم وشجاعة الشعب الصحراوي على العمل من أجل التوصل إلى حل سلمي للصراع [2].

[1] D=275.?https://www.achpr.org/ar.pressrelese/detail

[2] D=275.?https://www.achpr.org/ar.pressrelese/detail.مرجع سابق

الفرع الثالث: توجه المحكمة الإفريقية إلى طرح مسألة عرقلة تنظيم الاستفتاء للصحراء الغربية.

كشفت وثيقة قانونية أعدها خبراء في القانون الدولي بناءا على طلب رسمي تقدمت به المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب سنة 2018 أن قرار السماح للمغرب بالإنضمام للاتحاد الإفريقي شكل انتهاكا للقانون الدولي وشجع المغرب على المضي في احتلاله للصحراء الغربية.

وتؤكد الوثيقة القانونية التي سلمت للمحكمة الإفريقية أن دول الاتحاد الإفريقي ملزمة من خلال القانون الدولي، وميثاق الاتحاد الإفريقي، بالتعاون مع الجمهورية الصحراوية لتسهيل تنظيم استفتاء تقرير مصير الشعب الصحراوي، وأوضحت الوثيقة أن إستمرار احتلال الصحراء الغربية يشكل انتهاكا لحق الشعب[1]الصحراوي في السيادة والسلامة الإقليمية لأراضيه وإن ضمان هذه الحقوق تقع على عاتق دول الاتحاد الإفريقي، كما أبرزت أن القانون الدولي ينص على الإلتزام بالعمل على منع المغرب من احتلال أجزاء أخرى من أراضي الصحراء الغربية بأي شكل من الأشكال ومهما كانت الظروف.

وأكدت الوثيقة أن استمرار احتلال الصحراء الغربية من طرف المغرب وعرقلة تنظيم الاستفتاء وانتهاك سيادة الصحراء الغربية وسلامتها الإقليمية واستقلالها تتطلب ردا صريحا من الاتحاد الإفريقي الذي عليه اتخاذ إجراءات المناسبة كما أوضحت أن عدم إجراء استفتاء بالصحراء الغربية ينتهك الحقوق السياسية وفقا لقرار الجمعية العامة 14-15 و25-26، والمادة 20 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة الأولى المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بالحق في تقرير المصير[2].

وأكدت أن دول الاتحاد الإفريقي ملزمة بعدم إحتلال المغرب للصحراء الغربية وبالتالي الامتناع عن أي عمل قد يساهم في إضفاء الشرعية على الوضع الاستعماري في الصحراء الغربية وكذا منع المغرب من انتهاك حقوق الشعب الصحراوي ونهب ثرواته الطبيعية.

[1]https://m.litiralharayad.com/photos/%D9%81%D9%8A%D8%AA.

[2] نفس المرجع الإلكتروني السابق.

وخلصت الوثيقة إلى أن المحكمة الإفريقية لها كامل الصلاحية في إصدار "أوامر" مناسبة لتصحيح الانتهاكات من خلال لفت انتباه الإتحاد الإفريقي إلى الوضع في الصحراء الغربية وإسداء المشور لتنظيم "دورة طارئة للاتحاد الإفريقي حول التدابير القانونية والسياسية المناسبة لحماية سلامة واستقلال الصحراء الغربية وتمكين الشعب الصحراوي من ممارسة حقه في طريق المصير من خلال استفتاء ديمقراطي.

المبحث الثالث : مسؤولية الأمم المتحدة

إن حقوق الإنسان يجب أن تكون قطبية محلية عميقة وليست دولية وذلك في ظل نظام دولي حيث تكون الحكومات فيه وطنية وليست عالمية، مما يجعل حقوق الإنسان بالضرورة قطبية وطنية بالأساس، فالدول هي المنتهك الرئيسي لحقوق الإنسان، وهي كذلك الفاعل الرئيسي الذي تحكمه المعايير الدولية وهكذا فإن التأثير المحتمل للفعل الدولي محدود، كما تقل إحتمالات الإعمال والإنقاذ الدولي لأن الفعل الدولي من أجل حقوق الإنسان يستند إلى إعتماد أخلاقي متبادل، إن الدول الأخرى لا تتضرر مباشرة من فشل حكومة ما في إحترام حقوق الإنسان[1] فالضحايا المباشرين هممواطنوا الحكومة ذاتها (والإستثناء هنا أن الحكومة المغربية لها إدارة كإحتلال للإقليم وليست لها السيادة على الإقليم ولا على الشعب الصحراوي وهذا كطبق للإستشارة القانونية التي طلبها الأمين العام للأمم المتحدة من مستشاره لشؤون القانونية). وبالتالي فإن حافز الدافع الذاتي للإنتقام يكون صعبا من قبل الدول الأخرى منخفض جدا أو على الأقل غير ملموس كما أن الإنتقام يكون صعبا بشكل خاص،(والإستثناء هنا أن المجتمع الدولي يشهد على إنتهاكات ممنهجة لحقوق فئة عرفية معينة) والحافز الوحيد المتاح لدى الدول بعد الإقناع الأخلاقي يجب إستيراده من مجالات أخرى مثل التجارة أو العون وعلاوة على ذلك فإنه من المحتمل أن ينظر إلى شرعية وسائل الإنتقام على أنها مشكوك فيها لعدم إرتباطهابالإنتهاكات بوضوح ومباشرة وفي أحسن الظروف بشكل إحترام حقوق الإنسان قضية غير مريحة بالنسبة للحكومات(وفي مقدمتها

[1] **جاك دونللي**، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، المكتبة الأكاديمية، 1998، ص310.

الدولة المغربية) وكلما كانت دوافع الموجودين في السلطة أقل نقاء، بدت حقوق الإنسان أكثر إثارة للضجر فمن الذي يضع هكذا نوع من الحكومات الإستلام لإغراءات وعجرفة المواقع وقد تكون لدى الحكومات الوطنية مسؤولية أساسية في إنقاذ حقوق الإنسان المعترف بها دوليا في أقطارها، ولكن إذا كانت حقوق الإنسان حقوقا أخلاقية سياسية، فإنها تفرض على الأقل نوعا من الإلتزامات الاخلاقية على كل الناس لا على مواطن البلد الواحد، وقد يعد عالم مكون من الدول ذات السيادة، من الفعل الشرعي من أجل حقوق الإنسان للأجانب إلى وسائل تصل إلى حد التدخل.[1]

المطلب الأول : موقف منظمة الأمم المتحدة من النزاع

الفرع الأول : الموقف من الإحتلال الإسباني والسعي لإيجاد حل سلمي للنزاع

إعتمدت الجمعية العامة سلسلة من القرارات أكدت فيها على وجوب تصفية الإستعمار من الصحراء الغربية حيث بدأت بإصدار أول قرار لها وهو القرار 072 (الدورة 20) 06 ديسمبر 1965، يدعوا بإلحاح الحكومة الإسبانية بالإفصاح عن الإقليم الذي تحت إدارتها وإتخاذ جميع التدابير اللازمة لتقرير مصير إقليم الصحراء الغربية كما أصدرت الجمعية العامة القرار 29-22 الصادرة في 20ديسمبر 1966 تصرح فيه يحق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره وفق القرار14-15 كما دعا إسبانيا إلى توفير الجو المناسب للقيام بعملية الإستفتاء لتمكين الشعب الصحراوي من تقرير المصيره، كذلك القرار 22-83 في 04 ديسمبر 1974 الذي ناد بحق الشعب الصحراوي في تقرير المصير والمطالبة بالإستفتاء، كما أعطى الشرعية للكفاح الذي يقوم به الصحراويون ضد الإسبان ودعى الدول إلى مساندتهم.[2]

وأصدرت الجمعية قرار في دورتها الثالثة والثلاثين 1978 دعت من خلاله إلى القيام بالتدابير التي نصت عليها محكمة العدل الدولية وتمسكها بمبدأ تقرير مصير الشعب الصحراوي، كما أعلنت الأمم المتحدة عن مسؤوليتها في إنهاء الإستعمار في الصحراء الغربية.

---

[1] **جاك دونلي**، مرجع سابق، ص315.

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 29-22 الصادر في 20 سبتمبر 1966، والقرار رقم 22-83 الصادر في 1974/12/04.

وقد بقيت الأمم المتحدة على طول فترات الصراع تنص على حق الشعب الصحراوي غير قابل للتصرف تحت أي ظرف إلى يومنا هذا وأهم ما يمكن إستنتاجه من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة أنها تؤكد بصفة قطعية على حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره وتعتبر الإستفتاء الوسيلة الشرعية لتصفية الإستعمار من الصحراء الغربية.[1]

الفرع الثاني : مساعي الأمم المتحدة من أجل النزاع

منذ توليها إدارة النزاع سنة 1988، قامت منظمة الأمم المتحدة بإقتراح عدة مشاريع تسوية وتم تغيير خمسة مبعوثين خاصين للأمين العام، لكن للأسف كل هذه المشاريع باءت بالفشل وآخر ماوصلت إليه الأمم المتحدة هو دعوة طرفي النزاع للتفاوض من جديد تحت رعايتها من أجل إيجاد حل سلمي على أساس إقتراح الحكم الذاتي الموسع الذي تقدم به المغرب وإقتراح جبهة البوليساريو الذي تظهر فيه بعض التنازلات فما هي هذه المشاريع والخطط التي تم إقتراحها من طرف منظمة الأمم المتحدة منذ سنة 1988، وهو ما سندرسه في هذا المطلب.[2]

أولا ، نشأة المينورسو ومخطط التسوية

فور ظهور "المينورسو" وصفها كثيرا من الملاحظين بانها غير واقعية، بالنسبة للإجراءات المقترحة لتطبيق الإستفتاء وذلك في مجال تحديد هوية الناخبين وكذلك في صيغة السؤال المقترح والحملة الإنتخابية وظروف إجراء الإستغناء في حد ذاته يبدو أنه في 1989 كان الأمين العام بريس ديكويلار يدرك بأنه غامر في الدخول في مشروع من الصعب تطبيقه، في هذه الفترة برزت فكرة الطريق الثالث التي تنص على إقتراح الحكم الذاتي كبديل عن الإختيار بين الإستقلال والإندماج للمغرب بدأت المشاكل تظهر بسرعة وذلك من خلال محاولة تطبيق وقف إطلاق النار الذي حدد تاريخه بـ 1991/09/06، ولم تستطع المينورسو أن تجسد مهمتها المتمثلة في وقف إطلاق النار بين سبتمبر 1991/09 وجوان 1993 نظرا للخروقات المتعددة التي تمت من الطرفين (المغرب والبوليساريو) والمأزق الحقيقي في عدم تقديم المشروع وتجسيده في الميدان، هو

[1] قرار الجمعية العامة للامم المتحدة، مرجع سابق.

[2] **مسعود شعنان**، مرجع سابق، ص204.

عدم مساعدة طرفي النزاع على ذلك رغم أنها قبلا المشروع في البداية، واللافت للإنتباه ، كذلك هو أن الامم المتحدة لم تكن لها سلطة فرض المشروع على طرفي النزاع في حال وجود عراقيل، لأن المشروع أدرج ضمن الفصل السادس للأمم المتحدة الذي يسعى لحل النزاعات بالطرق السلمية، ولم يدرج تحت الفصل السابع الذي يخول للأمم المتحدة إستعمال القوة لتطبيق قرارتها، وبالتالي فإن مهمة المينورسو كانت من المستحيل تجسيدها وإعتبارها من المهام الصعبة.

في جانفي 1994 قبل طرفا النزاع مرة أخرى إجراء محادثات جديدة برعاية الأمم المتحدة، لكن هذه المحادثات كذلك لم تكن مثمرة، بعدها قدم الأمين العام تقريره لمجلس الأمن بتاريخ 10 مارس 1994 وعرض فيه ثلاثه خيارات جديدة :

1-تنظيم إستفتاء من جانب واحد.

2-إستمرار مهمة الأمم المتحدة في الصحراء الغربية وتقريب وجهات النظر بين الطرفين مع متابعة أعمال لجنة تحديد الهوية.

3-إنسحاب قوات "المينورسو" من الصحراء الغربية، والإبقاء على قوة رمزية تراقب وقف إطلاق النار.[1]

أيد المغرب الخيار الأول لأنه في صالحه بينما أيدت بوليساريو الخيار الثاني وهو الخيار الذي تبناه مجلس الأمن بقرار رقم 907 وكلف الأمين العام بتقديم تقرير جديد في مدة أقصاها الخامس عشر من شهر جويلية 1975 إستأنفت لجنة تحديد الهوية عملها بنهاية أوت 1994 وإستمر العمل إلى غاية ديسمبر 95 خلال هده الفترة حدث عدة عراقيل خاصة منت طرف المغرب الذي بدأ يناور من جديد لعرقلة عمل اللجنة بهدف عدم إجراء الإستفتاء من بين أهم الاحداث المعرقلة لعمل اللجنة إعتقال السلطات المغربية لبعض الشباب الصحراوي الذين قاموا بالمظاهرات في العيون.

2- مشروع بيكر :

[1] **مسعود شعنان**، مرجع سابق، ص212.

في شهر ماي 97 تراس بيكر أولى مفاوضات بين الطرفين النواع كانت شاقة وصعبة بدأت في لندن أن تم الإتفاق على اللقاء وجها لوجه تم تبعتها جولات دامت 03 أسابيع في لشبونة ثم لندن ثم لشبونة مرة أخرى وأختتمت في عقد مؤتمر في معهد بيكر للسياسة العامة بتكساس في الفترة ما بين 14و16 سبتمبر 97 بصفته أمريكيا كان له ثأتيرا بالغا معنويا فكان المغرب يريد تقديم شيئ لكي يؤكد على علاقته الجيدة مع الولايات المتحدة الأمريكية

إذن وإستنادا على خبرته الدبلوماسية ووزن بلاده الدولي، إعتمد "جيمس بيكر" في إشرافه على المفاوضات بين المغرب وجبهة البوليساريو على منهجية متزنة حسب النقاط التالية :

1-إستكمال الجهود السابقة.

2-إتباع السرية التامة وعدم الإعلان عن أية نتيجة حتى تنتهي المفاوضات.

3-إتباع سياسة الخطوة خطوة.

4-فيحال فشل المفاوضات، سوف يعلن عن المتسبب في ذلك أثناء إجراء المفاوضات كانت بوادر النجاح تظهر من خلال الإتفاق على بعض القضايا العالقة، ففي الجولة الثانية (19-20 جويلية 1997) تم الإتفاق على كيفية تحديد الهوية وإستناف ذلك وتم التفاهم كذلك على الإعداد لعودة اللاجئين إلى وطنهم، أما في الجولة الثالثة في لشبونة (29 أوت 2007) فقد تم الإتفاق على تخفيض القوات المغربية من بقائها داخل الثكنات أثناء بدأ عملية الإستفناء وذلك وفقا لأحكام خطة التسوية والشيء ينطبق على قوات جبهة البوليساريو كما تم الإتفاق على عودة جميع أسرى الحرب إلى وطنهم والإفراج على جميع السجناء والمعتقلين السياسين.[1]

لكل للأسف فإن التقدم والتغيير الذي حدث في طريقة إدراة النزاع الصحراء الغربية والذي لعب فيه الأمريكي جيمس بيكر دورا مهما، لم يثمر نظرا لتجدد الخلافات بين طرفي النزاع مباشرة بعد بداية تطبيق الإتفاق، وأساس الخلاف دائما هو مشكلة تحديد الهوية وعليه تم تمديد بعثة "المينورسو"

[1] **مسعود شعنان**، مرجع سابق، ص219-220.

لستة أشهر إضافية وهو ما بقي عليه الحال لحد الآن ولم يتم الإتفاق على من له الحق في التصويت في الإستفتاء.[1]

المطلب الثاني : دعوات الأمم المتحدة لمراقبة الإنتهاكات المغربية.

إن الإهتمام بحقوق الإنسان يدخل ضمن ولاية العديد من اللجان والهيئات والوكالات الداخلة ضمن منظومة الأمم المتحدة أو المرتبطة بها، وخاصة أجهزتها الرئيسية التي يمكنها أن تلعب دورا فاعلا في عملية الإشراف على تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وقد لعبت العديد من هذه الهيئات دورا مهما في حماية حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة فيما لا تزال أجهزة أخرى عاجزة عن إستغلال كل إمكانياتها لحد الآن، وعلى رأس هذه الأجهزة الجمعية العامة ومجلس الأمن.

الفرع الأول : موافقة مجلس حقوق الإنسان الأممي على مذكرة البوليساريو حول المساعدة الإنسانية

إعتمدت مجلس حقوق الإنسان الأممي مذكرة موجهة من طرف جبهة البوليساريو تتضمن مقترحات للتعامل مع الوضع الإنساني في الصحراء الغربية بعد إستئناف الحرب منتصف شهر نوفمبر 2020.

ونشرت الأمم المتحدة المذكرة الموقعة من طرف ممثلة جبهة البوليساريو بجينيف "أميمة احمد" والتي تضمنت مقترحات جبهة البوليساريو للتعامل مع الوضع في الصحراء الغربية سيما بالأراضي المحتلة التي شهدت تصاعدا خطير لإنتهاكات حقوق الإنسان.

وأبرزت المذكرة أن الإحتلال العسكري المغربي للصحراء الغربية كان ولا يزال مصدرا للعديد من الإنتهاكات الجسيمة الممنهجة لحقوق الإنسان وخروقات القانون الدولي الإنساني بما في ذلك إنتهاك إتفاقية جنيف الرابعة.[2]

---

[1] مرجع نفسه، ص222.

[2] https:\\www.sumoudsh.net مرجع سابق.

وأوضحت المذكرة أن إنتهاكات حقوق الإنسان في الصحراء الغربية زادت بشكل مقلق بعد خروق المغرب لوقف إطلاق النار شهر نوفمبر من سنة 2020، حيث شنت قوات الإحتلال المغربي حملة مضايقات وإعتداءات وإعشقالات تعسفية وتعذيب ضد عدد من المدافعين الصحراوين عن حقوق الإنسان وأفراد عائلاتهم.

وبعد أن أكدت عدم شرعية وجود الهلال الأحمر المغربي ومجلس حقوق الإنسان المغربي في إقليم الصحراء الغربية غير المتمتع بالحكم الذاتي دعت المذكرت لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى تعزيز التعاون مع جبهة البوليساريو من أجل توفير حماية أفضل لضحايا الإنتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي يرتكبها المغرب، ودعت كذلك المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى إيفاد بعثة مراقبة في أقرب وقت ممكن إلى الأراضي الصحراوية المحتلة وتقديم تقرير بشأن الوضع إلى الدورة السابعة و الأربعين لمجلس حقوق الإنسان.

ودعت جبهة البوليساريو المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى تنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المعنون "تنفيذ إعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من قبل الوكالة المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة"، لا سيما الفترة الثامنة منه، من خلال تقديم تعاون تقني محدد وبرنامج بناء القدرات للمثل المعترف به لشعب الصحراء الغربية.

وحثت المذكرة أعضاء مجلس حقوق الإنسان إلى تنفيذ الفقرة الخامسة من منطوق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المعنون "الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير"[1]، والتي تطلب من مجلس الإنسان مواصلة إعطاء الإهتمام بإنتهاكات حقوق الإنسان ولا سيما الحق في تقرير المصير، والناتجة عن التدخل العسكري الأجنبي أو العدوان أو الإحتلال مثلما ينطبق على الوضع الحالي في الصحراء الغربية.

وخلصت المذكرة إلى التأكد على مسؤولية المجتمع الدولي، لا سيما الأمم المتحدة وأعضائها، وكذا اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء حماية الشعب الصحراوي الذي يعيش تحت الإحتلال العسكري المغربي للإقليم.

[1] https:\\www.sumouds مرجع سابق.

الفرع الثاني : قضية الصحراء الغربية على طاولة اللجنة الرابعة للجمعية العامة.

إستمعت اللجنة الرابعة"التابعة للجميعة العام للأمم المتحدة المعنية بالمسائل السياسية الخامسة وإنها الإستعمار للجميعة العامة للامم المتحدة المعنية بالمسائل السياسية الخاصة وإنها الإستعمار إلى مجموعة من الملتمين الصحراويين الذين يمثلون مختلف أطياف المجتمع الصحراوي فضلا عن المنظمات الحقوقية غير الحكومية والتي تعنى بمسألة الصحراء الغربية".[1]

وقد علت أصوات ملتمسين عما يحدث في مخيمات تندوف بالجزائر فضلا عنا الأوضاع في الصحراء الغربية، وطالب العديد منهم بتسوية مسألة الصحراء الغربية.

وتبنت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الإستعمار (اللجنة الرابعة) التابعة للجميعة العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والسبعين، قرار دون تصويت حول مسألة الصحراء الغربية تحت البند 61 من جدول أعمالها المتعلق بتنفيذ إعلان منح الإستقلال البلدان والشعوب المستعمرة، جددت فيه التأكد على مسؤولية الأمم المتحدة حيال الشعب الصحراوي.

وأخذت اللجنة الرابعة علما بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم للجميعة العامة بتاريخ 29 سبتمبر 2020 الذي أكد فيه، من جملة أمور أخرى على أن[2] لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الإستعمار (اللجنة الرابعة) التابعة للجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستمرة تتناول قضية الصحراء الغربية بإعتبارها إقليما غير محكوم ذاتيا وبإعتبار القضية الصحراوية مسألة تتعلق بإنها لإستعمار وفي هذا الإطار أعادت اللجنة الرابعة للأمم التأكيد على حق جميع الشعوب غير قابل للتصرف في تقرير المصير والإستقلال وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجميعة العامة 14-15 (د-15) المؤرخ 14 سبتمبر 1960 المتضمن إعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، كما أعدت اللجنة تأكيد مسؤولية الأمم المتحدة حيال الشعب الصحراوي مطالبة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في

[1] https:\\neaws.un.org\ar\audio\2014\10\317182

[2] https:\\www.sprasd. مرجع سابق.

الصحراء الغربية وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين. كما دعت الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دروتها السادسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.[1]

ويأتي قرار لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنها الإستعمار هذا على خلفية بني مجلس الأمن لقراره رقم25-48 (2020) المؤرخ 30 أكتوبر2020 بشأن تجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للإستفتاء في الصحراء الغربية (المينورسو) الذي يفتقر إلى اي تدابير عملية لدفع عملية السلام المتوقفة إلى الأمام وتمكين بعثة المينورسو من تنفيذ ولايتها بنحو كامل، وهي إجراءا إستفتاء لتقرير مصير الشعب الصحراوي.

ويأتي قرار اللجنة الرابعة للأمم المتحدة ليؤكد من جديد على حق الشعب الصحراوي غير القابل للتصرف في تقرير المصير والإستقلال وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 14-15 (د15). وليعزز من موقف المنظمة الدولية الثابت من قضية الصحراء الغربية كقضية تصفية إستعمار مجلة على جدول أعمال كل من اللجنة الرابعة للجمعية العامة، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وكانت العديد من الدول قد أدلت بيانات خلال مداولات اللجنة الرابعة عبرت فيها عن دعمها القوي لحق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره والإستغلال وللتطبيق الفوري لولاية "المينوروسو" ولخطة التسوية الأممية الإفريقية من خلال إجراء إستفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية.[2]

كما طالب الأمم المتحدة ومجلس الأمن بالتحديد بتكتيف جهودهما لإنهاء الإحتلالالمغربي غير الشرعي لأجزاء من الصحراء الغربية لكي تتم تصفية الإستعمار من آخر مستعمرة في إفريقيا.

الفرع الثالث : القضية الصحراوية أمام مجلس الأمن

ومن خلال هذا الفرع سوف نركز على أهم النقاط التي جاءت في قرار مجلس الأمن رقم (5/2019/2468) بشأن الحالة في الصحراء الغربية وولاية بعثة "المينوروسو".

---

[1] https:\\SP.Rasd.

[2] https:\\www.SP.rasd. مرجع سابق.

الإجتماعات والمناقشات كانت بعيدة عن أنظارالإعلام، وأغلب التسريبات جاءت إما عن طريق موظفين داخل الهيئة أو دبلوماسين، وبالعودة إلى جوهر المودة المصادق عليها تحت رقم (5/2019/2468) وعلى الرغم من أنها لا تختلف كثيرا عن سابقتها أي القرار (24-40) إلا أنها ركزت بشكل كبير.[1]

على نقطتين أساسيتين وهما "العملية السياسية وإتفاق وفق إطلاق النار" وذلك نظرا لإرتباطهما القوي في ضمان الهدوء ولو نسبيا في المنطقة أو بلغة أخرى بإعتبارهماالضامن الوحيد لإستمرار مصالح البلدان القوية والمسيطرة على السياسة والإقتصاد العالميين.

هذه المرة كانت مقدمة القرار متميزة نوعا ما ويمكن أن نعتبرها كحد أقصى بمثابة وضع النقاط على الأحرف، من خلال الإشارة إلى أن العملية السياسية الحالية في ما يخص قضية الصحراء الغربية، تشارك عيها أطراف النزاع وهي المغرب والبوليساريو والبلدان المجاورة وكذلك الغاية من مباحثات جنيف أو الطاولة المستديرة، حيث ينص القرار في الفقرة الثانية من المقدمة "يعرب المجلس عن دعمه الكامل للمبعوث الشخصي للأمين العام إلى الصحراء الغربية الرئيس الألماني السابق" هو رست كولر" ويرحب بإلتزام الأطراف والدول المجاورة".

أما هذه التحولات، كان لا بد للمجلس أو بالأحرى الولايات المتحدة من تضع بصمتها من داخل المجلس نحو الدفع بالعملية السياسية في إتجاه حل يحترم إرادة الشعب الصحراوي وحقه في الإختيار، وهو ما يلخصه في إحدى الفقرات بعبارة "تأكيد المجلس على غرمه المساعدة على إيجاد حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين يقوم على أساس توافقي يمكن الشعب الصحراء الغربية من تحقيق تقرير المصير وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهداف الأمم المتحدة".[2]

[11]https:\\www.google.com\anp\s\www.almagadeen.net\butterfly-effect.

[2] نفس المرجع الإلكتروني السابق.

المطلب الثالث : تقريري الأمين العام حول وضعية حقوق الإنسان في الصحراء الغربية لسنتي 2015و2020

أولا : تقرير سنة 2015

أولا نبدأ بتقديم المساعداتإلى لاجئي الصحراء الغربية وحمايتهم واصلت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئيين، وفقا لولايتها ، توفير الحماية الدولية للاجئين في المخيمات الواقعة قرب تندوف. كما واصلت تعاونها مع شركائها لتزويد هؤلاء اللاجئين بالمساعدات الأساسية لإنقاذ حياتهم، وقد شمل ذلك تنفيذ أنشطة متعددة القطاعات في مجالات المياه والصرف الصحي والصحة والتغذية والمأوى وتوزيع المواد غير الغذائية، وواصلت المفوضية الإستطلاع بالمسؤوليات الموكلة إليها في مجال الحماية والخدمات المجتمعية من خلال القيام بزيارات ميدانية منتظمة والإستعانة بشبكة من العاملين في مجال التواصل المجتمعي مع اللاجئين في جميع المخيمات، وريتما يتم تسجيل اللاجئين في المخيمات القريبة من تندوف، ضلت المساعدات الإنسانية المقدمة من المفوضية وبرنامج الأغذية العالمي قائمة على أساس مؤشر تخطيط سكاني بلغ 90000 لاجئي من الفئات الضعيفة حيث يقدم برنامج الأغذية العالمي 35000 حصة غذائية إضافية للأشخاص الذين يعانون من حالة تغذية سيئة في المخيمات.[1]

تانيا : الزيارة إلى المناطق المحتملة.

عملا بالإتفاق الذي تم التوصل إليه قام فريق فني من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بزيارة إلى العيون والداخلة في الصحراء الغربية في الفترة من 28 أبريل إلى 02 ماي 2014 للمساعدة في التحضير لزيارة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالمغرب.

ووفقا لبعض منظمات حقوق الإنسان لم، تأذن السلطات المغربية بتنظيم مظاهرات في الصحراء الغربية في الجانب الغربي من الجدار الرملي، ومنعت على الخصوص المظاهرات التي تدعوا إلى تقرير المصير أو الدفاع عن حقوق السجناء أو طرح القضايا الإجتماعية والإقتصادية، والتواصل

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة 2015، نفس المرجع.

إستخدام القوة لتفرقة هذه التجمعات، وسط إدعاءات تقييد إستخدام القوة المفرطة في قمع المظاهرات، بما في ذلك إتجاه النساء والأطفال، وفي بعض الحالات، أفادت التقارير تعرض المحتجين والنشطاء للإعتقال التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة والمتابعة القضائية، وعلاوة على ذلك أفادت التقارير أن قلة قليلة جدا من المتظاهرين المصابين، بمن فيهم المحتجزون شنى لهم الحصول على الخدمات الطبية.[1]

الفرع الثاني : تقرير 2020

أولا : تقديم المساعدات لحماية لاجئي الصحراء الغربية

واصلت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (المفوضية) توفير الحماية الدولية كما قامت، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) وبرنامج الأغذية العالمي بإيصال المساعدات الإنسانية إلى اللاجئين الصحراويين الذين يعيشون في المخيمات الخمسة بالقرب من تندوف.

وما برح سوء التغذية، ولا سيما إرتفاع معدلإنتشار فقر الدم في صفوف الأطفال والنساء من اللاجئين الصحراويين يبعث على القلق منذ عدة سنوات، حيث تواصل المفوضية وبرنامج الأغذية العالمي العمل معا على علاج هذا المرض والوقاية منه وقد تعاونت المفوضية مع الهلال الأحمر والجزائري والجهات المعنية من أجل تقديم الدعم للأسر الصحراوية التي تعاني من سوء التغذية حيث تلقت الأسر المعيشية[2] الأكثر تضررا الماعز وعلفا للماشية وخدمات بيطرية للماعز، من إجل تعيين تغذية الأسر عموما، وإضافة إلى ذلك شرع برنامج الأغذية العالمي في تنفيذ أول مشروع لتوزيع القسائم على نطاق واسع في المخيمات.

ثانيا : زيارة المناطق المحتلة

في القرار 24-94 (2019) شجع مجلس الأمن بقوة على تعزيز التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك خلال تسيير الزيارات إلى المنطقة ولا يزال تعذر وصول

[1] تقرير الأمين العام 2015، مرجع سابق.

[2] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة فيما يتعلق بالصحراء الغربية، لسنة 2020.

المفوضية إلى الصحراء الغربية يتسبب في ثغرات كبيرة على مستوى رصد حقوق الإنسان في الإقليم، ولا يزال مدافعون عن حقوق الإنسان وباحثون ومحامون وممثلون عن منظمات غير حكومية دولية يواجهون أيضا قيودا مماثلة.

وظلت المفوضية تشعر بالقلق وإزاء إستمرار الإتجاه المتصل بالقيود التي تفرضها السلطات المغربية، وخلال الفترة المشمولة بالتقرير تلقت المفوضية بلاغات عن تعرض صحفيين ومحاميين ومدافعيين عن حقوق الإنسان لمضايقات وإعتقالات تعسفية وإصدار أحكام ضدهم، وتلقت المفوضية أيضا عدة بلاغات عن التعرض للتغذيب وسوء المعاملة والإهمال الطبي في السجون المغربية.[1]

[1] تقرير الأمين العام 2020، مرجع سابق.

الخاتمة

الخاتمة

إن القانون الدولي لحقوق الإنسان وما يشمل عليه من قواعد هي عامة للإنسانية جمعاء لا فئة دون أخرى، ولا دولة دون أخرى، وتطور هذا القانون دفعت ثمنه جميع شعوب الإنسانية دون أن يكون ذلك محصور لفئة محددة، فهذا التطور ناجم عن أساليب حديثة في التدوين ومرتبط في آن واحد مع حفظ الأمن والسلم الدوليين ولينعم بهم كل البشر.

ولكن ما يثير الأسف أن هذا القانون الذي يحمي الحقوق الأساسية للأفراد والشعوب معا ويضفي الشرعية على الشخصية القانونية للفرد والمساواة. وما يلحقها من تحريم لمختلف الانتهاكات الحقوقية هو الآن بدون أثر على الصعيد العملي وكأنه عاجز فلم يسفر عن حماية شعب الصحراء الغربية من الانتهاكات الممارسة عليه صباح مساء.

فالمرء وهو يحاول التدوين لهذه الانتهاكات التي لا يختلف اثنان في وجودها إن لم يكن أحدهم تعرض لها، يجد صعوبة في هذا التدوين كون هذه الانتهاكات وقعت لأفراد أفرج عن بعضهم ولكن شريطة أن لا يبوح بها خوفا على أرواحهم أو على أهلهم أو حتى خوفا على رفقائهم الذين لم يفرج عنهم بعد، وكذلك كون مجرد الحديث عن هكذا نوع من الروايات يسبب للبعض الأمراض المختلفة والبعض الآخر يغمى عليه، وبين كل هذه المفارقات بقى ملف هذه الانتهاكات مطوي وهذا ما تعمل عليه سلطات الاحتلال بطبع الحال.

إن الانتهاكات المختلفة لحقوق الإنسان ما هي إلا إفراز لواقع سياسي. لا يمكن معالجتها وإيقافها إلا عبر الحل الديمقراطي الممثل في تنظيم استفتاء حر عادل ونزيه يضمن للشعب الصحراوي حقه في تقرير المصير والاستقلال.

فحقوق الإنسان منتهكة في الصحراء الغربية والأمر الجلي للعيان، إلا أن المجتمع الدولي يبقى عاجز عن فرض إرادته على المغرب حتى يمتثل لقرارات الشرعية الدولية، حتى لا تبقى دائما نقول بوجود القانون الدولي وهو مطبق من قبل الهيئات الدولية ومصان بقوة الفصل 07 من ميثاق الأمم المتحدة الذي يستطيع تكميم كل من يقف في وجه الشرعية الدولية والتساؤل الذي يطرح هنا

هو متى يبرز مجلس الأمن جديته ويكشر عن أنيابه ويطبق فقط الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

فحقوق الإنسان مصانة فلسفيا ودينيا، فكل فلسفات البشر تقدس الإنسان وتصون له كرامته، وكل الأديان كذلك تحفظ للإنسان أدميته.

فنحن ما دمنا مسلمين فالإسلام كرمنا وقدسنا وفضلنا، ففي القرآن الكريم عديد الآيات الدالة على ذلك ومنها قوله تعالى: "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"

سبحان الله الذي كرم بني آدم وفضلهم حتى على الملائكة، فكيف ببني آدم الذي لا يحترم حتى حق أخيه في الحياة وهي كذلك حق محفوظ بآيات الذكر الحكيم.

فإذا كل معطيات الطبيعية البشرية تصب في صالح حرية الأفراد، فمتى نرى الشعب الصحراوي وغيره من الأقليات المضطهدة في العالم تنعم بالحرية بل تنعم بطبيعتها الإنسانية وفطرتها الآدمية

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

المصادر باللغة العربية

أولا : الكتب

- إلياس أبو جودة، الأمن البشري وسيادة الدول، بيروت، لبنان، مجد المؤسسة الجامعية للذراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008.
- محمود شاكر سعيد، خالد بن عبد العزيز الحرفش: مفاهيم أمنية، الرياض، السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2010،.
- عبد النور بن عنتر: تطور مفهوم الأمن في العلاقات الدولية، السياسة الدولية،العدد160، المجلد 40، أفريل 2005.
- خديجة عرفة محمد أمين: الأمن الإنساني، المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي، الرياض، المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى 2009.
- وولف جانييح أماديوس برلهارت ومارك بروبيست: الأمن الإنساني، دور القطاع الخاص في تعزيز أمن الأفراد، الإمارات العربية المتحدة ، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الطبعة الأولى، 2009.
- بيليس جون سميث ستيف، عولمة السياسة العالمية، ترجمة: مركز الأبحاث، دبي ، مركز الخليج للأبحاث، الطبعة الأولى، 2004.
- سيد أحمد قوجيلي: الدراسات الأمنية النقدية، مقاربات جديدة لإعادة تعريف الأمن، الطبعة الأولى، الأردن، المركز العلمي للدراسات السياسية، 2014.
- لخضر زازا، أحكام المسؤولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، سنة 2011.
- سامية يتوجي، المسؤولية الجناية الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية للنشر، الإسكندرية مصر، طبعة سنة 2000.
- شارل روسو: القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة 1987، ص131.
- صلاح الدين أحمد حمدي: دراسات في القانون الدولي العام، منشورات elga سنة 2002.

- نعيمة عميمر : النظرية العامة للمسؤولية الدولية في ضوء تقني جديد، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبيعة سنة 2010.
- عمر سعد الله ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب العلاقات والمستجدات القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية 1994.
- فرويدر فيل مارتن الصحراء الغربية الثقة الضائعة (بالفرنسية).
- كارلوس مارتين بيرستاين وايلويزا غونزاليس هيدالكو، ملخص واحة الذاكرة ذاكرة تاريحية لخروقات حقوق الإنسان في الصحراء الغربية .تر:مصطفى الكتاب ، المجلد الأول العيون الصحراء الغربية 2012.
- د.إلينا فيديان قاسمية: التهجير المطول للصحراويين، مركز دراسات اللاجئين، قسم الإنماء الدولي في جامعة أكسفورد، المملكة المتحدة، الطبعة الأولى، مايو، 2011.
- إسماعيل معراف: الصحراء الغربية في الأمم المتحدة والحديث عن الشرعية الدولية، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2010.
- عمر صدوق: قضية الصحراء الغربية في إطار القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
- بن عامر تونسي: تقرير المصير قضية الصحراء الغربية، طبعة 1، المؤسسة الجزائرية للطباعة والنر، الجزائر 1978.
- جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، المكتبة الأكاديمية، 1998.
- أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة2011.

ثانيا : مذكرات

- فريدة حمو، الأمن الإنساني في ظل عولمة قيم التنمية الإنسانية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية تخصص علاقات دولية، جامعة الجزائر3، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية 2011/2010.
- جمال ونوقي ، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2010/2009، ص02.

- مريم ناصري، فعاليات العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، سنة 2009.
- جيلالي الحسين: الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني خلال النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي الانساني، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، سنة 2011.
- عادل تبينة: العقوبات الاقتصادية بين الشرعية والاعتبارات الانسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق تخص قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر ، بسكرة الجزائر، 2012/2011.
- بوعافية محمد أمين المسؤولية الدولية الجنائية عن الإنتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية, مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام ,قانون دولي لحقوق الإنسان ,كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البويرة 2015.
- مسعود شعنان: نزاع الصحراء الغربية والشرعية الدولية حقوق الإنسان وحق الشعوب المستعمرة في تقرير المصير، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولية في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع العلاقات الدولية، جامعة الجزائر1، 2007.

ثالثا : التقارير والمجلات

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانيةالعربية للعالم 2009، تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية، المكتب الإقليمي للدول العربية، بيروت، لبنان، 2009.
- رانيا ثابت الدروبي: واقع الأمن الغذائي وتغيراته المحتملة في ضوء المتغيرات الاقتصادية الدولية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد 01، 2008.
- علي موسى غادة، مخاطر غياب الأمن الإنساني على البيئة والتنمية المستدامة، المؤتمر العربي السادس لإدارة البيئة بعنوان: التنمية البشرية وآثارها على التنمية، أعمال المؤتمرات، شرم الشيخ، مصر، 2007.
- ماركو ساسولي: مسؤولية الدول على انتهاك القانون الدولي الانساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.
- الطيب بلخير: أثر قيام المسؤولية الدولية (جير الضرر)على انتهاك قانون النزاعات المسلحة، مجلة الدراسات الحقوقية، مكتبة الرشد للطباعة والنشر، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية

والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، جامعة د.مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، العدد الثاني سنة 2014.

- المادة 16 من عهد عصبة الأمم تم توقيع العهد في 28 جوان 1919 وأصبح ساري المفعول في 10جانفي 1920.
- المادة 42 من الفصل السابع، ميثاق الأمم المتحدة.
- تقرير هيومن رايتس ووتش حول حقوق االإنسان في الصحراء الغربية و مخيمات اللاجئين تندوف 2008.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول حقوق الإنسان في العالم، 1978.
- اللجنة الوطنية للاستفتاء، النظام الملكي في المغرب صورة بدون مساحيق، مجلة الاستفتاء، ماي 1992، السنة الثانية، العدد 12، مخيمات اللاجئين بالجزائر
- تقرير الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات السمية لحقوق الإنسان، عن وضعية المرأة الصحراوية، العيون، مارس، 2010
- تقرير مركز روبرت كينيدي للعدالة وحقوق الإنسان الذي أصدره على اثر زيارة قام بها للصحراء الغربية، واشنطن، 2011.
- أحمد نهاد محمد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، سلسلة تقارير قانونية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، فلسطين.
- تقرير هيومنرايتسواتش، المغرب الصحراء الغربية، نيويورك، 2008.
- الندوة البرلمانية الأوروبية لتضامن مع الشعب الصحراوي، 13 ديسمبر 2020.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 29-22 الصادر في 20 سبتمبر 1966، والقرار رقم 22-83 الصادر في 1974/12/04.
- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة فيما يتعلق بالصحراء الغربية، لسنة 2020.

رابعا : مواقع إلكترونية

- محمد أحمد علي العدوي، الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان : دراسة في المفاهيم والعلاقات المتبادلة ، الموقع:

http://www.policemc,gov,bh/reports/2011/april/11-4-2011/634381389594978423,pdf.

- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، لجنة الأمن الغذائي العالمي، الدورة السابعة والعشرون: تم تصفح الموقع يوم: 2021/04/20.http://www.fao.org/docrep/meeting/003/yu527a,htm#note2
- منظمة الصحة العالمية، يوم الصحة العالمي 2007، ورقة قضايا: الاستثمار في الصحة لبناء مستقبل أكثر أمنا، الموقع:
http/www.who,int/world-health-day/previous/2007/files/issus paper find lowers ar,pdf?ua=1.
- https://www.saharawi.net/?p=14352
- https///m.marefa.org%d9%85%d8%AE%D9%8A%D9%85.
- https://ar.m.wikipedia,org/wiki/%D90%85%D8%AE%D9.
- https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20210527/212281.html
- https://www.spsrasd.info/news/ar/articles/2021/05/17/33229.html.
- https://www.google.com/amp/s/www.almayadeen.net/amp/news/politics.
- https://www.aps.dz/ar/algerie/7820-2019-10-2115-43-58
- https://www.google.com/amp/s/www.almayadeen.net/amp/news/politics/%25D8%25A7%
- https://www.aps.dz/ar/monde/104926-2021-04-09-12-42-47.
- https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20190620/172649html
- https://m.litiralharayad.com/photos/%D9%81%D9%8A%D8%AA.
- D=275.?https://www.achpr.org/ar.pressrelese/detail
- https:\\neaws.un.org\ar\audio\2014\10\317182
- https:\\www.google.com\anp\s\www.almagadeen.net\butterfly-effect.
- https:\\SP.Rasd.
- https://political-enycloppedia.org/dictionary/d99085%af%.
-

المصادر باللغة الفرنسية

- olfgangbenedek and others, human securityand human rights education : rilot study, european training and research centre for human rights and democracy, austric, graz, july 2002, accessed: 11/10/2019.
- Keith kraus&oliverjutersonke, peace secutity and development in post, conflict environments,security dialogue, vol 33, n:4, December 2005.
- Sabinaalkire, Aconceptual Frame Work For Human Secutity, Working Paper 2 For Research On Inequality,Human Security And Ethnicity, Crise Queen Elizabeth House University Of Oxford, 2003.

- Barybuzan&ylen Hansen, the Evolution Of International Security Studies, U.S.A Cambridge University Press, 2009.
- Paris ,roland, Human Security , paradigm shift or hot air? international security, vol 26, n:2, fall 2001.
- Hufty marc la securité environnementale : un concept a la recherche de sa definission : accessed 02/04/2021.
- Human security in theory and practice : application of the human securuity concept and the united nation trust found for human security, ,.
- Bernardo sorji , security human security and latinamerica, sur- international journal on human right, human right university network, n :03,yer2, 2005.
- Battersby, paul and m.siracausa, joseph, globalization and human security ,united states of america, rowman and littlefieldrublishers inc.2009..
- Edwordnewman, critical human security studies, reviw of international studies, vol 36, issue 01.january, 2010.
- Ali onarmedon, the basis of international responsability and principles towards illegal action in international law, international journal of west Asian institute of west assian studies (ikrab), university kebangsan Malaysia article received on 19 september 2011.

الفهرس

المقدمة .....أ

الفصل الأول: الإطار العام للأمن الإنساني.....1

المبحث الأول: مفهوم الأمن الإنساني 1

المطلب الأول: تعريف الأمن الإنساني 1

المطلب الثاني : خصائص وابعاد الأمن الإنساني 6

المبحث الثاني: المقاربات النظرية المفسرة للأمن الإنساني 13

المطلب الأول: النظرية الليبرالية.....14

المطلب الثاني: النظرية الواقعية/ الواقعية الجديدة 15

المطلب الثالث : النظرية البنائية 16

المطلب الرابع : مدرسة كوبهاغن للدراسات الأمنية 16

المطلب الخامس : مدرسة ويلز 18

المبحث الثالث: المسؤولية الدولية لحماية الأمن الإنساني.....21

المطلب الأول: تعريف المسؤولية.....21

المطلب الثاني :الجزاء المترتب على انتهاك الدول لقواعد القانون الدولي الإنساني 23

الفصل الثاني : أوضاع حقوق الانسان في الصحراء الغربية.....28

المبحث الأول : واقع حقوق الانسان في الصحراء الغربية 28

المطلب الأول: تقرير هيومن رايتس ووتش حول واقع حقوق الانسان في الصحراء الغربية 28

المطلب الثاني : واقع التعليم في المناطق المحتلة من الصحراء الغربية :.....31

المطلب الثالث : إنتهاكات حقوق الشعوب 33

المبحث الثاني : صور إنتهاكات حقوق الإنسان في المناطق المحتلة 35

المطلب الأول : التعذيب والضرب والمعاملات الحاطة من الكرامة 36

المطلب الثاني : المساس بالحريات العامة في المناطق المحتلة.....41

المطلب الثالث : المحاكمات الجائرة والصورية 44

المبحث الثالث: مخيمات اللاجئين 49

المطلب الأول: نبذة عامة عن الحياة والتنظيم داخل المخيمات..... 49
المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن الوضع المطول للاجئين الصحراويين..... 51
المطلب الثالث: المنظمات الدولية وتزايد الدعم الدولي لمخيمات اللاجئين 52
الفصل الثالث: المسؤولية الدولية لضمانحقوق الانسان في الصحراء الغربية..... 55
المبحث الأول: مسؤولية الدول 55
المطلب الثاني: مسؤولية الجزائر (موقفها من القضية)..... 59
المطلب الثالث: مساهمة الجزائر في إيجاد حل سلمي وعادل للقضية في إطار المنظمات الدولية..... 62
المبحث الثاني: مسؤولية الاتحاد الإفريقي..... 64
المطلب الأول: موقف ومحاولات الاتحاد الإفريقي لإيجاد حل لقضية الصحراء الغربية. 64
المطلب الثاني: المطالبات الاتحاد الإفريقي لتنديد بالخرقات المغربية..... 68
المبحث الثالث : مسؤولية الأمم المتحدة 73
المطلب الأول : موقف منظمة الأمم المتحدة من النزاع 74
المطلب الثاني : دعوات الأمم المتحدة لمراقبة الإنتهاكات المغربية. 78
المطلب الثالث : تقريري الأمين العام حول وضعية حقوق الإنسان في الصحراء الغربية لسنتي 2015و2020..... 83
الخاتمة 86
المصادر والمراجع..... 88

خلاصة مترجمة

إن الإنتهاكات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية تشكل في مجملها جرائم دولية بمختلف صورها وأشكالها المنصوص عليها في المواثيق الدولية فالإنتهاكات تدخل ضمن جرائم الإبادة و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية والتي تشكل دون شك أساسا لقيام المسؤولية الجنائية للإحتلال المغربي عن إقتراف هذه الجرائم ،وأن المناطق المحتلة من الصحراء الغربية تشهد جملة من الإنتهاكات التي يمارسها المحتل المغربي ضد المدنيين الصحراوين من النساء و الرجال و حتى الأطفال بشتى الأساليب الغير إنسانية و التي تستدعي التدخل العاجل للمجتمع الدولي ،بينما مانراه اليوم هو العكس فالمجتمع الدولي لم يحرك ساكنا بعد في موضوع هذه الإنتهاكات التي يشهدها الجزء المحتل من الصحراء الغربية.

Study summary

The Moroccan violations of human rights in Western Sahara constitute, in their entirety, international crimes in all its forms and shapes stipulated in international covenants. The violations fall within the crimes of genocide, war crimes and crimes against humanity, which undoubtedly constitute the basis for establishing the criminal responsibility of the Moroccan occupation for perpetrating these crimes, and that the areas Occupied Western Sahara witnesses a number of violations practiced by the Moroccan occupier against Sahrawi civilians, women, men and even children with various inhumane methods that call for the urgent intervention of the international community, while what we see today is the opposite. The international community has not yet moved a finger on the subject of these violations, which Witnessed by the occupied part of Western Sahara.